

۲۱۳

۲۱۳



قد توکلت فلا تأس بال عمل بها انت

هذا الخط المصنف في فوائده
 كتاب البصير
 كتاب الرهن
 كتاب الصمان
 كتاب الحج
 كتاب الفقه
 كتاب المصارفة
 كتاب التوبة
 كتاب الوصية
 كتاب النكاح
 كتاب الرضايا
 كتاب التعليل
 كتاب الخراج
 كتاب الزكاة
 كتاب الميراث
 كتاب النسيئة
 كتاب القصاص
 كتاب الجوارح
 كتاب العتق
 كتاب النكاح
 كتاب الطلاق
 كتاب الرضايا

في سنة ١٣٠٨ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة
 في مدينة طهران
 في دار الكتب
 في عهد آية الله العظمى
 في شهر ربيع الثاني
 في سنة ١٣٠٨ هـ

٥٢٥٢

4474

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب بغية النعمان والعام
 مؤلف نجیر حسین بن الهاشم الکاظمی
 موضوع

شماره ثبت کتاب
 ۶۳۵۴۷

شماره قفسه

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۲۹ - ۳۶

تاریخ فهرست شده
۴۲۰۵



قد توکلت فلا تأس بال عمل بها انت

هذا الخط المصنف في فوائده
 كتاب البصير
 كتاب الرهن
 كتاب الصمان
 كتاب الحج
 كتاب الفقه
 كتاب المصارفة
 كتاب التوبة
 كتاب الوصية
 كتاب النكاح
 كتاب الرضايا
 كتاب التعليل
 كتاب الخراج
 كتاب الزكاة
 كتاب الميراث
 كتاب النسيئة
 كتاب القصاص
 كتاب الجوارح
 كتاب العتق
 كتاب النكاح
 كتاب الطلاق
 كتاب الرضايا

في سنة ١٣٠٨ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة
 في مدينة طهران
 في دار الكتب
 في عهد آية الله العظمى
 في شهر ربيع الثاني
 في سنة ١٣٠٨ هـ

٥٢٥٢

4474

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب بغية النعمان والعام
 مؤلف نجیر حسین بن الهاشم الکاظمی
 موضوع

شماره ثبت کتاب
 ۶۳۵۴۷

شماره قفسه

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۲۹ - ۳۶

تاریخ فهرست شده
۴۲۰۵



قد توکلت فلا تأس بالعمل بها انت

هذا خط المصنف وتمامه
كتاب بغية الخائن والعام للشيخ محمد
الكاظمي المتوفى في
(٢٢ محرم ١٣٠٨)

كتاب الحسين
محمد حسين

كتاب البيع	كتاب القرص	كتاب الرهن	كتاب الصلح	كتاب المرافعة	كتاب النكاح
كتاب التمسيس	كتاب الحج	كتاب الصمان	كتاب الصلح	كتاب المرافعة	كتاب النكاح
كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة
كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة
كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة
كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة
كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة
كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة
كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة
كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة	كتاب المرافعة

ف- ٥٢٨٢

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۶۷۴
۶۲۵

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب بغية الخائن والعام
مؤلف محمد حسين بن الهاشم الكاظمي
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۵

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۳۹ - ۲۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۲۰۵



كتاب السبع

سورة الرحمن النجم

والمحمد وهو رب العالمين وصل الله على محمد وآله الطاهرين القليلين في القوم وفيه
كتب كتاب السبع ويتناول الأول بها يكتب به وهو انقسام الأول ما هو والتكبير وهو
امر منها الاعيان الغيبة التي لا قبل النظر فيها الاستحالة كالمهر والسيد والفقاع
الدم والمستور والورث والحدوة والبول من الماكول ولوا بالعارض والكل والخزير وغير ذلك
فلا يجوز فيها ولا شراؤها ولا نقلها بغير السبع ايضا وان لم يكن عقد حارسه على الظاهر ويجوز
والابعد جواز الاتماع فيها بالاشراط في العيادة ولو بالظهور منها بعد ذلك كما لا يعد
جواز دفع شئ لمن في يده ليرد بها عنها فينتفع بها بالبدل ولو كان ليرد بها عن اختصاصها
كالنجم المتخذة للخليل ويتوخا فلا بأس بالصلح عليه على الظاهر والباس ببيع الكافر وطوان
كان من ذمها عن فطرة على الظاهر كما لا بأس ببيع العسر قبل صوره ويزجره واطلا واستند على
الظاهر وان كان الحواري خلافة كما لا بأس ببيع مائة من الفضة والباس بالاستصباح بل
بخلاف من المبتدئ الغيبة فلا يجوز الاستصباح به ولا يضمن الاية المقطوعة من حق ولو
المالك بالمتبذرة حاز بغيره على الظاهر ولا يبعد جواز بيع بغير المتخاص ويتوخا ولا
باس ببيع ارواث الماكول بل ولو لم يزل ولا يشترى بخصوصه ابدا على الظاهر والله اعلم

المباح

سجل 5

المباح المحقق الذي لا قبل النظر به لو كان ما قبل علم الظاهر بعد مجرده كالفظة
الذاتية فلا بأس ببيعها ولو بالجزء ما يصير المرجح لا قبل فيها باطنه الظاهر ايضا كالظهور
بعد جوازها وكما الصباغ المتختم بعد الصنع هاد لا بأس بسائر الاستفهام التي لا تزحف على
الطهارة بذلك سببا بالمخمس بالاستحالة لا قبل وكذا بيع ما قبل النظر منه كالماء المحبوس
وكذا سائر المتخمس القابل له وكذا بيع الدهن المتخمس حتى يورده وشبهه بطلاق وان
لم يشترط الاستصباح به بل ان لم يقصد ذلك فيه ونحوه لا يعلم بخباسته ان كان المشتري
سما اطلقا وان لم يتخاسر على الظاهر وكذا سائر المتخمس التي يجوز بيعها ولو لم يعلم
بها فلا يبعد صحة البيع وان تم والحوط اعلام الكاوفيها ايضا ولا يبعد جواز الاستصباح
به شرط ولو خفت الاطلاق وكذا سائر الاستفهامات التي لا تزحف على الطهارة كاتخاذها
مثلا بل يبعد لذلك ايضا واقعة علم وسما ما يجوز ليخرجهما تصديقه كالاتي الموشى
العود والزهر وهما كل العتبا المستغنة كالصليب الصنم والآثار كالنرد والسطرغ
وكذا الاجوز عملها والاستعمال والاقامة والاقناع خياطة وان كان محض علة
مع بقائها على هبتها نعم لو كان الشيء مستغنا مقصودا في عملة ومحرمة فلا بأس
مع قصد المحللة او مع عدم قصد المحرم ولو قصد المحرم فلا يبعد صحة وان لم يكن
على حجة الشريعة فلا يبعد الاطلاق والباس ببيع المادة خاصة مع عدم تسليمها قبل

سورة

سورة

وتوخا وكذا الزايف الطاهرة المستغنة الطاهرة وتوخا وكذا لباس المرأة الطاهر
وليس المحقق والرجل على الظاهر والباس باقتناء السباع والحيوان بقاوي سائر الموا
من جنس الانسان من جنسها على نفسه وعلى غيره ويجوز مع خوف من ذلك لو بيع تصدرا
به وان قد علم ومنها عمل الصور ذات الارواح مطه ولو يوردهم على الظاهر والظاهر
في نفسه كذلك والباس بقبولها كالاشجار وتوخا والباس ببيع الصور
والباس ببيع الصور واقفاتها والنظر اليها والاستماع بها وان كان يكره ذلك كله
الظاهر الا ان يكون النظر شبهة فلا يبعد تحريمه كما يجوز النظر الى الاجنبية في النظر
على الظاهر واقفا علم وسما الغناء المحرم في نفسه باطنه ولو في قرانه او غيره او
حتى العدا الا بل على الظاهر ولا يبعد جواز غناء المرأة والاعراس بشرط ان تزحف العرس
وان لا يدخل عليها الرجال ولا يسمع صوتها الا جانب ولا يتكلم بالباطل ولا يتكلم بالمدح
ولا يجوز ذلك لخلاف النجاس وتوخا كما لا يجوز للرجل في الاعراس والمرج في البز
والظاهر ان عرف ما صد الصوت وترجع على وجهه وهو اللعاب كما يستعمله المحملا
الفتوى وان لم يكن على طبق المقامات المعروفة عند اربابها وان لم يطر فبعضها على
اقناعه علم ومنها معونة الظالمين في ظلمهم وفي سائر المحرمات الحوطان لم يكره
اجتنابها في المكروهات والمساخر والمندوب كبناء مسجد وتوخا بل ولا يجازى

المادة

وتوخا ولا يجوز الا فيما لم يتوقف عليه الا في الصورة وفيه المنفعة وادفع العلم
وسما ما يفتقر الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين مع قصد
او مع قيام الحرب بيننا وبينهم فضلا عن قوة قربة من ان لا يكون بيننا وبينهم
اصلا ولا فرق بين الكفار والمسلمين المحاربين المؤمنين ولو خافوا المؤمنين שלא يبيع
السبع على جميع حال الحرب ولا يخاف في غير ذلك على الظاهر بالمتبذرة الاثارة على
وكذا الحكم في باقي الات المحرم كالدروع والسرور وتوخا على الظاهر ان
فنا السبع المزبور والله اعلم ومنها اجارة المسكن والسفر المحرم ما يبيع الغنم
وبيع الثياب ليعمل بها وتوخا ذلك والاقرب على ذلك كانه الاقرب كراهة
بصرفه في المحرمات مطه ولو مع العلم برائتها علم وسما ما المنفعة في عند العقلاء بحيث
تقابل بالمان لا يبيع الكلب بذي المنفعة النادرة التي لا تقابل به عندهم كما تخاف
الديبان والحيت والذئب والافسان وهو امر يتوخا ذلك والباس ببيع العلق وود القر
وتوخا مما يتبعه بمرفعة عند اجابا عندهم وكذا الفيل والاسد والهمرة والقرود
توخا مما يتبعه بجلده بعد كونه ببعظه بريشه ارضه ووبره وتوخا ذلك ولا يجوز
بيع القرود وتوخا لان يلعب به وكذا الالباس ببيع سباع الطير والبهائم وتوخا ذلك مما يباع
وكذا الدار والحمام والبتان اذا لم يكن للشيء من جنسها وكذا الماء والاراض

وتوخا

لغيره بملكه ونحوه اذا عد من عوامهم واتباعهم وقد سجدوا له في يومهم الا ان القيمة
والخوف على نفسه او على غيره او على غيره من المؤمنين كذلك واما العمل في
البيع مثلا عليهم بدوك كون من اتباعهم عرفا فالظاهر كراهية وان من حيث يقال
لاخذ العوض منهم اذا كانوا من الخالفين ونحوهم ولقد علم ومنها نوح المناجحة
والا حوط بخسبه وطوان كان الاقوى جوازها اذ كان يجوز على كراهية ولقد علم ومنها
الكتب التي كملها فضلا ونحوها الغير القرض واقامة الحجر على اهلها والقيمة منهم
بحرر مطا العتيا وتدر بها وحفظها على ظهر القلب غير القرض ونحوه من الاخر الصحبة
واقتراع علم ومنها هجاء المؤمنين حتى الفاسق منهم وحتى المتجاهر بفسقه الا ان يكون
ذلك من الراب والمرفق والتمسك المنكر فحوز على الاظهر ويجوز هجاء غير المؤمنين مطلقا
سالم يكون كذا ولقد علم ومنها الغيبة لهم دون الخالفين من فرق المسلمين فضلا
الكتايب بان يذكرهم بما يكون لوسمعه من العيوب سواء انقصت في انفسهم
او ابا انهم او دينهم او دنياهم او بناتهم وهم وسوله كان الذكر الكلام او بالاشارة و
نحوها وسواء كان المستغفار عاقلا او مجنونا صغيرا او كبيرا وسواء قصد
والذم بذلك ولا وسواء كان العيب مستورا او لا ولم يكن العيب فيه فلا يبعد
غيبة وجبان ولا يعتبر تأثره واعتماده فعلا او سمعيا على الاظهر ويعتبر حضوره

يعرف

بغيره بملكه ونحوه اذا عد من عوامهم واتباعهم وقد سجدوا له في يومهم الا ان القيمة
والخوف على نفسه او على غيره او على غيره من المؤمنين كذلك واما العمل في
البيع مثلا عليهم بدوك كون من اتباعهم عرفا فالظاهر كراهية وان من حيث يقال
لاخذ العوض منهم اذا كانوا من الخالفين ونحوهم ولقد علم ومنها نوح المناجحة
والا حوط بخسبه وطوان كان الاقوى جوازها اذ كان يجوز على كراهية ولقد علم ومنها
الكتب التي كملها فضلا ونحوها الغير القرض واقامة الحجر على اهلها والقيمة منهم
بحرر مطا العتيا وتدر بها وحفظها على ظهر القلب غير القرض ونحوه من الاخر الصحبة
واقتراع علم ومنها هجاء المؤمنين حتى الفاسق منهم وحتى المتجاهر بفسقه الا ان يكون
ذلك من الراب والمرفق والتمسك المنكر فحوز على الاظهر ويجوز هجاء غير المؤمنين مطلقا
سالم يكون كذا ولقد علم ومنها الغيبة لهم دون الخالفين من فرق المسلمين فضلا
الكتايب بان يذكرهم بما يكون لوسمعه من العيوب سواء انقصت في انفسهم
او ابا انهم او دينهم او دنياهم او بناتهم وهم وسوله كان الذكر الكلام او بالاشارة و
نحوها وسواء كان المستغفار عاقلا او مجنونا صغيرا او كبيرا وسواء قصد
والذم بذلك ولا وسواء كان العيب مستورا او لا ولم يكن العيب فيه فلا يبعد
غيبة وجبان ولا يعتبر تأثره واعتماده فعلا او سمعيا على الاظهر ويعتبر حضوره

يعرف

وكذا يجوز لغير المؤمن من الوقوع في الخطر والشر والبيع المستشير ولو جرح
والراوى ويقصر في ذلك على اقل ما يندفع به الحاجة حتى ان لو لم يكن فيها
مدونها لم يجز ذكرها والله اعلم ويجوز الوقعة باهل البيعة كالمصونين
نحوهم والقول بينهم والاعراض عنهم واظهار رضاد طوبقتهم ولو اجالا عند
الخوف من القتل والله اعلم ويجوز نفي نسب من ادعى نسباً ليس له وان
معدوناً في دعواه ويجوز غيبة المتجاهر فيما تجاهر فيه وان كره اطلاع
السامع عليه والا حوط ان يكون ذلك لغرض صحيح كما تداع عن المنكر ويجوز
الذم اعلم ولو اشتهر انسان باسم او كنية او لقب او وصف لم يرد عن نفسه
فلا باس بذكره برع توفيق التعريف عليه او مع وصفا المنسوب اليه بذلك مع
فصله لا تقاضيه والله اعلم ولو علم انسان مضاعدا معصية من ينسبها
فلا باس على الاظهر بذكرها بينهما الا اذا كان على وجه التعريف والمدفوع وان كان
الا حوط بخسبه مطه صواع احتمال النسب من احدهم والله اعلم ولو اطلع العبد
بثبتهم الحد او التزير على فاحشة من انسان فلا باس بذكرها عند الحاكم
بصوت الشهادة وفضرة الفاعل وعيبته ولا يجوز التعرض لها في غير ذلك الا
لغرض اخر والله اعلم ولا باس بتفضيل بعض العلماء على بعض وبعض اهل الصنائع

ع

على بعض مع العلم بالرضا او لغرض صحيح كقتله وتدنيسه ونحوه مستشير ونحو ذلك
والله اعلم ولا باس بذكر المجانين وغيرهم من المبالغة الى انقاص من غيرهم
والله اعلم ولو تدرج انسان بغيره فلا باس بالذم عليه وان استلمه وقد اذنبه الا ان يكون
معدوناً في ذلك والله اعلم ولو علم انسان من عباد اكرام ضيف او
نحو ذلك فذم ذلك على نقصا في غيره فلا باس به ما لم يكن مقصودا بفضله انقاص
واظهاره عليه والذم اعلم ولا باس بذكر صفات الاولاد والعيال والاتباع والاعمال
لغرض صحيح او مع الرضا بذلك والله اعلم ولا باس بذكر عيوب انسان وتقصيرها
بذلك على رجوعه عنها ما لم يكن بذكر الانقاص بها والرجوع عنها عن شخص وتكذيبه ونقله
لها ولا بذكر عيوب المملوك ولا اسقاط الخلاء ولا بذكر عيوب الرجل والمرأة في
النكاح المعتبر ذلك مما يرتب عليه غرض صحيح راجع على الغيبة شرعا والاعتقاد
عند اشك مما لا ينبغي ذكره والله اعلم ونحو الغيبة ان نقل القول الى القول
فيه وان يكشف ما يكون كسفة لا ينبغي ان يكتفى الانسان عن جميع ما باره
غيره الاما في كتابه فاذ لم يكون اذ ذم المصيبة كالاعتقاد بالسرقة ونحوها بعد اخذ
السارق بذلك واستماعه من الممال الى اهلها فلا يبعد القول بوجوب اخبار
المال هاج الاع حوز اضرب بذلك والله اعلم والظاهر عن المحرم ثبات المسلمين

ع

كلمة

ويغيب الروي
الستر عما يكون كسفة

بل ويزعم خصوا اهل الذم ما لم يرتب عليها من غير حق فيجوز ولو بين المؤمنين ويجوز
استماع الغيبة ونحوها والنهي عنها والاعلم ويجوز كون الاذان هجوة مرة ذ
لسانين وذا وجهين يقبل وجهه ويدبرها والاعلم ويجوز سب المؤمن من شتمه و
لعنه وطعنهم وتدنيسهم والتحق عليهم وتصغيرهم وتعظيمهم ونحو ذلك وان كانوا
اشرا او اعلى الظالمين في المتجاهرين منهم بالكلية ما لم يتوقف دفع المكروه على ذلك
عليه دفع المكروه على الظاهر وكذا على ان لا يقصد معناه وانما صدر لفظه لغيره
لا يظن الشفقة والمحبة والتدابير نحو ذلك كما يقع من السيد عبده والوالد
والاستئذان لا يذم ونحو ذلك والله اعلم ويجوز الكذب خصوصا على الله تعالى وعلى
رسوله وعلى الرعية ولا يجعله حراما بل هو من باب ما ينسب قهرا على الاثر من غير حق على
اما التورية بان يراد بكلامه معنى مطابقا لواقع الاثر المتبادر منه عند الخطاب
معنى اخر مخالف لواقع من دون نصب قهرا على المراد به فالظاهر ان الكذب
لو كان ظاهرا للكلام بحسب الغرض والارض العام مطابقا لواقع الاثر السامع الغيبة
او غفلته ونحو ذلك قد تقوم معنى اخرى مخالفا لواقع من دون نصب قهرا
المتكلم على ذلك فلا بأس به ولا يجب على المتكلم دفع توهمه والله اعلم واما المسألة
في المدح والذم مع عدم نصب الغيبة عليها فالظاهر ان الكذب ليس له

تصد

تصد بغيره او باقتناءه اذ قد سمي مخالف لواقع فليس من الكذب لكن يحكم على الظاهر
الا ان يكون قد توهم الغيبة بذلك ولم يكن قد تصدق بالاشارة عليه على الظاهر والاعلم
ويجوز الكذب عند الضرورة ولو لحفظ السر من ماله او مال غيره مع عدم إمكان
التورية بما يخرج عن حق العطوان ان لم يكن أقوى وكذا يجوز للاصلاح بين الناس
عدم اتيان ذلك وكذا يجوز كذب التعليل ووجوبه فيما يتعلق بهم من غير حق
لحم ونحوه والله اعلم ومنها تعلم الحور وتعلمه والعمل به ولا بأس بذلك كعلمه
التوقير ودفع الخبيث به ويجوز الاختصاص بسبب الكفاية على سبيل التورية وان حصل
في نفسه ولا بأس به على سبيل النفي على سبيل جزم وكذا يجوز بسبب الكفاية كذب
وكذا يجوز العمل بها وترتيب الأثر عليها والاعطاف ترك تعليمها وتعلمها ما لم
الكميات وان لم يجد جوارها او علمه والباس في تعلم علم الحور وتعلمه لا يترتب
عليه بل ولا الاختصاص بمقتضى الاصل على سبيل التورية ولا يجوز على سبيل التورية
التفتية والعمل بمقتضا والاعلم ومنها الشبهة ونحوها بل العوط تجتنب
الافعال الغريبة المستندة الى الاسباب الخفية والله اعلم ومنها القاري جمع الزم
الكذابين المحجوز والبصر ونحوها مما اعتدلت المقارنة به بين الناس وان لم يكن
في زمن الشرايع وامام مع عدم اعتياد المقارنة بها في حال الملكة شيئا ولا

حراز المعاقبة بدون المانع بالاعتماد او لبعاده وعادة كالدرا من الطرائح
الشباك وكسر الخشبة وحرق البطا واطلاق النشاط والسرعة في الذهاب و
الاباحية صفة من السباع والبقا الرمي وجودة الصغرة والحجل وكل في الحق
سعي قد وقع كذا وسبق كذا ونحو ذلك وان كان الاثر بل العوط تجتنب ذلك
والاستئذان المألوف ولو اخذته وجب له ان يصاحبه كالقمار ولو اكل بالشارع
استقرضه وان لم يجب على الظاهر ولا يجلس على المعصية لظهور نفيها والاعطاف
ان لا ينظر اليها حائرا بل وان لا يعلم على الاثر بها الا ان يجره كغير ذلك
ذلك والله اعلم ويجوز الغش عما يخفى كسوء الظن بالمانع ونحوه وكما يخفى المعصية
الزوى واظهار غيره ويجب العلم بذلك ثم لا بد من الاجتناب بالعبودية مطلقا
وان كانت خفية ما لم يقصد اخفائها وسترها ولا بعد صفة السبع بدونه وان كان
المشترى الخبيث بعد العلم بذلك ولو خرج بالغش عن حقيقة المبيع عرفا فالقوى
بغيره والله اعلم ويجوز تدليس الماشطة للمرأة على خاطبها والمحاورة على مشربها
نحو ذلك ولا بأس بتزويجها بزوجهما التي ينهيا على الظاهر وصل
بشرها ولا يشترط ان يبدل لك الاعم خوف نقص محاسن الزوجية بالهدام
او غير ذلك في بدنها ونحو ذلك فان العوط لا يستند بذلك ويجب استئذان

في جميع

في جميع ذلك وكذا استئذان الاطفال بذلك والاعطاف ان لم يكن أقوى لزوم تركه وشتمه
وحزم اذانيه وانوفهم مطم ولو كان الوشم لدفع كثرة الجرد على الاعلى وجه الكبريت
الهداه لم ان يفسر والله اعلم وينبغي للماشطة ان تشارط وان تقبل بالقطر والاشارة
بالزائد عليه مطم وان كان المدفوع اقل من اجرة المثل والله اعلم ويجوز على الرجل
الزينة بزينة النساء وبالعكس ويجوز عليها البس الشرة بين الناس والله اعلم
ويجوز النكاح على الانسان فعلا كغسل الموت لنفسه لا لغيره المخلوقين
واشفاهم به وذلك كغسل الموت وكفنتهم ودفنهم والصلوة عليهم ونحو ذلك
لا مثل الصانع ونحوها ولا بأس باخذ الاجرة على المدفوع التي تشرع السباية
حتى يندب الغسيل والتكفين والدفن ونحوها ويجوز اخذها على الاذن
ولا بأس بالزينة من بيت المال وتعم على الصلوة بالناس بل وعلى القيام ^{بعبده}
بحراز اخذها على المقصا بالناس مطم وان كان العوط تركه خصوصا الغنى
ومع التعيين عليه وكذا الجمل والعباطة في شدة ولا بأس بالانفاق من بيت
المال ونحوه الا على حجة المعاصرة عن القضاء وقد يرد به نظر الوالي ولا بأس
بالاجرة على عقد النكاح وسائر العقود والبقاعات ولا يجوز على تعليم
ذلك وسائر الكلف كسائر الاحكام الشرعية وبكيفية التصايل العوانين

لطلاق

الجهد ونحوه دون كلام اهتد به والله اعلم وبكسر النكس بما ينفي المحرم او غيره غالباً
كما يعرف بوج الألفان والطعام والرفيق واتخاذ الذبح والمخضفة وكذا الصبا
والنكاح وصرف الجمل والمخاض خصوصاً مع شرط من التحريم وينبغي ذلك المحرم
وبكسر كسب الصبا ومن لا يختب المحام فلا ينبغي التصرف فيه للولي وغيره كما لا ينبغي
ذلك الصبي بعد بلوغه مع عدم معرفته لمخالفة ولا تغلبه اتباعاً عما ان علم حرمته
برده الى صاحبه او وليه ولو حاكمه وكذا لو علم الولي وغيره بذلك ويمكن من
ذلك ولو لم يعلم الولي بذلك لو لم يحظره ان يبلغ الصبي مع علمه بحرمته
صاحبه وينبغي له ذلك مع احتمال ذلك والا فلا تصرف فيه خصوصاً مع
ظن حليته ولو لم يجز اجتهاد الحاكم والله اعلم ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب
الصيد واللاحق به كلب الماشية والزرع والمخاض فضلاً عن كلب الدار
السوق والسور ونحوها على الاظهر بل ولا المتولد منه قبل تعلم الصيد
الاقرب والاباس بالوصية فيها واعادتها بل واحبارها واصداقها وميسرتها
بدون عوض وكذا الصلح بدونه والله اعلم ونعزم الرشوة مطلقاً وان حكم
لباذا لم يجز بحيث لولاها لا يجل حقه وحكم عليه بالباطل وكذا لو نزلها
على الحكم بالحق سواء كان له او عليه بحيث لولاها حكم بالباطل ولو كان

للذبح

المدفع اليه بحيث يراه الحكم اصله في الظاهر ليس برشوة وانما هو العروة او الجمل
على الغضا كما سبق ولو توقف تحصل الحق على بذل شيء لغضاة الجود جاز
وان لم على المرتضى والنجود ارسال الهدايا الى الغضاة الاحتمال وقوع المنة
بين المهدي وغيره كما يجوز على القاضى القبول مع العلم ان الهدى حرمته
وامانها انما دفعت اليه بحكم له ولو انشئ العلم بالثاني فالاحوط عدم القبول ايضا
خصوصاً مع الظن به وكذا لو انشئ العلم بالاولى لان يعلم بان الغرض انما هو
التودد او التوصل الى صاحب خرف وقرائن الاحوال غير خفية على صاحبها
اعلم ويجب رد الرشوة الى صاحبها عينا او قيمتها على الاظهر ولو دفع البهت
بقصد القربة وعلم من نفسه يجوز في الحكم بسبب الاحوط لردده بل وكذا لو ظن
بذلك بل واحتمل ولو علم من نفسه عدم الجود بسببه ولكن قد جعل قصد
فلا القبول والرشوة عنده افضل والله اعلم ومن دفع البهت الى بصرفه في قيل وكذا
منهم فان عين الدافع لم يشأ على اقتضاه وانس للتعذر عنه اصلاً وان اطلق
كانت هناك قرائن تفضي بدخولهم في الجور وجبر عنهم عمل بها ايضا والاحوط
ان لم يكن قولى ان لا ياخذ منه شيئاً اصلاً لم وكان قد ضمنه بحسب الوجه من ارباب
البايعت بالسلطنة للدافع عليه بعد كسب الجهد ونحوه للزكوة او المحسن

فله التصرف فيه بما هو المشروع من دون ملاءمة اذ في الزمان والله اعلم وارادته
على ان لا يفسد من فالاحوط ان لا يبايعهم في زمان لم يبعدهم ارباب المفاضلة
المرجحات الشرعية كما يجوز في غير المحصر من على الاقوى والله اعلم والاباس باكل ما
يقتدر في العراس مع العلم بالوضا ولو نشأ هذا الحال كما هو الغالب وبكسر انها
واما مع عدم العلم بها فالاحوط تحبب مطر ولوم القتل به وان لم يبعدهم الجواز في
الاطباق في سنة والله اعلم وتحتب الزلازل من قبل السلطان المعادل بل بما
وجبت عليه ونعزم من قبل الحاكم اذ المباس فعل المحرم بل ولو لم يمتد الزمان
في البهت مصلحة للمؤمنين كما لو لا يبعث على مجرد جمع الخراج والزرع او نحوها وانما
لو كان فيها مصلحة لهم كما يمكن من الارباب المعروف والنجي عن المنكر والبصالح
الى اهلها والبصالح المحرم بهم ونحو ذلك فلا باس بمخالفتها احوط والله اعلم
اكره على الولاة المحرمة فلا ينبغي عليه ذلك المجرم والعمل بما يراه من ارتكابه
المحرم مع الاكراه عليه ايضا الا في الدماء المحرمة فانه لا يقتضيه فيها فالوحش
القتل جاز له ارتكابه كغيره عند ائمة المؤمنين الذي لم يؤمر بقتله او امر
فيه من غير تزوير في الصغير والكبير والشعب والشاب والذكور والانثى والمر والرفق
والسب وغيرها والعالم والجاهل والجنون والصحيح والمريض مطر ولومع الباس

من

الاحوط

لكانها المبرومة غير لاحفظ من زوالها علم ولو جعل صاحبها فالهوط المخصص عن الاله
من لباس عنز التحول وان لم يجر ذلك على الاله ولكن لا يتصل بها قبل الالباس عن
مع منة فلو عنز بعينه دفعها البر ولو عر فر فمضمون يحسن بين فالاحوط المخصص
يصلح ونحوه وان لم يجد حوازم التمسك لها عنز ولا علم والاحوط ان لم يكن أقوى
دفعها الى الحاكم كسائر افراد ممتلك فبصدقها عن صاحبها ولو علم صاحبها
ولكن عند تعذر الالباس البر ولو لم يجر من قبل ففسره عنز او ماله لو لم يدفعها الى
والاحوط له حفظها الى ان يبر ايضا لها البر ولو بعد موتها ولو كان صاحبها
الذي يرمي بالبحول المالك وهو عاص وممنع عن دفعها الى الحاكم فلا يعبد
قضية عما فر منة مال بحول المالك فالاحوط ان لم يكن أقوى لزوم دفعها الى الحاكم
فبصدقها عنز والاحوط ان تصرف هذه الصدقة الفقراء من اهل الولاية يعلمون ان
كانوا هاشميين وان كان الاحوط المتضا على غيرهم والاحوط اعادته نحو الجوائز
غيرها لكما اذوله فلو دفعها اليه غير اختيارا كان صانعا طاركا ولو اخذت منة
علم وان كان جاهلا بعينها الامع المرز فلا رفة على ردها الى مالكها ولو علم
عقبها واقبل العلم والالباس بقبول الجوائز من الجوائز وعينه مع عدم العلم بعينها
مطلقا ولو مع كونها من افراد الشبهة المخصوص على الاظهر وان كان الاحوط خلافه

وفاء عند الملام
ومن كان قد دفعته

ان التمسك عن جواز
الاحوط الجائر وانما علم ولو من قبيل القوي والتمسك بالمره الوفاق ولو قبل ذلك
استحب له اخراج خصمه الى الحاكم كسائر افراد المالك في الشك الاول له دفع الجميع اليه
في نفس المظالم المردودة ولو تمكن الحاكم من اخذ المظالم من الجائر وانما علم ولو جاز
ولو باسنة فحق العوض مع تلف العيان والتشغال في ماله ولو منع التمسك من الالباس
ايضا بل لا يجد وجوب ذلك على غير الحاكم ايضا بعنوان دفعها اليه مع عدم
استبداد ذلك والمظاهر وهو الحكم لما عبر به على الاظهر بل هو عن الواو
الركزة للصلوة ونحوها فلما اكتمت فوافقه ومنه ولو دفع الواو من الاله
فلا يجوز منة في ذلك بل وكذا لو كان المذموم عند ذلك مع اوج احتمال ابراه في
التمسك به عما فر منة الحق كانه يتفق لجانا والله اعلم ولو اخذ الجائر خراج
الارض فتمت فاقدمت منة منة الماخو منة والالباس على غيره باخذه من الجائر
لشراءه او غيره مما لا لا يعبد حوازم منة منة لا قبل قبضه له فبذم المشرى
بها اخذه من غيره على القوي وجوب دفعه كالا وبعضها الى الحاكم الشرعي ولو لم
دفعها مع الاذن من الجائر والواجب دفع البر دفعا ضرره والله اعلم والاحوط ان
اقوى اعتقدا يكون الاخذ منة من الاخذ من الامام فلا يجوز ان يقبض منة من الجائر
فيه اصلان فليان باخذه منة وبدفعها الى الحاكم الشرعي ليعبر في نقص الله اعلم لا

القول في عقد البيع

تزوج الدين ونحو ذلك والله اعلم والارض المردودة بين الطرفين والاتقال باجها
حاكم الشرع مع الامكان وعليه صرف امرهما في الفقر والغائبين بالصالح العاق
والله اعلم ولو كان الجائر غير مخالف فلا يسوغ دفع الخراج اليه اختيارا او ما مع
فلا يجد حرجا من حكم الزكاة الماخو منة منة عليه وان علم الفصل في عقد البيع و
شروطه واداءه والعقد في الواو القبول الخاصان اللذان على نقل العبا
بعوض مطلقا ولو منع على الاظهر في جواز كونه حقا اشكال والاقوى المعاطة
في النقل المذموم مطلقا ولو في القوي على الاظهر نعم ساجها بالضرورة ولو بالبحول
على الاظهر ولكل منهما الرجوع فيها ماد العنان باقيتين على حالتهما حال
فولتقا ولو شرع عاقت او نقل المذموم ولو بعد حاشا ونحو ذلك فلا يبرح
على الاظهر جوضها بل وكذا لو تلفت احدتها كذلك على الاظهر بل وكذا لو تلف البعض
سما او من احدتهما ولو ادا احدهما الرجوع واحد الباقي خاصة مما في بصاحبها
على الاظهر ولو منع الباقي رده واخذ الباقي من الاخر وكذا مع تلف البعض منها او
علم ولو نقلت منة رجعت اليه بارثا وشراء او فسخ او نحو ذلك فلصاحبها
اخذها منة رده العوض اليه على القوي وان كان الاحوط تركه ولو عارضه في طلبها
بالمعاطة فللاول اخذها كذلك والله اعلم ولو اخرجت غيرها فالاحوط ان

يشترط في الجائر المتعلق كون من يري استحقاق اخذه لذلك على القوي وكذا ان يشترط كون
الماخو منة من يري استحقاق الجائر لذلك ولا يشترط صاه ولا يقدح نظيره باخذ
منه ما يتحقق الظلم بالولاية عن العا او من الواو لير بينهما مع فسخ الواو الخاصة
الاظهر الا اذا اخذها من اهل مذهبها فحين لم على جلبها فلا يبرحها عليها والله اعلم
ولو اخذ الخراج من ارض الالف والواو من مثله فلا يبرحها عليها ابتداء ولو من ارض
اخذها من ارض في جواز اخذه من اشكال اقرب النعمه واول بالعدم ما لو اخذه من
الارض المملوكة الالهيا ولو مع الحمل بالكلها على الاظهر ولقد علم ولو اخذ الجائر
الزكاة بعد عزها وقبل القريب في اجها الالهيا فلا ضمان على صاحبها وان كان
قبل القريب والقريب وانما فاسم الجائر بها واخذها منة منة فالاحوط ان يبرحها
وان كان الاحوط اخراج حصته السابق في ماله واما لو شرط في القبول بدفعها الى اهله
فلا يبرحها منة منة ذلك على القوي والالباس بشرا ما فاسم قولا منة مع استحقاق
ذلك الامع بقا ما في مال المالك وعدم احتساب الماخو منة منة عا او انما عا
على ذلك ما كذا في الاحوط الساج تنا ولو منة وكذا لا يجوز لسا شرا هاس منة
قبضها على الاظهر والله اعلم ولو صلتا الخراج بيد الحاكم فعليه في الصالح
المسلمين كبناء العناط وحفظ الطرق واعانتة العلماء والمستحقين الساعين في

عليها

الرجوع مما يقصر بزجاج الفوق وكذا لو حطت الحظرة مثلا بل لو جردت او صنع الفوق
او ضبط او حذرت لك فان ذلك كله لا يمنع من الرجوع لها على الاظهر وان كان للاخر
اجزء ذلك ان لم يكن هو الذي قد يرجع لها والا فلا شيء له ولو تعبدت بذلك ^{القبض}
فلا يرد ما مع الامر وان كان الاخر هو الذي ارد الورد فلا اثر له ولا يمنع من الرجوع
التوب واستخدام المملوك وركوب الدابة وسكنى الدار ونحو ذلك ولا اثر له
عدم نقض قيمته بذلك بل لا اجرة عليه عن ذلك على الاظهر وكذا الرجوع عليه عن
المطوف والرجوع بالنماء الموجب والرد علم والاقوى انتقال الرجوع الى المالك
بعد موت المبيع ولو جردت فام ولته بقاؤه وانما علم ولا بأس بها في مورد الاجارة ^{الماء}
ونحو ما دون النكاح وغيره وانما علم ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة الراجع الى المبيع
نحو من وجوه من الاعذار التي لا يرجع فيها له عادة ولا يجب عليه التمسك مع امكانه
الاظهر وان كان الحوط لم قد يبيع حياه وذلك لعده عادة كالميراث ونحوه ولا ^{الميراث}
يترك للسا ولا الاشارة بالبيع بل يكفي ان باقى مما لا يملكه على مقصود الذي هو اشارة
كالميراث باقى مقامه حتى لا يكتب على الاظهر والله اعلم ولا يعقد الا بالماضي وهو ^{الميراث}
خاصة في الاجارة وقلت وان شئت كذلك في القبول على الاجارة ان لم يكن اقوى
تفسير في العربية الصحاح مادة وهشته واعرابا يبيد مع القدر عليها ولو بالتعلم بل ^{او التمسك}

فان

فان نقض المبيع تام غير ما قاما بها ايضا والعلل مقدم العربية المحترمة على غيرها وان
كان الرجوع هو المبيع بينهما كما ان الرجوع اعتبا ذلك وتعلقا بالايجاب والقبول
ان لم يجد عدمه والله اعلم ويكفي العلم بان هذا اللفظ مستعمل في لغة العربية بانها ^{الميراث}
وان لم يرد معناه فقبلا وان كانت احاطت بالتمام علم وتعتبر في المولاة بين الاجارة
والقبول على وجه بعد القبول جوابا للايجاب عرفا فلا يفسر الفصل بينهما
كعدمه ونحوه ويعتبر في المطابق بينهما بالنسبة الى المبيع والتمسك والاشارة الى ان يكون
الايجاب بمنزلة ايجابين عرفا فلا بأس بقبول احدهما دون الاخر والله اعلم ^{الميراث}
فيكون الا يكون معلقا على شيء مطلقا وان كان معلوما للحصن ومقدارنا للعقد ولو دخل
في الصحة فلا يبيع بعينك هذا ان كان مالا وان شئت ونحو ذلك وان لا يكون ^{موقفا}
فلا يبيع بعينك هذا بعد سنته وان لا يتقدم القبول على الاجابة على الاخر ان لم يكن
اقوى والله اعلم ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد العاسد لم يملكه ولم يجر له التصرف
فيه وكان يفسر عليه وكذا البايع سواه كما اذا عاين بالفتا او جاهل به او
مختلفين ويجب دونه الى ما فكره نورا الراجح العلم بالرضا ما ساكر وعليه مؤثر في العقد
اذ كثرت على الاظهر وكذا الحكم في الغناء كالميراث والبيع والقصر ونحو ذلك
والرجوع دفع عوض المنافع علم البهر خصص عن المستوفاة منها وان لم يجد علم ^{الميراث}

علم خصوصا عن المستوفاة منها ان لم يجد علم وجوبه بطلان حصة غير الغائبة منها ولو
تلف فله عليه مثل ان كان غنما والاظهر قيمته والبعث ان عليه اقل قيمته في غير القبول
يوم التلف وان كان الاحوط اكثرهما بل على القيمة بطل ولو نقص فله رهنه بطل وان كان
النقص الزيادة الحادثة عنده على الاظهر ولو زاد في استحقاقه لقيمة الزيادة اشكأ
اقرب لعدم علمه الزيادة العينية خاصة والله اعلم وانما الشرط فيها ما يتعلق بالمعنى ^{قلت}
وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يبيع الصبي والاشارة بطل ولو في الميراث ولو اذن
ولي به ولو عشا عاقلا على الاظهر وكذا الجنون والمغفل عليه والسكان الذي لا يميز
المكوه والغاط والحازل والناسي والساهي والنائم ونحوهم ولو نسي العقد بعد ^{ذوال}
عاقبه فلا عزم بطل حتى من المكوه على البيع مع عدم القناعة الى مكان الغرض ^{الميراث}
بقائه ما لم يترك العقد الى نقله ففسد نقله بالعقد دفعا للضرورة على الرجوع ^{ان}
لم يكن اقوى واما لو اختلفت الى ذلك واختار قصد النقل بر فالوجه صحة ولا عزم ^{بالاخر}
عليه ظاهره انما اوجب على بيع عبده مضافا عنده او هبة ونحو ذلك مما هو ^{الميراث}
لكونه عليه من بعض الوجوه بحيث يكتشف عن وقوع الفعل باختياره حال الكراهة
ظنه المكوه بالكره ان لمكان اكرهه ولو اكرهه على البيع مثلا حتى فان قصد النقل بطل
وان لم يلفظ الى الغرض انما يترك العقد وان لم يقصده برصلا لا يبيع على الاظهر

بتولية

فتولية الجارية بفسد او بركيل ولو لم يعلم حاله جعل على الصحبة على الاظهر والله اعلم والبيع
للغيد ان يعقد بغيره ان اذن مولاه بطل ولو على مال الغير باذنه بل الرجوع له تركه والباس
بان يكون وكلا على ان يشترى بفسد من مولاه بل اذن وكلا على الاظهر والله اعلم ^{الميراث}
ايضا ملكية البايع او ولايته على البيع عند الكايب والحجاءه والوصف عليه وانما حكم
اسنن والمقاص وعدول المؤمنين والامناء والوكلاء ونحوهم من بيع الرجوع ^{الميراث}
عن المالك وعن وليه ولو بايع غيره وقف على اجازته بل ذلك على الاظهر ان
لم يسبق منه المنع من البيع وان سبق منه ذلك فلا يجلد بطلان كما لا يجلد بطلان
بما لو بيع لنفسه كالعاصب بنحوه من غير فرق بين علم المشتري بالعصب ^{الميراث}
كان الاظهر في العضول عدم الفرق بين علم المشتري بذلك وعدمه حتى لو جردت ^{الميراث}
صو المالك ولو اشترى بكل في ذمة الغير او باع كلها في ذمة الغير ففي حريان حكم
المعين عليه اشكال وعليه ان اجازته الترخيم وان رده بطل وقع للبايع او بطل
فان انكر الاخر كون العقد فضولا لهم يكون للمبايع ظاهره او الاقوى ان الاجازة ^{الميراث}
من جنسها فالنماء قبلها للمالك وللاصل الضم قتلها والضرر في مال ونحو ذلك
والكفي بها سكونه مع العلم بالعقد بل والراجح حضوره ويكفي فيها كل ما دل على ^{الميراث}
بر ولو فعله للورثى في بفسد فليجوز له رده عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولو ^{الميراث}

الرد فلا أثر لها على الأثر كما اثر اجازة الوارث لو مات المالك على الاثر
كذا اجازة الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الافاق ونحو ذلك وكذا الوارث مال
غيره ثم ملكه بل ان اكتسب من ملكه حال العقد او اثره ولو على ما اكده او وكل غيره
بل لا بد من تجديد العقد في جميع ذلك والاحتياط واضح والله اعلم ولا يجوز تسليم
الى المشتري قبل الاجازة كما لا يجوز تسليمه فان سلمه لم يجز المالك كان الاثر
منه مع ما ذكره وسنذكره مستوفاه له ويرجع المشتري الجاهل بالحال على البايع
دفعه اليه من الثمن وكذا يرجع عليه ما اغتراه للمالك من العزائم وطه وان حصل
له في مقابل رفعه على الاظهر وكذا يرجع عليه بزيادة القيمة الماخوذة منه على الثمن
لو لم يبرر شيا كما لو اوبى المالك ذمرا وتبرع منه مع بالذم غير فلا يرجع
البايع على الاظهر ولو احتسبه زكوة او حسبا فلا يعدان له الرجوع على البايع كما
لا يعدان له الرجوع عليه بانفق على الدابة وغيرهما مما يجوز ان يصطبه المبيع ولو
كان عملا منه مبررا بشرط البرئ مثلا وان كان الاثر حلا فلا يرجع المالك
البايع لم يرجع البايع على المشتري الا الثمن اذ كان باقيا عنده واداه لم يكون
المشتري عالما بالحال وتدرج المالك عليه لم يرجع على البايع لثمنه اصل الثمن
ان كان قد دفع اليه الثمن وكانت غير باقية كان له الرجوع بحال وكذا لو كانت

بان

الا

الامع والطلاق اباحة المقتضيه كما لو باع الغاصب نفسه ودفع المشتري الثمن اليه كذا
من دون ان يشترط الرجوع عليه به ولو اخذ المالك لم يبيع منه ومن دون ان يشترط
او باع الثمن او نحو ذلك مما يقضى بعدم اطلاق الاباحه له ولو اخذ المالك
دون قبض الثمن فالوجه رجوعه على المشتري ورجوع المشتري على البايع
وان كان الاثر او اجازة الفضي اجازا لم يرجع على المشتري حتى اصلا واقفا علم ولو باع ما ملك
وما لا يملك معنى في ملكه ويقع في الاثر ولو توفى على الاجازة فان اجازة لزم البيع وقسم
عليها على نسبة قيمتها السوتية فمقوم كل منهما سفره او بنسب احد القيتين ^{الاشياء}
ويؤخذ من الاجازة صاحبه للمشتري ما يحتاجه ليجعل على الاظهر فان لم يفسخ او كان
بالحال الرخص الثمن ما قابل الذي قد استقل اليه على الوجه السابق اذ لم يكن للمبيته
مدخلية في زيادة القيمة واما اذا كان لها ذلك فيقومان مجتمعين وفسخ من يرجع
المنه ما قابل المبيته وغير المملوك بعد المظنة النسبية ايضا ويقع الباقي للبايع ويقع
مجموعين ويقوم المملوك سفره او تنسب قيمة القيمة المجموع في اخذ البايع مقدار
من الثمن وبه الباقي من المشتري واخذ البايع مطه على الاظهر ولو باع العبد
الحر مثلا او اشياء مع الخبز مثلا لا يرجع في المقابل لذلك دون غيره وقسط الثمن على
القيمة عند استحقاقه وعلى فرض الخبز مثلا من غير فرق على الظاهر من علم المتعا

المن يتلك النسبة مطلقا وان

الحاكم او ثابته في ذلك الامع بقدا الوصي وكذا يفسر في حال من لا اول له او اول
ولو عليه كالاوقاف العائنة وثالث الميت وارض الفرج ونحو ذلك مع فقد الولي
او مع عدمه ابتداء ونحو ذلك او مع عدم قيام الولي له ولو فبغيره او مرض او امتناع
نحو ذلك ولو تعلق بالحاكم تصرف العدل بما توفقت عليه حفظ المال وحفظ
خاصة ولو تصرف العدل تصرف القدر في ذلك خاصة فان تصرفه غير
كذلك على الاوطى في ذلك لم يكن اقوى واقفا علم ويشترط ايضا ان يكون
سلما اذ ابتاع سلما فلا يجوز بيعه على الكافر ولا باس ببيع المؤمن على الكافر
مطه على الاظهر وان كان الاوطى حلا فسيما في الهاء ونحوهم وكذا يبيع من باق
نوازل العبيد الى الكافر من وكذا من اجازة عن المسلم مطه ولو جرح على الاظهر عليه
الاباس بان يؤجر نحو نفسه من عمل في الدمة وكذا الاباس به اجازة العدل عنده
وعارضة له وبداعه عنده على الاظهر ولو اسلم عبد الكافر اجبر على عقده او بغيره
المسلمين او بغير علمهم او نحو ذلك مما يؤول به ملكه غيره فلا يفعل ذلك باع
الحاكم عليهم ودفع ثمنه اليه ولو لم يجد واغبا جعل بينه وبينه الى ان يوجد ^{نفسه عليه}
وكسبه وقصد المدة ولو استلمه ولده ففي حواشيهما على اشكال اقرب العبد
وكذا الاشكال في وجوب بيع الطفل عليه باسلام ابيه او جده ولا يجوز بيع ولد

بالحال وحملها بما واختلفا فيما بينها واقفا علم ويصرف في الاجه طه وان علا في حال
غير البايع مطه وان كان مبررا او البايع سفيها او مجنونا اشكال والاوطى المالك
ولو بلغ عاقلا رشيدا ثم عرض له رجون او سفره لانه الحاكم والاوطى المالك سفيها
في الجنون والاشترط العدل في الاب على الاظهر ولو ظهرت منه جنابة فعلى الحاكم
منها ولو اخذ المالك من به مع الامكان ولا يعد اشترط المصلحة في نقل ما ولده
فلا يجوز له بيعه بدون ثمن المثل ما لم يكن فيه عرض اخر بحيث يرجع على عدمه عادة لثمن
لان باخذه لنفسه كذلك وان لم يفرضه او يصرف فيه باكل ونحوه ويجوز له ان
يقول طرفي العقد فيبيع عن ولده لولده الاثرون وعن نفسه لولده وعن ولده لنفسه
والابن يفسد العقد فلا يبيح تجرد النجوم في دوله في ملكه على الاخوان لم يكن اقوى
واقفا علم والرجل يبيع نفسه على المولى مادام حيا جازا في تصرفه والاباس بان يبي
طرفي العقد من يوكليهن ونحوهما بل وعن يوكلي نفسه مع الاذن بذلك والام بفض
عليه بل كان العقد منسوبا على الاظهر وكذا لو وكل في القبول نفس على الاظهر لانه
اعلم والابن يفسد الوصي على الطفل في حاله الابد فاه الوصي مع المصلحة ولان
يقول طرفي العقد على نحو الواجب لانه يشترط لنفسه المصلحة وان يفرض مع عدم
بيع على الطفل اذ كان سلبا بل لا يعد الجواز مع الوثوق بعدم ذمها حاله ولا

مع

الحاكم

المسلم عليه وكذا يجوز بيع ابيه المسلم ونحوه عليه على الاظهر وكذا يجوز بيع المصحف
 عليه ولا يكتب الحديث والنقود وما شئت من ثمرات الاسلام على الاحوط
 ان يكون اقوى كان الاوطان اليباع من ثمرات شعائر اليمان كالقنبر الحسينية
 وكتب احاديث الائمة وعاشورا ودمعاه صفى قريش ونحوها على ما هو
 الاسلام وان لم يعد الجواز الاع مضافة التثنية اربع حوز الالهة للقرية
 ونحوها فممنع من ذلك وان علم ومن الشرط ما يتعلق بالعضوين فيمنع منها
 المملوكة فلا يصح نقل الحوزة ما لا يفتقر فيه كالحفاض والعقارب والفضلات
 عن الانسان كشره وظفره وطوبارة عدا اللبن والباس ببيع ما لا ينفعه يعتد
 بها عند العقلاء ولو نادرة كعقارب الدابة ونحوها مما اعتنى العقلاء بحفظها
 ولا يبعد جواز بيع شعر الانسان اذا كان بحيث يوضع موضع القرائل ونحوها وما كان
 منفعة تامة ولم يعتن العقلاء بحفظها وما كان قد انفتحت الحاجة اليه فيجوز
 ببيع اشكاله في غير العدم وكذا لا يصح نقل ما يشتركه النفس فيه قبل جازته كما
 والماء والسمك والوحوش قبل اصطادها ونحو ذلك وكذا ما يشترك المسلمون
 كالارض المفتوحة عنوة مع ولو في زمن الغيبة على الاظهر بل ولو بعد الاثار
 وان حاز لم يبع نفس الاثار المملوكة له فيكون المشتري حق الاختصاص بالارض كما

للبائع والظاهر توقف ثبوت حق الاختصاص بالعرف على ان الامام هو من غير الغيبة
 على ان نأثرت العام ببيع عدم القبة واما ما يتعلق بادن سلطان الوقت ببيع
 لغته فممنوع على ان العدل ببيع مع فقدهم يجوز التصرف فيها والاعتقال من غير قنبر
 الدوز والمساكن والبساتين والمزارع ونحوها والبدن من تسليم الخراج اليهم على
 المزبور ويجوز تناول النباتات والشجر وحز الابرار للمشتري نحو ذلك بدون
 ولا اذن من احد وانما تعلم ولا بعد جريان حكم الملك على ما كان معمولها الاثر
 لا يعلم حاله حين الفتح مع ضرورة المسلمين في كل البلدان الحادثة في العراق كقندا
 والمشاهد وغيرها يجوز بيعها وقبها ونحوها واما ما كان معمولها حال الفتح
 كالكوثر والبصرة ونحوها واعلم كون ارضها معمولها حال الفتح فلا يجوز بيعها ولا
 باس ببيع بوجوه على الاظهر وكذا احاديثها وان كان الاحوط تركها وبمك
 اللبن والاجر ونحوها باقتضائه من الارض المفتوحة عنوة ونحوها من المشترك
 بين المسلمين ومنه لزوم الحسينية والسيرة ونحوها على الاظهر وبمك ما
 الغير من خمرها الاجرة وما يطرف في الارض من المعادن والنسبا كما يجوزها المالكها
 وان كان غير معين كالمسلمين والفقراء بل لا يبعد ملك المعادن قبل ظهورها
 اية ولو خسر بشر اشلا فلم يبيع المقصد ولم يعرض عنه وانما غيره فلا يبعد اقره

لبائع

لاحق للثاني مع وان كان جاهلا بالموضوع او زاعما العراض الاول بغيره وان كان
 احلا على عدمه في الثاني وانما علم ويشترط فيها المالكية فلا يصح بيع حبة الخطة
 ونحوها انطلاقا وان انفتحت الحاجة اليها فيغ ونحوه على الاظهر ولو شات في صدق
 عليه فالا يبعد علم الصحة ايضا وان علم ويشترط فيها الطلقة وقاية السلطة
 لا يتعلق بها نحو حلق ودخول في عمل نعره عن البيع ونحوه فلا يصح بيع الوقت ما
 دفعا مع على الاظهر ولا باس به اذا كان خاصا منقطعا وقد اختلفوا في بيعه
 يؤدى الى تلف الاموال والنفس كما لا باس ببيع كسرة الكعبه والمشهد ونحوها
 فرش المسجد ونحو ذلك مما ليس هو من الوقت الحقيقي وانما بدل المصالح التي
 والمزودين اليها فللناظر عليها التصرف فيها ببيع ونحوه من المصلحة ان كان شرطا
 اموات تلك الاماكن التي يفتقر وتعد في الشفاح جفاف الخبز التي يذللها مع كرها
 غير ذلك وكذا لا باس ببيع الوقت مع بطلان وقبته كما لا يفتقر به الا بالانفس
 المسجد البالي والنجع المنكسر والحيوان المذبوح ونحو ذلك بل وكما لو يفتقر
 الخيمة المقصود للواقف في وقت وان امكن الشفاح بغيره هادونا ثلاثة كما
 المستقر في البساتين والحقبة البساتنة عن الارض ونحو ذلك على الاظهر والحوط
 اثاره بدل ما هو اقل من قيمته فانما يفتقره فالاقرب اليه وان لم يفتقر على

الاظهر بل الوقت عليه التصرف بركبته واسم اعلم ولا يصح نقل الاموال التي تدرج
 من غير ملكه جلا ليقوم شرعا وان كان في جنس ونحوه اذ كان لغيره على من شرطه وان لم يكن
 ان كان الاحوط التوقف في ذلك الذي قد علقته به من غير ملكه لربها بل لو كانت
 ولذا وان سقطت حملها جازت فيها ما لم يكن له ولد ولا على الاحوط ان لم يكن له وريث
 مع كونها في المسد وكذا يجوز بيعها في غير وقتها اذا كانت بوالها ولم يخلف ما يورث
 فيها وكذا لو كان حيا معصر على الاظهر ولو كان بعض ثمنها باقيا في وقت جواز
 ولو بعضه الازالة اشكال وكذا لو كان عبده وفاء لبعضه فخراد فتمها عن ثمنها فالاحوط
 الانتضا على بيع مقداره منها خاصة وان لم يبعد جواز بيع الحج ولو كان ثمنها قد
 واشترط اصابه واشترطها في الذمة ثم استقر من مقداره ونحو ذلك البائع في جواز
 الازالة اشكال ولو كان ثمنها متوقفا لم يجز بيعها الا بالثمن بل وكذا لو كان
 ولم يطلب بالباقي خصوصاً مع دفعه بغيره او صاخره ولو كان يستوفيه من كسبه
 تدمر بجاول وتبيع احد بوقائه لم يجز بيعها ولا يجز على المولى قبول الهبة لو فاء
 فله البيع وان كان الاحوط خلافه ان كان الاحوط بيعها على من يفتقر عليه
 بشرط العتق مع الايمان وان لم يجز على الاظهر وليس للبائع اخذها مقاة
 مع امتناع المولى عن اداء الثمن مع قبضته عليه على الاظهر ولو امتنع المولى عن

الاظهر

لؤلؤ

خدتها المخرجة في ثمنها على الظاهر والفقير العلم والاقوى انه لا يجوز بيعها في دين
 اخر والا فكن مسبوها ونحوه ولا في فلهما من الثابتة على غير المولى وان كان المخرجة
 عليه استرقاها والاع جباها على المولى سلم ولو بما تستغرق قيمتها المخرجة
 فقها والاع لم يتفق عليه ونحوه والاع سبق رها منها ونحوه على علوقها المخرجة
 ذلك والباس نطق نفسها من تركها في المقتضى لا وادشله غيرهما على الظاهر
 كما الذي الخبا ان يفتح عقده وبرد ما اله وكذا يجوز استرقاها ولو تحقت بدار
 او جرح عليها بما فيه دينها مع اخذ موليها لقبها سنة او جرح موليها عن الذمة
 ملكت اموال المخرجة منها او كان موليها ذمتها ونقل سلم او نحو ذلك لا يصدق
 عليه بيع المالك لها والله اعلم والبيع بيع الوهن الا ان يذبح بالبيع العبد
 سلم الاعم اذن المخرجة على الظاهر والاع علم ويشترط فيها القدرة على التسليم
 يكون المتعاقدان قاصدين حين العقيد على التسليم في زمن وجوبه ابتداء او
 استدامة كما لو كان المبيع في الماشري والفقير في يد البائع بل وكذا لو كان قادا
 على تحصيله كمنجز المالك غيره على الظاهر والبيع بيع الاذن المتعذر تسليمه كذا
 منقذ سلم وان عرف مكانه وكان محتمل الحصول على الظاهر وكذا جعله ثوبا ولا يصدق
 جواز الصلح عليه وكذا حكم الصلح والصلوات والمنع ونحوها على الظاهر فيصح

منها الى الصبح بغير منقذ او لو لم يظهر لم يكن الرجوع على البائع بالثمن بل كان
 ذلك مقابلا للضميمة سلم ولو مات بعد البيع على الظاهر ولكن اعتبر وجوده حال البيع
 معلومة ولو بالوصف فلو ظهر موثقه بالرجوع اليه فاعلم من الثمن ولو ظهر على
 خلاف الوصف تجبر المشتري على الظاهر ولو تلفت الضميمة بعد قبضها لم يرجع الثمن
 على البائع بشئ من الثمن سلم وان كان التلف قبل الباس سنة على الظاهر ولو
 قبل قبضها فلا يبعد رجوع جميع الثمن الى المشتري وكذا الحكم مع رد الضميمة تجب
 قبضها ولو كان ذلك بعد وصول الاذن الى المشتري او بعد اذنا فله فلا يبعد
 تقسيط الثمن عليها معا ويعتبر في الضميمة كونها قابلة للبيع منفردة وكونها ملكا
 مالك الاذن على الاقوى ولو لم يظهر لم يكن الرجوع على البائع بشئ من الثمن
 سلم وان تلف قبل قبضه على الظاهر وكذا لو تلفت الضميمة بعد قبضها ولو تلفت قبل
 قبضها فلا يبعد رجوع جميع الثمن اليه وكذا لو ردت الى البائع بخيار ونحوه ولو
 كان ذلك بعد وصول الاذن الى المشتري او اذنا فله تقسط عليها معا والله اعلم
 ببيع بيع العيب حال كونها في يدها المخرجة كان مسددا سلم ولو كان واسعا لم يرد
 كان مفقودا على الظاهر وكذا لو كان طائرا او دجورا عادت بعوده اليه وكذا العيب
 في الماء المحصور الممكن اصطفاه عادة ولو بمسفة شديدة على الظاهر وكذا الوابح

منها

ما يتخذ تسليمه الاستدانة ولو اتفق بقدر التسليم في جميع ذلك فالوجه اكتشاف
 البطلان من اصله والباس ببيع المصروف على العاصب وعلى من يقدر على الترتيب
 سنة او مع القدرة على ائتماره سنة وتسليمه الى المشتري ولو اتفق المخرجة فلا يصدق
 كما سبق والاع علم ويشترط ايضا ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف
 فلو باع بحكم احدهما المبيع وكذا يحكم ثالث او بغير راجع او بغير ثمن او بغير ثمن
 زهد او بالقيمة السوقية او بهذا الحاضر المشاهدة بما لا يلقى المشاهدة فيه ونحو
 ذلك والله اعلم ويشترط ايضا ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع الكيل او الوزن
 او المعدود جزافا سلم وان كان مشاهدا على الاقوى ولا يمكن الكيل محمول عندهما
 عند احدهما وان كان معلوما عند غيرهما ولو كان معلوما عند احدهما جاز ان
 كان غير مكال بلدها وكفى معرفة الوزن اجمالا كما في الدرهم والدينار
 فلا باس بالمعاملة بها ما لم يعلم نقصا عن وضعها الاصل فلا يجوز المعاملة
 بها الاعم البيان ولو تقابل كيلها لزم دفع الثمن منها دون الناقص الاعم
 ولو كانت الضميمة مما قد جرت العادة بالتسليم فيها لم يجب بيانها او يكتفى بالبيان
 على الكيل والوزن المتعاد في البلد وان جملا واحدا من نسبتها ما هو
 المتعاقب بلدها على الظاهر والكيل في الوزن ولا الوزن في الكيل

مع العلم بنسبة احدهما الى الاخر بل او مع اشتراط مطابقتها احدهما للاخر وان ثبت
 الخبر مع ظهور عدلها والاقوى ان المدار في المكمل والموزون والمعدود على
 بين الناس في البلدان والقرى ونحوها على وجه قد استقر عليه اصطلاح
 اهلها سواء اتفق اصطلاح اهل زمان التبعي او خالفه على الظاهر والله اعلم
 ويجوز بيع جزء شعاع معين كصنف ونحوه من معلوم سلم وان كان مختلف
 والاجوز بيع شئ مقداره من كذا من الثوب والارض وكه من عسل
 او عبيد او شاة من قطع او قطع بمجمل العدة او معلوم الاشارة غير معينة مثلا
 او نحو ذلك ويجوز ذلك في المشتريات كقفيز من صبرة معلومة او محمول مع
 العلم باشتراطها على الاحوط وعليه دفعه الى المشتري مع بقائه وان
 تلف باقي الصبرة على الظاهر والله اعلم واذا تلفت عند ما يجب عده جاز ان
 يعتبر مكال ويؤخذ مجزا وكذا الوشوق ذلك على الظاهر وكذا الوزن المعدود
 ايضا والافرق بين المعلوم والمجهول كصخرة محمولة او قفة محمولة او نحو ذلك
 اعلم ويجوز بيع الثوب المخطوط والارض المعيرة كدار ونحوها مع المشاهدة وان
 لم يذعما وان كان ذلك احوط كما تبين في غير المخطوط من الثياب وغير المهور
 من الاراضي وكذا تبين العدة في قطع الغنم ونحوه ولو كان المتعاد في بعض

مع

الاحسان عددا خاصا فلا باس بالانعام على بغيره بشره دون اعتباره فان
التحلف ثبت التحلف على نحو اجابة البائع بذلك العدم وتكفي شاهدة المبيع
وصفة ولو غاب وقت البيع الا ان يجوز مدة تدبر من العادة بتغير المبيع فيها وان
احتمل التغير كغير البناء على الاول وله التحلف ان ثبت التغير والاعلم ولو كان المبيع
براد من اللحم او المرح او اللون اللازم وغير ذلك فلا بد من اختيار بالذوق او
الشم او غسل شيء منها ونحو ذلك مما يحصل به المعلوم من عادة ولو ادعى اختيار
الى مناديه كالمحور والطبخ والبض ونحو ذلك جاز شراؤه بدون ذلك فان
ظهر فيه عيب فخره من الرد والارش وان تصرف فيه سقط الرد وتعين الارش
وان لم يكن له كسوة فبغيره جمع الفسخ والارش في المرح المشتري على البيع
بمؤنة النقل محل الاختيار ولا يؤمن ان الترخير الا اذا اراد اختياره في محل البيع
قال له البائع انقله واخبره في ذلك مثلا والله اعلم والباس بشره سمك العجا
سحق القصب او مع شيء من السمك على الاظهر وكذا اللبن في الفروع مع بعض
المحلوب منه وفي حواشيها باقى الصائم اشكال اقره العدم وكذا يجوز بيع
ونحوها على ظهورها لانعام ولو وقع الجلود او مع ما يظنهما ولا يجوز بيعها بدون
الاصول على الاحم وكذا ما يلحق الفحل ونحوه والله اعلم ويجوز بيع المسك في مائة

وان

وان لم يفتق وان كان حوطا ويحقق ذلك بان دخل على ما يابرة ثم يخرج ويضمه وليكن
ذلك باذن البائع واليوزع الموقوف ونحوه وصدره وكذا البعير في نيل الدجاجة
ونحوها ما لم يعلم صغره او كبره يسبق مثله منها والله اعلم ويجوز ان يندلظ في
نحوها ما يحتمل الزيادة والقبضه طوعا او بعلم بعدم المساواة ولو وقع المظن احد
ايضا ولو وقع سبقه على العقد لا يرجع احدهما على الآخر مع تبين الزيادة او
على الاخر ويجوز وضع ما علت زباده او قبضته الا بالمرضاة ويجوز بيعها
مع المظروف من غير وضع ذلك بان يبيع المجمع بعشرة مثلا فيسقط الفسخ مع
الحاجه المبررة فيبقى المظروف ولو قال على ان يكون كل رطل من المجمع بدينار
مثلا صح ايضاً فيوزن المظروف فيؤخذ له من المجمع مقدار وزن سواه او على قبضه
السوقية او نقص عنها والله اعلم واما الادب فيجب ان يتفقه فيما يتولاه ولو
بالقبضه فلو باع مثلاً من دون معرفة بخصته لم يجز له ان يتبها الا اذا علمه الاجل
عنها وان لم يوسى المباع بين المتبايعين في الاصل المرح شرعي من علمه
او صلاح ونحو ذلك وان يقبل من استقاله وان يثبت الشهادتين ويكبر لله
اذا اشترى ثم يقول اللهم اني اشتريتك من غيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم
اني اشتريتك من غيرك فضلك فضل علي محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا

في الاظهر

ان اشترت من غيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريتك من غيرك فاجعل لي فيه خيرا
وان يقبض نفسه ناقصا ويطلب راجعا ولو شأها في ذلك فربح بينهما واذا اراد ان
يشترى شيئا فليقبل بالحق واذا دخل السوق فليقبل اللهم الخ واذا جلس في مكانه
قال اشهد الخ ويكروى البيع الما يبيعهم وهم المشتري لما اشترى به والبيع على
المبيع في موضع شتره العيوب الربح على المؤمن اذا كان شراؤه للقوت ونحوه
الا ان يشترى اكثر من مائة درهم فلا باس بان يبيع عليه مقدار قوت يومه وليلته
كما لا باس بان يبيع عليه اذا اشترى للتجارة وبغيره الربح ويكروى الربح على غيره
بالاحتساب والسور ما يطلع الفجر الى طلوع الشمس والذخول الى السوق او
الخروج منه اخر او مباحة الاوبن وذوي العاهات والاكراد والسفلة والشراء
المحاروف وهو المحرم الذي اذا طلب لم يترق او المكسور في زمانه ونحوه ويكروى
ان يشترى الدار او يبيعها عترة او يوردها ولا باس بشراؤه في تجارة
لا يبيع عنها المسلم ويكروى الترخير للكل او الوزيرة اذا لم يجسه ولا استقطا
التمتع بعد العقد الزيادة في السلعة وقت النداء ويجوز دخول المؤمن في شئ
اخره او على بيعه على الاظهر ويحقق ذلك اذا وقع العقد قبل لزومه وتراضيا
على البيع او تزويجا بينهما بل الاولى هو الترخير ويجوز ارادة الشراء والتساقط

ونقطع

تم من دون ارتكاب المحرمات والكفر بها والواجب والاحتياط والبيع وكسب
البيع والتجارة ولا السفر الى ارض لا يملك فيها من الصلوة الاحتياطية ولا يفتي انه
ربيع قبل بل يقول ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من اكل
ولا اشرب مما عدا ذلك ولا يبيع قبل وصولها وان كان باقيا يبيع فيها ولا يبيع
المشاة والثياب وغيرها الا في الاول فاشاء وهو كثيرة منها حيا للمجلس
من الشايين فسخ العقد مادام لم يفرقا وان اشغلا معا وكان لو كان المشايين
ويكسب فان حيا للمالكين على الاظهر ولو ضرب بينهما حال لم يسقط الخيال وكذا لو كره
على الفرز ولم يملك من الثياب فلو تمكنا مع الكراهة عليهم من الفسخ والامضاء فلا
سقوط خبارهما بذلك وكذا لو تمكنا من الفسخ وحده ولو سفا من الفسخ في المجلس
وتفرقا اختارا سقط خبارهما ايضا على الاظهر وكذا لو كره احدهما على الفرز دون
الاخر خصوصا مع مفارقة المجلس ولو زال الكراهة الذي لا يسقط مع الخيال فلا يبعد
على الفور والفتى هذا الخيال مع اشتراط عدم فسخ العقد ويصح اشتراط اسقاط
الخيال في العقد فيجب الوفاء به كما في الشرط السابق بسقط بمقتضى احدهما الا
ولو بخطوة منه وان لم يقصد سقوطه به بل وان لم يدل على رضاه بالعقد بل وان
الاخر بالافتراق ولو فارقا كان البيع صحيحا لم يسقط خبارهما وكذا لو فارقا

بلغ

من مكان

من مكان البيع ولو باكثر من خطوة ولا يسقط خبار المالكين بفرق الوكيلين والبيع فيها
مع اجتماع الوكيلين ولا يفرز وكيل واحد مع اجتماع وكيل واحد على الاظهر
اعلم بسقطها بما اياه وبما يجب احدهما دون الاخر بل او برضاها على الاظهر
ولو اسقطها احدهما سقط خبارها دون الاخر ولو خيره بان قال لراخر ففككت
السكت باق وكذا الاخر على الاظهر الا ان يقصد تملك الخياله ولو اشغلا
الامضاء سقط خبا وكذا خبا الا ان يقصد تملك الخياله ولو حضر امره
لم يسقط خبارها له والظاهر بسقطها بالانفراد في كفاية عادة او شرعا في الرضا
بالرودم والتمسك بالبيع مثلا دون غيره من الصفات الواقعة عقلة او لا بخيار
ونحوه ولو تصرف المشتري بالتمسك على وجه التملك له كان مخالفا للعقد
لمن عقده عن اثنين ان بشرط سقوط هذا الخيال فلو لم بشرط ذلك فصح ثبوت
هذا الخيال فلو لم بشرط ذلك فصح ثبوت هذا الخيال او للمالكين والبيع
وانقل علم ومنها خبا والجوان للمشتري بل والمبايع على الاظهر من حين العقد الى
مضى ثلثة ايام فجميع المحونات حتى الاخره مطلقا على الاظهر وان كان لا يعطى
المبايع قبل رد المشتري فجميع مدة الاستبراء ولو وقع البيع في اثناء النهار
الجمعة فلا لا تقوى التفتيح من راس الثالث الذي هو الاستبراء في البيع بالخيار ولو

اعلم وان كان الاحوط قبول الرد المرفوع به والتعلم ويقطع باسقاط سقوطه في العقد
وباسقاطه بعده ويصرف في غيره ما لم يعلم بعدم الوضوح والعدم من قصد
الاختبار ونحوه فبطله او علم كونه من سهو وعقلة ونحوهما وان علم ومنها خبا
الشرط الذي هو محسب لهما او احدهما او لغيرهما لم وان طالت مدة وان
عن العقد وان تفرقت ولكن بشرط ان يكون معلومة فلو كانت مجهولة كقدوم
نحوه بطل الشرط وكذا لو امكن مذكورة اصلا على الاظهر ولو تعدد الخيال
الفاسخ للعقد على الملزم وان علم ويجوز اشتراط الموامرة والمشاركة في
امضاء العقد وفسخه بشرط ضبط المدة واختيار الشرط قبل المشاركة ولا يبعد
مع الامر باضفاء العقد بل ومع السكوت عنه ولو امر بالفسخ فله الفسخ ولو لم يكره
ان اقتصر المصلحة وان علم ويجوز اشتراط الخيال بعد رد مثل الفسخ او غيره
المشتري ومدة معتبرة ولو لم يكن المشتري حاضرا فلا يبعد تسلط البايع على الفسخ
بالرد الى المحاكم ولو لم يرد الفسخ حتى انقضت المدة سقط خبا وزم البيع وان
كان الاول لذوي الرد فيقول الفسخ ابيض ورد البيع ولو بعد انقضائها وان علم
ومنها خبا الغيب من المشتري شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر في عينه لغير القاء
بمثل كان له الفسخ على الاظهر ولو تصرف فيه لم يسقط خبا الا مع قصد الاضرار به

وله

فحسبه

لا

من دون اذنه ولا يقبض بعض الثمن بل ولا يقبض المشتري بعض المبيع على الاظهر
سقط خبا يقبضه يقبضه الثمن بدون اذن المشتري على الاظهر ويقبضه للمتعبد
مط وان رده بالبدل ولا يلزم له مع تأجيل المبيع ولو قبل الاجل ولو قبض الثمن
مع كون المبيع كليا في اذنه مط ولو حال الاصل بعد ثبوت هذا الخبا مع اشتراط
العقد على جناس اخر ولو للبائع وان كان الاحوط له تركه مط وسقط باشرط
سقوطه في العقد باسقاطه بعد اثنائه وفي سقوطه باسقاطه فيها اشكال
كذا في بدل الثمن بعد اذن الاقرب لعدم فيها معا وكذا في مطالبة الثمن بعد
ما لم تغترب بما يدل على الالتزام بالعقد ولو اخذ سقط مع دلائل على الرضا بال
والالتزام به ولا يسقط بترك المباداة الى الفسخ على الاظهر ولا يثبت في غير البيع
لغير البائع على الاظهر ولو لم يملك المبيع فهو من مال البائع مط ولو في الثلثة
الاظهر والله اعلم ومنها خبا ما يفسد يومه من اشترى شيئا من الخضر والبقول
ونحوها وتركه عند البائع لباشره بتمه فالباع لا ينزل الى المبل فان لم يأت
دخوله بالثمن فللبائع الخبا فوراً على الاظهر ولو وقع البيع في الليل فلا يفسد
مط والله اعلم المقام الثاني في احكامه وفيها مسائل الاولى لا يثبت خبا المجلس
عبر البيع مط ولو كان عقدا جازا اعلى الاصح وبقيت خبا الشرط في كل عقد

لازم

لازم عند الكفاح والوقف وفي ثبوت في بيع الصرف اشكال وكذا في الصدقة
الهيئة المقصودها الغريبة بل والسكنى والعمرى والوقف والجس وان لم يفسد
فيها الامع تصد الغريبة بها وانما اعلم الشائبة الاقوى ان خبا الشرط يسقط
بالصرف الذي هو من لوازم الملك المستقر شرعا كالوطني وقبيل المجازة
ونقطع الثوب به ونحو ذلك ما اعلم كون من يبيعها وعن اذن البائع به
مع بقاء الخبا او نحو ذلك مما يقطع بعدم كسفه عن الرضا بالمبيع ولو تصرف
كذلك في الثمن فالاقوى انه فسخ البيع وتصرف البائع بالعكس ولو كان الخبا
لها وتصرف احد مما سقط خباها خاصة ولو اذن الاخر به سقط خباها والله
اعلم الشائبة اذا مات من الخبا انتقل الى وارثه ولو جاز مثالا قام له ببقائه ولو
لم يعلم به حتى انقضت المدة فلا يفسد سقوط خباها كما لا يفسد عدم وجوب
بان له من الخبا ولو كان الميت مملوكا ما ذوقا فالخبا المولود والله اعلم الواجب
الاقوى انتقال المبيع الى المشتري والثمن الى البائع بمجرد العقد والتما باع
للملك ولو شخ العقده رجعت العين دون التما والله اعلم الخاسر اذا
المبيع حقيقة او حكما قبل قبضه فهو من مال بائعه ولو انصرف البائع او المشتري
مع معلومية فهو من مال المشتري على الاظهر فيرجع على البائع او الاجنبي بالبدل

شدا او قبضه وتلف البعض كلف الكلي فاخذ المشتري الباقي بمحضه من الثمن
في ثبوت الخبا له اشكال ولو تلف الثمن قبل قبضه فهو من مال المشتري على نحو
المبيع على الاظهر وان تلف احداهما بعد القبض وبعد انقضاء الخبا فهو من مال
من انتقل اليه وان تلف المبيع بعد القبض في زمن خبا الحيوان والشرط المنخص
بالمشتري فهو من مال البائع ولو تلف الثمن المعين بعد قبض البائع لم يفسد
خبا المنخص به فنحو كون من مال المشتري اشكال والله اعلم السادسة لا يسقط
الخبا بتلف العين بعد قبضها بالاداء من احداهما الا اذا استلزم التزاما
فخا ولو تلفها اجنبي فقد استغلت ذمتها بالبدل فاذا فسخ ذو الخبا رجح البيع
ذلك ليدل على الاظهر والله اعلم السابعة على ذي الخبا تسليم المبيع الى
المشتري ولا الثمن الى البائع في زمن الخبا مط وان دفع الاخر اليه العوض ولو
تبرع احدهما بغيره لم يسقط خبا والله اعلم الثامنة يجوز الفسخ مع غيبة الاخر
وان لم يكن عند الحاكم ولا يجب الاسهاد عليه وان توقف ثبوت عليه واهل اعلم
التاسعة الاقوى ان خبا الشرط من حين العقد الا ان بشرط اخره عشر
او ظاهر كما هو علم من حاله اذ اذ التاسيس بالشرط مع علم بثبوت الخبا
شرعا بدو ان شرطه والله اعلم العاشرة يجوز بيع الغائب مع الوصف الواضح

لا يجزي

للخبا

للخبا عادة اوسع الرؤية القديرة ونحو فانما يوق ذلك فالبيع الاذن والافان كان في
الوصف فالخبا للبائع وان كان دون الوصف فالخبا للمشتري بين الفسخ فورا وبين
مجانا ويسقط بالمسقطات السابقة حتى باشرط عدم ربحه ولا يسقط بالبدل
المقاوت ولا يفسد بانه في الصلح والاحارة ونحوها والله اعلم الفصل الرابع في احكام
العقود والظرف امور ستة الاولى في الفسخ والتسليم من اشياء مطلقا او مع
التجبل عليه كان الثمن جازا عليه فيجب عليه دفعه الى البائع بمجرد مطالبته الا ان يكون
لجبار ويختار الفسخ ولو عصى بتأخير الاداء ففي سلب البائع على الخبا اشكال الا ان
يشترط التجار لان الجبار في مدة معينة ولو شرطه باجل الثمن صح مط ولو زاد على ذلك
وان لم يفسد كراهة التجبل تلك تسنين فاذا رخصت مع طول المدة والله اعلم
الطبيعي بل الاحوط تركه ويبرر معلومية الاجل عادة لا يجوز التجبل بغيره الخبا
ونحوه ولو باع شئ حال او بازيد من مؤجلا فالاقوى صحته ودرهم الاقل الى الاجل ولو
باع بثمنين الى اجلين فلا يفسد الاطلاق ولو شرط المشتري تأجيل الثمن الى اجلين للبائع
ان يفسد المبيع قبل حلول الاجل مط وان كان مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك وط
يبع على الاظهر واذا اجل العمل فله ان يشترط بغيره مع عدم الشرط لم يفسد
كان يحبس ثمنه على الاظهر وان كان الاحوط تجبته والله اعلم ولا يجب على من عليه

من اهل البيت

مؤجل ان يضره قبل الاجل علم وان طولب به ولو اسقط الاجل لم يسقط على الاظهر ولو تبرع
 بدفع لم يجب على صاحبه قبضه وان كان الاحتياط ذلك الامع فهو عليه بذلك فان حل
 الاجل فكثير منه واحضره ولا مانع من قبوله اصلا وجب عليه اخذه فان امتنع منه فله دفعه
 الحاكم او ناسبه مع انكاره ولا يقاشر في ذمته الى ان يطالب المالك به وكذا التكليف العدة
 مع قدر الحاكم فان لم يقبضه العدة ايضا فله ان يبيع مع التمكن من وجود شخص الدين
 بنفسه فبذمته ذمته من ولا ضمان عليه مع تصرفه بدون تعديبه او تصرفه وكذا يجب
 قبضه عن المران دفع البر على الوجه المعتبر فان لم يقبل فلا ضمان على الدافع مطر وان
 كان غاصبا قبل ذلك ولو امتنع من عده او قبل المالك من ادائه الى صاحبه دفعه
 الحاكم فان تعذر فله قهره عليه او المقاصرة ولو قدرت ايضا فلا بأس بالاستعانة
 عليه بالظالم وان كان الاحتياط تركها والله اعلم ولا بأس ببيع المتاع بزيادة عن
 او نقصا عنها ما لم يؤد الى الضر ولا يجوز تاخير الدين بحال بزيادة في البيع
 عن حق المطالبة مثلا فباع على الوضوء والباس بان يبيع شيئا بقيمة كثيرة ثم يبيع
 تاخير الدين الذي عليه وبالعكس فيما لو كان البائع من غير الدين لمن له الدين
 ويجوز قبضه الوضوء بقصاصه والله اعلم ولو اشترى بتمن مؤجل وباعه من اجرة
 فعليه ذكر الاجل فان لم يذكره فله المشتري من الاجل مقدار ما كان على البائع على

الاظهر والله اعلم الا ان الشك فيها يدخل في المبيع والصاطفة هو الاقتصار على
 ما بينه وبينه اللفظ لغرض ان كان المتبايعان اذ عرفا عمدا او غرضا او بالقرينة
 او المقابلة ولو باع لثابتا مثلا واستثنى نخلة مثلا فله المهر البها والمخرج وهذا
 جوازها وكذا لو باع ارضاً ومنها نخلة مثلا ازرع ويجب على المشتري اقباضه الا ان
 اذا لم يرد البائع ارضه ولو باع نخلة مثلا فله ان يزرع في موضع البائع وعلى المشتري اقباضه
 الى اوانه ولو لم يكن قد ازرع فهو للمشتري على الاقوى ولو انتقل النخل من البائع
 للبائع مطلقا وكذا غير النخل وان انتقل بالبائع وكذا النخل المخل ولو باع النخل المؤجر
 غيره فالمؤجر للبائع وغيره للمشتري والله اعلم الا ان البيع في السلم اطلاق العقد
 يقتضي وجود تسليم كل من العوضين الى من انتقل اليه عند تسليمه فان امتنع احد
 عليهما وان امتنع احدهما اجر عليه وان شاحا في التقدم تقاضيا او تركا التمام
 الى ان يستأجر احدهما فيجوز المسارعة على الاخر كذلك ولو شرط احدهما تأخير التسليم
 جاز له ذلك ويجب العمل على الاخر والتقص هو التخصيص ورفع اليد عن المبيع و
 جعلها للمشتري مثلا مطر ولو في المقول على الاظهر ونماء المبيع قبل المشتري وان
 تلف المبيع قبله سقط الثمن عن المشتري وله النماء وان تلف النماء من غير تصرفه ولا
 من البائع فليس عليه ضمانه ولو تلف المبيع بغيره قبل القبض فان دفع المبيع الى
 المشتري

الاظهر

المشتري ورجى به فلا اشكال عليها وان لم يرض به ففي تسلطه على فسخه اشكال وان امتنع
 من دفعه جميع فله المشتري التجايز والفسخ والتركه على اشكال ايضا ولو الرجوع بما حذر
 من القبض على من تعد ذلك ولو باع حيلة تلف بعضها قبل القبض كان من مال
 البائع وتجبر المشتري به بالفسخ وبين الامضاء في الباقي بحسنه من الثمن كعبد بن عبد
 بنحوه ولو لم يقابل التالف بعض الثمن كقطع اليد العبد مثلا تجبر بين الفسخ وبين
 الامضاء بجميع الثمن وفي ثبوت الارش له اشكال ويجوز تسليم المبيع بغيره فلو كان
 فيه مناع وجب نظيره ولو كان فيه نزع فلا حصر وجب عليه ان يتردد في دفعه المضرة
 وكذا الحجارة المدفونة ويحذر ذلك ولو كان فيه نزع لا يخرج التغير من الثمن
 وجب على البائع ارجاءه وعليه تسوية الخضر واصلاح المستهلك ان طلب
 من ذلك والمشتري اخذ القفاوت بين القيمة في الحال الاوكد والقيمة في الحال
 التاني وفي ثبوت التجايز بذلك اشكال والله اعلم ولو باع شيئا فغضب من قبل
 البائع فان امكن استعادته في الزمن ليس للمشتري الفسخ وعلى البائع
 ان يتراعه وتسليمه للمشتري وان لم يمكن ذلك الا بعد ضرورة معتد بها فله
 التجايز فيما لو كان قد دفع الثمن الى البائع لا يطهر على الاظهر وفي لزوم الاجرة على
 ح اشكال فعمله من التسليم بغيره كان عليه الاجرة والله اعلم ولو اشترى شيئا

بغير البيع

فالاول ان لا يبيع قبل قبضه مطر بل يكون له ذلك خصوصا في المكمل والموزون خصوصا
 في غير المتولبة خصوصا في الطعام ولو ملك شيئا بغير الشراء فلا بأس ببيع قبل
 قبضه كما لا بأس بنقل المبيع ايضا والله اعلم ولو كان له على غيره طعام وعليه مثل
 ذلك فلا بأس بان يحول غير مبيع الاخر وكذا لا بأس بان يدفع الربا الى المشتري
 طعاما له ثم يستوفى منه دينه والله اعلم ولو قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصا فان
 لم يتحصر كجملة او من زاده فاقول قوله بيمينه اذا لم يكن للبائع يمينه وان حضره
 قول البائع بيمينه واليمين على المشتري كذلك لو قبض البائع الثمن ثم ادعى نقصا
 على الاظهر والله اعلم ولو اسلف في طعام بالعراق ثم طال به بالمدنية مثلا
 لم يجب عليه دفعه مع زيادة قيمته في المدينة على قيمته في العراق واما مع عدها
 في ذلك فله عليه على الاظهر كما يجب عليه بيمينه بل بالعقد لو طال به بها كما يجب
 على الاظهر دفع نفس الطعام فان تعذر فقيمة في بلد المطالبة فيما لو كان مترضا
 واول ذلك لو كان غصبا والله اعلم ولو اشترى عينا بعين وفضل احدهما ثم
 باع ما قبضه وتلف العين الاخرى في بدايتها بطل البيع الاوكد ون الثاني مطلقا
 ولو كان جارا او على البائع الثاني المثل والقيمة كما لو تلفت العين عند
 واما علم الامر السراج في اختلاف المتبايعين اذ عتبا فقد اوجبنا اطلاقا

فالاولى

انصرف في بعد المدة فان تعذر كان بعضا لبا انصرف اليها وان لم يقبل احد
مطل البيع وكذا الزيت والخبث وان اختلفا فبئس الاول اذا اختلفا في قدر الثمن
فاقول قول البائع مع ميمنه ان كان المبيع باقيا على ملك المشتري وقول المشتري مع
ميمنه ان كان تالفا او ارحا جرحا على الاظهر ولو تلف المبيع فالبعد تقدم قوله
المشتري ميمنه بطم وكذا لو تخرج بغيره او تغيرت واصانته وان كان الاحوط لها اجتناب
الصلح والراضي والله اعلم التاشبه او اختلفا في تاجر الثمن او المبيع وفي قدر
الاجل او في اشتراطه من المبيع او صام عن اخذ ذلك فاقول قول المشتري
لزوم الصبر عليه بانها كان او مقبلا ولو انفصلا على وجه الاجل وقال احدهما اشهر
وقال الاخر سنة فلا بعد التالف اما لو قال احدهما اشهر وقال الاخر نصف
قدم قول منكر النصف ولو انفصلا على اشتراط الصام وقال احدهما زيد وقال الاخر
انزعه وتالفا ايضا وكذا في الرهن وبخه والله اعلم التاشبه او اختلفا في زيادة
المبيع فالقول قول البائع ولو اختلفا في تعيينه تالفا وطلبت دعوى بها ورجح
كل مال او صاحبه ظاهرا وكذا الفناء على الاظهر والاقوى ان اختلفا في الزيادة كما ذكرنا
المشايخ في النسبة او بقائه من المبيع وعلمه والله اعلم الوجه ان قال بطلت
بصدقه فان لم يجز او قال بطلت فبالجواز او قال بطلت قبل المقر فانكر الاخر فالقول

تعيين

انه

قول

قول مدعي الصحة والذم مع ميمنه وعلى الاخر البينة والله اعلم الامر الخامس في الشرط
ويعترف بالساق منها امرا الاول ان لا يكون مؤديا الى جهالة المبيع والثمن والباس
بجهالة الميزان لم يرد في ذلك على الاظهر والله اعلم الثاني ان لا يكون مخالفا للكتاب او
السنن كما لو اشترط ان لا يكون الفرب او عدمه ان الفرب لا يكون الولاية لغير المبيع او يكون
الاضمان قبل القبض على المشتري وبعده على البائع او يكون النسخة على البائع او
ذلك من تغيير الاحكام او صنعته التاشبه في احدهما او اشترط ترك ما امر به في احد
ولو يذبا او اشترط فعل ما امر به في احدهما ولو يتركها على الاظهر والله اعلم الثالث
ان لا يكون محورا محالا كما لو اشترط ترك المباح بان لا يبيع ولا يهب ولا يطلق او يخون
واولى منه اشتراط تركه المستحب والله اعلم الرابع ان يكون مقدرا للمشتري عليه
اشترط جعل الزرع سنلا والبيع موقدا وهو ذلك والباس باشتراطه بقتنه ولا يفتقر
المصط المدة وان كان احوط والله اعلم بخروج اشتراطه عن المملوك في بيعه بطم
لوعن البائع على الاظهر ولو عن كفارة او نذرا او عوضا وهو ذلك وكذا اشتراط
تدبيره او كتابته بطم ولو عن رعاها صام ذلك تعين ولو طلق تجزير في الاخر
التي يصرف اليها الاطلاق عرفا والله اعلم بخروج اشتراط المبيع مطا او على معين وفي
صحة اشتراطه بغيره اشكال ولو وجد الشرط فلا بعد في العقدية الا اذا كان الشرط

على الاظهر

الفاقد مقدورا او مخالفا للكتاب والسنن ولم يكن مقصودا بالذات فان التجزير صحة
البيع والاحتياط في الشرط مطلقا ولو كان جاهلا بالفتا والله اعلم ويجب الوفاء بالشرط
على الاقوى ويجوز عليه لو امتنع من فعله ولو تعذر اجبا عليه فبطلت الحجة للمشتري اشكال
ولو تعذر عليه الوفاء بالشرط في ثبوت الحجة والارشاد لاشكال اشكال والله اعلم
في احكام الصبرة فان كانت معلومة كبر او نورا او عددا جانبيها اجمع بكذا او يجمع منها
لكذا او يجمع كل صاع منهم مثلا او يجمع صاع منها لدهم مثلا ولا يجوز بيع كاصح منها
وان كانت مجهولة لا يجمعها الا على الوحد الرابع مع العلم باشتراطها على قدر المبيع على الاحوط
لاباس ببيع الارض وبخه مع المشاهدة كلالا او بعضا منها شاعا كصفت بخه ولو
بتكامل كل فرع بلدهم اجمع العلم بغيرها ولو قال بعتك عشر اذرع منها وعين الموضع
جازه ولو تبين البذات بخه ولو لم يبينه لم يجز الا مع فصل الشاعرة ومع العلم بعدد
دواجر ايضا معتبرة على الهاجران معتبرة فانصرت فلا فرق ان للمشتري الخيار في الرد
وبين هذا معتبرة من الثمن على الاظهر ولو ظهرت زائفة فللبائع مع جملة الخيار بين الفسخ
والاجابة بنفس الثمن على الاظهر ولو كان من الشرط جرحا اشتراطها عليه مطا وان زادت عليه
فلا يذبا له على الاظهر وكذا الحكم في جميع ما قبله اولى ابراهمه ولو كان المبيع مثليا او شرط كون
عشرة اقتره او عشرة اراط لظلال فان كان ما كتفي المشاهدة في بيعه تجزير المشتري

الفسخ

حدث في زمن الختيا لم يمنع من الرد بسببه ولا بسبب العيب السابق ولم يوجب بفسخه
على الظاهر ولقد علم اذا اراد بيع العيب فالاولى بل الاحوط اعلام المشتري بالعيب
من العيوب والوجاهة اذا اشترى شيئا من ثياب صفعة فوجد عيبا في احداهما لم يجز له
المعيب وحده وليرد الجميع واخذ الارش ولو اشترى المشتري ثيابا من احد
اشكال اقرب ذلك فلور وفيه جواز فسخ البائع للعقد اشكال ولو اعد البائع فليس
الرد على احد مما دون الاخر ولقد علم اذا وطى الامتعة بماء لم يكره له رد ما الا
كان العيب جليا فليرد مع ما ع نصف عشر قيمتها ان كانت ثيابا وان كانت بكر ارفع
ولو صرف مع الحبل جبر الوطى فلا يبعد سقوط الرد به مع ولو كان مع الوطى وكذا الودع
الوطى في الدرع على الظاهر وكذا مع الوطى في القبل بعد العلم بالحبل والله اعلم وصابط
العيب ان يكون زيادة عن اصل الخلقة كالاصبع الزائدة ونحوها او نقصتها كافتقد
اصبع ونحوها ومنه نقص الصفا كما مر في نحوه ولو اشترى ثياب صفعة كان في البيع رتبها
فلم يجز له ان يرد على الظاهر وكذا الوطى كون الشاة بل والناقة والبقرة على الظاهر
وليرد مما ردها منها الموجه حال العقد ولو تلف ردها فان تعذر قيمته ولا
كون المتجدد لعيبه المشتري وان كان الاحوط ليرده ايضا والاختيار في القيمة في باقي
المجوزات والامر زواها في الثلثة قبل انقضاء ثلثة ايام على الظاهر والله اعلم ولو اشترى

مط

امه

امه فالبه للوطى فظهرت ثيابا فلا يخلو على الاخرى ولو كان قد شرط البكارة فله الختيا
بين الرد والارش على الظاهر ولولم يعلم سبق البهوية على العقد فلا يخلو له على الاظهر
شرط البهوية فظهرت بكره فلا يبعد ان الرد وان كان الاحوط ليرد عليه ولقد علم ولو
المملوك عند المشتري فلا يخلو له ولو ابق عند البائع فله الرد ولو اشترى حيا
فالبه لبعض عادة فلم يخص عنده ستة اشهر فله الختيا ولو اشترى فبقيا مثلا فوجد فيه
بيرا لم يكره له الرد وكذا لو كان كسرا مع العلم بروي ثبوت الختيا بغير الوجه فيشكل
والعلم ولو ادعى البائع البرائة من العيوب فلا وانكر المشتري فالقول قوله بيمينه
للبيع بيمينته والله اعلم ولو قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فله الرد والارش
البائع فالقول قوله بيمينته ان يكره المشتري بيمينته ولقد علم اذا اراد الرد في وقت
ومعها فاذا كان التقادوت بينهما بالتحليل والبيع او نحوها اخذ من الفسخ كذلك
ويجوز ونحوها ولو اختلفت البيئات في القوم فلا يبعد القول بوزم رد الاصل الى
والاكثر احوط والاصح من غير فرق بين اختلافها في الصحيح فقط او في المبتعض انهما
معها والله اعلم ولا يجز في بيع الارش من نفس الفسخ على الظاهر وان كان لحوط والله اعلم
ولا يبعد كون خيار العيب على الزاوي فلا يفسخ ما لم يقبض سواء كان البائع حيا

اعدل

او غائبا والله اعلم ويرد المملوك من الجنون والجدام والبرص والحادة في السنة من العقد
الى اخرها وفي الغرن اشكال وله اخذ الارش بغيرها كان سابقا منها على العقد على
نحو باقي العيوب وسقطان واحدهما بالمسقطا السابقة حتى التصرف على
الله اعلم الفصل الثاني في اقسام البيع من حيث الاختيار بالقرن وعدمه فان
بغيره هو المساومة التي هي افضل واسلم من غيرها وكذا لو اخبى به ولكن قد قطع النظر
حال البيع على الظاهر وان لم يقطع النظر عن ذلك باع من اذنه عليه فهو المراءى وان باع
عنه فهو الواضع وان باع من دون احد هما فهو التولية والدين وحلوسه من المال
في الثلثة ومن معلومة قدر المبيع في الاول فله النقص في الثامنة والادف
الثلثة اصنام ذكرها في الفوز ان اختلفت اذا كان البائع لم يجدت فيه حدا
والعبرة فالعقار عن الفسخ ان يقول اشترى بكذا او راس مائة كذا او ثوبه على كذا
او هو على كذا او نحو ذلك مما يدل على ذلك ولو بالاشارة والكتابة ونحوها وان
كان عمل فيها ما يزيد في قيمته زاد على ذلك وعملت فيه بكذا وليس يضم اجرة عمله
راس المال والافضا على تلك العبارات وكذا العمل فيه غيره تبعا وكان
فيه المبيع ملكه او عارضا ونحو ذلك ولو كان ذلك ونحوه باجرة جاز ان يضمها اليه
ويقول تقوم على كذا ونحوه ولا يقبل اشترى بكذا ونحوه بل والراس مالى كذا ونحوه

على

ويرجع كل عشرة
درهم وانما قيل
بذلك هذا
عامه

خاصة لثباتها وقوة العقد اذا استاده السباع ما يراه وحده ولو من جميع النعم فلا يابس
 باصل النعم والفقير ولو اشتري منته صفة لم يجز بيعه لبعضها من اجرة ولو لم يزل ولا يواصفه
 وان قوم ذلك او قسم الثمن عليها بلا تقويم الا ان يجزى بها الحال والله اعلم ولو قوتها لا تجزى
 متاعا تقبته ولم يبعها به وقال لم يزد على ذلك فهو كذا باس به والدلال انما يرد
 بجوز البيع وليس له بيعه من اجرة الا ان يجزى بها الحال ولو باعته بنفس تلك القيمة جاز ليس
 على الشاخر يرضى وليس له بيعها باقل منها الا مع اجارة الشاخر والله اعلم ولا يجوز عقد
 البيع بساوتك ولا يواصفك ولا يواصفك بل لا يواصفك على الظاهر والله اعلم الفصل
 السابع في الربا الذي هو من اعظم الكبائر حتى يرد ان منهما من اعظم عند الله تعالى من
 سبعين ذنبا كلها بذات محرم وفيه ثلثه ثم الحرام وورد ان الزائد والمستزيد
 في النار ونحو ذلك والاقوى فينا العقد المشتمل عليه فيجزى المال على ملكه ولا يثبت
 في القرض بشرط النعم وفي البيع مع اتحاد الجنس عرفا والكيل والوزن بل وكذا في
 غير البيع على الاحوط ان لم يكن اقوى فلا يجوز بيع احد المتباينين بالاخر بزيادة
 او سكتة كالاجل والحظيرة والشعر هنا جنس واحد وفي الزكوة والتذوق ونحوها
 حبسنا وثمره الخلق جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمره الكرم ولو اختلف
 الجنس جاز القناصل نقدا الانسبة على الاحوط ان لم يكن اقوى والفرع تابع اصله

بوليتك

ملا يجوز

فلا يجوز القناصل بين الحظيرة ودينها ونحوها وطبيخها ونحو ذلك وكذا القرض
 والعقب وفور عرق في مثل الخلق ونحوه وكذا اذ وقع الاصل الواحد ولو خرج النعم
 عن الكيل او الوزن كالشباب ونحوها فلا باس بالقناصل بينه وبين اصله ونحوه
 انما علم وما جعل من جنس يمجوز بغيره بما وكل واحد منهما بشرط زيادة النعم عن
 صاحبها والاحوط كون الزيادة بما يمكن البيع به منقورة وكذا اذ وقع الخسار في بعض
 بهما او احدهما او في جواز القناصل في بيع شربة النوى مثلا بمثل اشكال والله اعلم
 واللحم بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلم يفرز الجوارس جنس واحد وكذا اللحم الضأن
 والمعز كذا ثم اصناف الابل واعضاد الحيوان جنس واحد مع لحمه وكذا الشجر والنبات
 على الاحوط ان لم يكن نوى والله اعلم والاحوط عدم القناصل بين نحو الخماط والتمرة
 لم يبعد جوازها بين مختلفي الجنس عرفا كالتفاح والورشان ونحوها وكذا السمك والجماد
 والوحشي من كل جنس مخالف لاهلية الابلان تنبع اللحم في النجاس و
 الاختلاف ولا باس ببيع لبن الغنم لحمه مثلا والادمان تنبع اصلها فلهذا لم يمتنع
 وكذا من الورد والموز والجوز ونحو ذلك وكذا الخلول والله اعلم والاريا الا
 في كيل او وزن فلا باس بالقناصل نقدا في غيرها حتى المعدود كالبيضة بالبيضة
 والجوزة بالجوزتين ونحو ذلك على الظاهر وان كان الاحوط تخفيفه في كمال الاحوط

المتع من القناصل والنسيئة والارياق والماء والتراب والحجارة والمطبخ والطبخ ونحو ذلك
 مما لم يمتنع فيه الكيل والوزن وان كبل وقبض في بعض البلاد وان كان الاحوط تخفيفه
 فيه خصوصا في مثل الطبل الرمني والله اعلم وما علم بانه مكبل او موزون وفي غيره
 كالحظيرة والاشجار والتمر والمغ ونحوها جاز فيه وان بيع جزا فاعده 3 وما علم بان
 ليس كذلك فيه فلا يبايعه وان بيع كلالا وزنا فاعده 5 وما جعل حلاله رجع فيه الى
 العرف العام ومنه ما علم حاله في بعض البلاد وحمل في باقها ما لا اختلفت البلاد
 فيه فالاحوط ان لم يكن اقوى عموم التحريم للجميع الا ان يكون العايب عادة عدم الكيل
 او الوزن كما في الجوز ونحوه وان شذ بعض الناس فنقدوه باحد ما والله اعلم
 في التساوي وقت البيع فلا باس ببيع اللحم القوي بقدر المقدور بمثل الرطب بالرطب العنب
 بالعنب والحظيرة بالمسوية بمثلها والخبز الطري بمثل الخلق بمثل ونحو ذلك وفي جواز
 بيع الرطب بالبايس متساويا في جميع ذلك اشكال الاحوط ان اقوى المتع من حصة
 في التمر والرطب ولا يرفع المتع بزيادة الرطب على البايس بمقدار نقصه عند
 ولو نقص الرطب عند البايس وضم اليه من غير جنسه جاز بغيره والله اعلم وانما كان
 العوضا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحظيرة والذيق ونحوها
 ونحوها فلا باس ببيع احدهما بالاخر مع تساويهما وانما يكيل وان كان الاحوط تخفيفه

دكروا

ولو كان جاهلا بغيره حين العقد فان لم يعلم صاحبه فالحاكم والله العالم ولو لم يكن ذلك
 الصرف وهو بيع الاثمان بالانفاق ويشترط فيه التقاضي قبل التفرق بطل العقد
 بل لا يورثه على الاوطان لم يكن أقوى ولا اتم عليها بترك التقاضي وان لم ينه
 على الاقوى ولا يشترط ذلك في الصلح وابق العقود على الاظهر ولو قضى البعض
 خاصة وفي شئ من الخبر فيلزم شكال ولو نارة المجلس مصححين ليعمل ولو اذوا على
 التفرق قبل فلا بعد البطلان ولو وكل احداهما في التصرف فبطل العقد قبل التفرق
 ولو قضى بعده بطل وكذا لو كان وكلاهما بغير البيع اعتبر البعض في
 مجلس العقد ولا يفرق بين من يفرق بطلان وان كانا ما كبر على الاظهر ولو اشترى
 دراهم من اثنان فانهم قبل فبطلت اجمع التالف ولو اقر فبطل العقدان وكان لظهور
 دراهم فلا يورثه بطلانها في ذمته وعنده بطل شرعي من صلح او بيع المقاضين في
 المجلس او نحو ذلك وفي حقه بيعها عليه بطلانها في ذمته اشكال ولا يجوز التقاضي في
 الواحد علم وان اختلفا في الجودة وعندهما في المسكة وعندهما في الضمان وعندهما في
 ويجوز التقاضي في المجلس ولو كانت الفضة مثلا مغشوشة بعت اثنانها
 مع زيادة مقابل الفضة ولو با العلم بها اجاب الابعاد تراب المعدن بغير حيلة او بغير
 العلم بما اوتى من امانة اجمع احتمال عدم المساواة على الاظهر ولو جمع زائد المجلس مع

بغيرها

بغيرها او بهما او باحدهما مع العلم بزيادة على ثمنه او ببيع الرصاص بالفضة وكذا
 بغيره منها وكذا الصفة لا يثبت له كان بغيره من بل وان كان الثمن اقل مما في المبيع
 بعد الضمير والله اعلم ويجوز اخراج الدرهم المغشوشة مع جهالة الفضة اذا
 كانت متداولة بين الناس وان لم تكن متداولة بينهم لم يجز اخراجها في المعارضة الا
 بعد اذنه حالها ولو اجمالا وكذا اهتمها او تصدقها او غيرها بل وكذا دفع الظلم بها
 على الاظهر كان الاظهر لا يجوز ضرب الدرهم والدينار بغير السلطان ويجوز
 اذا لم تكن مخالفا للسكة السلطانية اصلا وراسا والله اعلم وتضمن الدرهم والدينار
 بالتعيين فلا يجوز ابدالهما بطل ولو سبوا في الصفا والله اعلم واذا اشترى من
 بمثلها مبينة فوجد ما ضا اليسر بغير المجلس كان البيع باطلا ولو كان البعض من غير
 المجلس بطل بغيره خاصة ولو رد الكيل وكذا السابق مع جملة الحال ولو وجده مبيعاً كمشور
 الجوهر ونحوها فله ان يتخيل بين الرد والاشا وليس له التقاضي على رد البعض وان كان هو
 المبيع على الاظهر في جواز اخذ الارش اشكال فيصنع اتحاد المجلس بعد التفرق
 علم ولو اشترى دراهم متلا في الذمته ووجد ما ضا اليسر بغير المجلس فان كان قبل
 التفرق طالب بالبدل وان كان بعده بطل البيع ولو كان البعض كذلك بطلت في حقه
 وله الخيار في الباقي ولو وجده مبيعاً كان بغيره ليس له ان يرد الارش ويبطل الباقي بالبدل

بيع القمار

ان لم يكن هو الاقوى والله اعلم وفي جواز التصرف بما في الذم اشكال بل وكذا في العيب
 من احدهما بما في الذم من اخره يجوز الوفاء بما في الذم مع التراضي بذلك في مختلف
 المجلس او الضمير مع اتحادهما جفا ووصفا على الاوطان والله اعلم الفصل الثاني
 في بيع القمار لا يجوز بيع ثمرة التخل قبل بلوغها اما واحدا منها بطل ولو مع الضمير اليها
 على الاظهر ولا بعد جواز الصلح ونحوه عليها كالا بعد جواز بيعها مستحب فضاء وان
 كان الاوطان فيهما معا ويجوز بيعها بعد ظهورها او بدت صلاحها بطل ويكره قبل بدئها
 الاظهر بل الاوطان في كل الاعمال شرط القطع وان جاز له الابقاء مع التراضي على جازا
 باجرة ولو خصى المشتري فلم يقطعها فاعلم جرة المثل بطل وان تمكن البائع من رد بطل
 اعلم والاعم الضمير بطل والاعمال من فضاء ونسب ثمره الطاهرة والمخلوقة في
 العام مثلا والاعم على مال الاوطان ويجوز بيعها واستثناء الثمرة الموجودة حال العقد
 المحدثه من ثمره على الاظهر وبدد الصلاح ان يتلون فان لم يتبين لونه فبطلت
 امره لبعض ثمره المستباح بجمع ثمره اجمع بل ببيع ثمره لبيان اقوى له ان يرد مبيعها
 على الاظهر والله اعلم وكذا الحكم في الشجر في جميع الصور السابقة على الاظهر وبدد صلاح
 ثمره فيها لورده ان يعقد احد سقط ورده وفي الكرم ان يصير حرمه او غيره مما
 يبلغ ويطلع ويجوز بيع ثمره بطل ولو كانت في ثمره او ثمره ويجوز بيع السبل بطل

معلم ولو بعد التفرق على الاظهر والله اعلم ويجوز تعويل المتعاقدين على الاقوى في ذمته
 وكذا تعويلها على غيرهما ولا يجب عليهما الاحتياط بعد ذلك ولو اشترى فوجد ما ضا
 زيادة معتدا بها فحق اشقاها الى المشتري مثلا اشكال في ذمته ذلك فليس باجماع
 اتحاد المجلس بطل البيع وكذا لو وجد ما ضا على الاظهر وكذا الحكم في المدفوع عن المبيع
 الكلي الا ان الجاهل بغيره في التصرف في الفسخ العقد على الاظهر والله اعلم والباس بان
 للمصانع صنع وكذا والذم ذلك درهمها مغشوشا بدرهم حالص ونحو ذلك والله اعلم في
 الاواني المصنوعة من الفضة ببيع بغيرها وبها معا باحدهما مع العلم بزيادة
 مجاشرة وكذا المراكب السبوح الحلاية بما او باحدهما فانها يجوز بيعها على وجه
 مع الوفاء والله اعلم ولو باع ثوبا مثلاً بغيره درهمين من ثمنه العشرين بدينار بطل
 مع التخيير وجمع المعلومة عندهما وكذا لو باع درهما بدينار الا ان يرد بغيره
 من الله اعلم ولو باع حشرة درهم مثلاً بفسك هذا مثلاً فان كان المصنف قلا
 متداول في المعاملة انصرف العقد اليه كصف العارضي ونحوه وان لم يكن بغيره
 كذلك ففي حقه بيع اشكال الاعم تعيين النصف المشاع او المشقوق ولو باع شئاً آخر
 بغيره ايضا فلان يشترط فيه دفع حقه عنها معا على الاظهر والله اعلم وترايب اصباغ
 مع جعل اربابهم بغيره والاول بغيره ثم الصدقة بغيره والاعوط مرا حجة الحاكم في ذلك

ان لم يكن

مستزكا الحظيرة منفردا اوسع اصوله ولو كان حصلا فالاحوط تركه بغير حتى يصفى نكاحه
او يوزن بالاصل عليه وانما علم واما الخضرا فلا يجوز بيعها قبل ظهور ثمرها ويجوز بيعه
لفظة ولقطا او جزءا وجزاها وخضرة وخرطاط منفردة اوسع اصلها ولو باع الاصول
المخل بعد ظهور الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ان يفتاها الى اوقاف
ولو عينا الراجح اعتبارها قبله وقرض المتعاقدين فالراجح المتعارف عندهما ولو
اختلفت العادة فالمدار على الغالب الذي يزيل الاطلاق الظاهر فان انشئ ذلك
وجب اليقين ويجوز للبايع سقي الثمرة ولصاحب الاصول سقي اصوله ولو تعذر سقي الثمرة
لم يجز على البايع قطعها اطم وان تضمنت الاصول بقائها على الاظهر وكذا حكم
الثمرة ولو حدث ثمره اخرى بعد بيع الاصول للمشتري فان تمزنا اخذ كل منها ما لزم
اختلاطا ولم يميز اذ اطلقا فان عاصر الثمرة على جميع المشتبه الا مع تحقق الشركة
كما في المتماثلين فبعض بينهما مع العلم بقدر كل منها والاقرب الصلح بينهما وكذا الحكم فيما
يتمد بعد بيع الثمرة مط وان كان الاختلاط قبل القبض على الاظهر والله اعلم وبه ساس
الاولى يجوز ان يستوفى ثمره بغير بيع او تخل من كلا او بعضا كعقد عيب ونحوه وان
دبت في حصة شاعره كشر ونحوه ولو خاست الثمرة اخذ من الباقي ولو اتلفها المشتري
ولو انقرضت ضمنها للبايع بالمثل والقيمة ولو اتلفها البايع ضمنها للمشتري كذلك

در

ولو اتلفها اجبتي ضمنها لها مع ذلك ويجوز ان يستقن اربط الاملاوة مثلا مع العلم
بزيادة الثمرة عليها حال العقد ومع تعيين كون الذي يتلف منها من المشتري من
البايع ومنها وح فان علم مقدار التلف على البايع والارزها الصلح والقيمة علم الثمن
لو تلفت الثمرة قبل القبض من مال البايع ولو تلف بعضها اخذ المشتري الباقي
من الثمن وفي ثبوت الخيانة اشكال ولو اتلفها البايع او الاجنبى من مال المشتري على
الاظهر فيرجع على المتلف بالمثل والقيمة وفي ثبوت الخيانة اشكال ايضا ولو اتلفها
المشتري من ماله ولو كان تلفت بعد القبض لم يرجع على البايع بالثمن وان كانت
المتلف رجع عليه بالمثل او القيمة كما الاجنبى والله اعلم الثالث يجوز بيع ثمره المخل
فما صولها بالاثمان وجميع العروض الا بمثلها مط ولو من غيرها ولو مع الضميمة الى
المبيع والتمس على الاظهر وكذا الحكم وباقي الاشجار على الاظهر وكذا الاجور بيع الزرع
خصوصا السبل من غير حصة مط على الاظهر ويجوز بيعه بغير حصة مط
حتى يسبل الثمرة بالخطبة وبالعكس وان كان الاوط تجنبه فيها والله اعلم الرابع
يجوز بيع العربة بان يخصص رطبا بفتح بقائه بعدة من الثمن على الاظهر والعربة هي
الخطبة بغير حصة مط واد العربة انما يجوز بيع ثمرها بغير حصة مط على مالك
الدار والبيتا دون غيره من المتاجر والمستعملين ومشتري الثمرة ونحوهم ولا يشترط

التي تكون للانسان

في جميعا الوحدة على الاظهر وان كانت احوط ولا المقاض في المجلس كذلك ونحوه
فيه الحلول فلا يجوز تاجيل احد العوضين ولا يعتبر التساوي بين ثمرها حاجة
بين الثمن على الاظهر والاعرية في غير المخل مط حتى النسب على الاظهر والله اعلم المستحق
يجوز بيع الزرع مط فغير اقباطه الى اوانه عادة ويشترط التيقن الى اوانه او امانة
معينة ويشترط القطع فعلى المشتري قطع فان لم يقطع دفع البايع امره الى الحاكم
على تطهر او يصب من يقطعها وان لم يقطع ذلك فان لم يمكن له من ارضه
بنفسه ولم يترك القطع والمطالبة باجرة ارضه ولو نقصت لسبب البقاء فلا اثر
ولو كانت الارض غير مملوكة للبايع لا عينا ولا منفعة يرجع امر القطع الى مالكها او
من هي بيده كالحاكم ونحوه في الارض الخواجة فلو لم يقطع فعلى المشتري الخواجة
ان كان عالما بغيره على الارض والاعلية جرت على الاظهر وكذا حكم بيع الخواجة
باقى الاشجار بشرط القطع ولو لم يقطع حتى اثمر ثمره كحاصل الزرع ولو كانت
المبيع خصوصا البارد من الزرع ولم يقطع فهو كوزن الثمن او للبايع او لها اشكالها
والرجوع الى اهل الخبرة في قوله فان تولد من البارز والاصول الاصطلاح على
العلم بمقدار استعمال كل منها والله اعلم السادس يجوز ان يبيع ما يتبعه من
الثمرة بزيادة مما يتبعه من ارضه قبل قبضه وبعده بغير الثمن ونحوه

ان كان

ان كان تركه قبل القبض او بالقبض احوط والله اعلم المستحق اذا كان بين شريكين
فازدخل او شجر فقبل احدهما حصة صاحب من الثمرة بشئ معلوم منها فلا ياب
به ويلقب قبلت حصتي من هذه الثمرة بكذا وكذا كقولنا لفلان قبلت او قبلت
وعليه دفع العوض الى المقبل مط وان تلف بعض الثمرة وتلفت كلا او بعضا
لم يبق منها مقدار العوض فالاحوط له دفعه البهر من غيرها ولو اتلفها للمقبل
عليه ذلك كما اجبى ولو كان الفرض من حصة الخوص لم يضر وعليه دفع المقدار
وما بقي منه لو زاد او نقص الا اذا تبين خطأ الخوص عادة فلا يعد بطلان
العقد فبعض الموجب بينهما والاد من حرض الثمرة او الزرع بعد بلوغهما ومن كون
العوض مقدارا معلوما منها ومن المساواة بين العوضين فلو خربت عينه
مثلا كان العوض نصفها والاولى استعمال الصلح ونحو ذلك بل لعلم احوط
الله اعلم السابع اذا مر الانسان على الثمار والزرع فله الاكل منها على الاظهر
نالم بعصدة لك بمروءه عليها ولو ضمنا الى حاجته ولو في اثناء المسئلة على الاظهر
وما لم يفسد باكله او يغيره وما لم يعلم بل او يظن كراهة المالك ولا يحل شئها
ولو الاكل فانشاء الطريق بل بكل في مكانه والاحوط ترك الاكل مط خصوصا
في غير المخل وخصوصا في غير الفواكه من الزرع والخضرا لامع تعلم بالاصطلاح

كعدم الحيطان ونحو الابواب والكل ونحو ذلك والله اعلم الفصل التاسع
في بيع الناس ونحوها ما اذا كان في بيع من يملكه وهو الكافر الاصل الذي انقسم
بذمام ونحوه وبملك بالسبب والشرع ونحوها علم وان كان السائر كذلك كما في
ولو هو ودبر على الاظهر وبملك التقطع مع عدم امکان تولده من مسلم او من ذمي
ونحوه علم وان كان في دار الاسلام ولا يملك مع امکان ذلك علم وان كان
في دار الحرب على الاظهر ولو بلغ عاملا فافترق بغير حكم عليه بها الا ان يعلم
اقراره ولو بان لا يكون له طريق البشارة وانما اقرها الداع غير معتبر شرعا ولا
في ذلك بين الرشد وغيره على الاظهر الا ان يكون السفه سببا للموت وبعد
صحته اقراره والله اعلم وبملك الرجل كل احد لكما مستقر اعد الابهاء و
الامهات وان علوا والا الاولاد وان سفلوا ذكورا واناثا والامهات من النساء
كالنحوات ونحوها فانهم يكونون يفتقرون على الاظهر على الاظهر والفرق في
بين النسب والوصاي على الاظهر ويكفر ان يملك قاص من الرجال خصوصا الخاضع
ولو علمكم استحباب عقوبتكم فلو لم يعقبتم فلا ينبغي لربان بيعهم او يستخدمونهم من حيث
ارقاء له على نحو العبد الجانب وتلك المرأة كل احد عدا الابهاء والامهات
وان علوا واعد الاولاد وان نزلوا ذكورا واناثا وحكم الوضاع كالنسب على الاظهر

والاول

والاول لها ان لا يملك ان يرها على نحو الرجل واعد اعلم ولو ملك احد الزوجين
بطل النكاح مع علم ولو ملك البعض ولو بعد جوار وفي بطلان الملك بالوصف الخاص
اشكال فضلا عن الوقت العام ونحوه والله اعلم وبحكم بوق من اقر على نفسه بالعتق
وان كان قد اقر على الحرية فعلى الاظهر اذا كان مكافئا غير معلوم الحرية ولو شرعا
بلفت الى رجوعه عن النكاح وبفسخ على الحرية الا اذا ابدى عدمه مقبولا واقامها
على ذلك على الاظهر والله اعلم وبحكم ان يبايع من بايع في الاسواق وغيرها ولا
بلفت الى بيعه الحرية بعد البيع بل بعد الترخيص بالبيع ونحوه الا مع اليقين عليها
على الاظهر ولا يحكم بقره ما في البهائم المحررة من التصرف الا ان الملك لا يقتل
الملك المحررة عن ذلك ايضا مطم حتى في الصغير ونحوه على الاظهر والعتق بالاشهاد
ونحوه مما هو علم من تلك العين والله اعلم الثاني في احكام الابعاد اذا حدث
في الانسان عيب بعد العقد وقبل القبض او بعده في مدة الخيط او بعد خياطته
على نحو ما سبق في العيوب والعيارات بالنسبة الى ثبوت الخيط والاشهاد في البيع
من الرد بالعيب السابق ونحو ذلك والله اعلم واذ بايع الحامل فالولد للبايع علم
الا ان يصفه اليها في البيع ولو لم يصفه اليها اصلا ولو كان قد شرط
المشترى كونه لغيره ففي صحة اشكال ولو تجدد الحمل بعد العقد فهو للمشترى وفي صحة

اشراط البائع كونه له اشكال ولو لم يعلم قبل العقد وبعده فالنحو لها ان
تقسمها بينهما وتوهابان ولكن بعد ان رجعا الى الافتراء عليه فلا يبايع
تولد ولو اشترى احداهما فقط الولد للبايع من المشتري على البائع خصته من الثمن
وكذا لو تبين موت جنس احد العقد ونقوم الاخر مالا ومحصنا ويرجع بالنسبة المتفاوت
من الثمن والله اعلم ويجوز اقباع بعض الحيوان شاعا كالنصف ونحوه مما هو معلوم
النسبة الى المجموع دون البعض والجزء ونحوها مما هو معمول بالنسبة الى دون
الجزء المعين كبده ورجله ونحوها ودون الكلي من كفة نور طل من نورهما والله
اعلم ولو بايع الحيوان واستثنى الراس والجلد صح وكان شريكا بقدر قيمته
المستثنى على الاظهر ولو اشترى مثلا حيوانا اشتراكا بينهما وشرط احداهما لنفسه
معيانا كالرأس والجلد كان شريكا بالنسبة ما شرطه على الاظهر والله اعلم
ولو قال انسان لاخر اشترى حيوانا مثلا فبتركت واشترى ذلك كذلك صح وكان
المبيع بينهما بالسوية والثلث عليهما والثلث منها ولو اذن احداهما صاحبه
عنه الثمن صح وكان له الرجوع عليه ادى عنه باذنه ولو ادى عنه باذنه
بذلك اصلا لامر حيا والفقير يلبس الرجوع عليه بما اراه عنه على الاظهر
في جواز اشراط كون الرجوع لها والحسنة على احداهما اشكال قول بعدم

اعلم ويجوز النظر الى وجه المملوك ومحاسنها اذا ادورها وكذا للمساكين وتقليبها بدون قصد
التلفد لشيء من ذلك على الاظهر ويجوز للمرأة النظر الى المملوك الذي تريد شراءه
ولا يجوز للمرأة النظر الى الرجل الذي يريد شراؤها والله اعلم ويستحب لمن يملك مملوكا
ان يغير اسمه خصوصا مع شرائه وان لم يطعم شيئا حلوا وان يتصدق عنه باذنه
فما زاد ويكبر وطل من ولد من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يهرى المملوك
ثمنه خصوصا في كفة الميزان ولقد علم الثالث في الواجب وهو على الاظهر
الوقوف على العبد بملك ماله ماله بل وما اذن له في ملكه ولكنه محجور عليه عن التصرف
في ماله الا باذنه وكذا عن التصرف في نفسه ولو عصى وحاز شيئا بدون اذنه
ففي ملكه لاشكال وكذا في يملك المولى له الا ان يقصد ذلك ابتداء او استدانة
والمولى ان يترج ما في يده من ثمن او له ان يملكه الا ان يكون قد ملكه شيئا عوض
ظلمه اياه نصه باذنه بخاتمة العتق وتور القصة ففي جواز اقراره من اشكال قوله
العدم والله اعلم الشايع من اشترى عبدا وله مال كان للمبايع اشترى عبدا
ان يشترط المشتري عدم اقراره من وجع فلان يترج منه كما هو المصلحة بعد الشراء
وفي جواز بيعه مع العبد اشكال والله اعلم ولو كان المال للمبايع في يد العبد
المبايع وفي صحة اشراط كون المشتري اشكال ولو بايع مع العبد صح اذا جمع اشراط

اعلم

البيع من المعلومه وانقضاء الربا وغبرها والله اعلم الشاشر لوقال العبد
 يعني مثلا ذلك على كذا الزم الوفا بذلك اذا كان له مال حين البيع وكذا
 قاله اعقني ذلك على كذا على الاظهر وكذا لوقال للمشتري اشترى ذلك
 على كذا اذا كان قد اذن له السيد بذلك وقد اشتراه على ذلك الشرط
 ولو لم ياذن له السيد بذلك لم يلزمه شيء واصلا والله اعلم الربا العبد يجب على
 المالك الواحي الاستبراء بما قبل البيع بان يتحصن عنده فيبيعها قبل
 ان يظاها بعد الحوض وان يترك وطها مطم ولو دبر او وقع المزاج عنها
 حنسة واربعين يوما مع حنسة واربعين ليلة ان كان مثلها يتحصن ولم يتحصن
 ولا يجب ان يترك منها على الاوطان لم يكن اقوى وله الاستمتاع بما دون
 على الاظهر وكذا يجب على المشتري الجاهل بوطى المالك لها والاطوط له
 ترك باقي الاستمتاعا بغيره الى ان يتحصن عنده او يتحصن تلك المدة
 لكن لم ذلك على الاظهر وعلى البائع تسليمها الى المشتري في مدة استبراء
 مطم وان كان شابا وكانت جملة على الاقوى ويجزى باستبراء فيها لو
 عصى البائع وبعها قبل الاستبراء والا قوى وجوب هذا الاستبراء في كل
 ملك حادث ولو بادرت ونحوه كما ان الاوطان الاستبراء على كل مراد

للقفل

للقفل ولو علم المشتري بعدم وطى المالك لها لم يجب عليه الاستبراء مطم وان
 علم بوطى الاجنبى لها وطما حراما فان الاقوى وجوب المدة من ذلك الوطى
 قبل البيع ايضا ولو عصى المشتري وعفيل فوطى في مدة الاستبراء فعليه الترتك
 في باقي المدة على الاظهر ولو كان المالك خصبا وتطلى واراد البيع لم يجب
 عليه الاستبراء ولا على المشتري على الاظهر كما ان الاظهر يكون النفقة في مدة
 استبراءه وحكم تلغها بعد القبح وفي مدة الحيا كباقي المبيعا والله اعلم و
 يسقط الاستبراء عن المشتري بعلمه باستبراء البائع لها بل ويقام البينة
 عليه بل وبانحيا البائع برع الوفاق بصد وان كان الاوطان ذلك
 والله اعلم وكذا يسقط عندهما لو كانت المرأة على الاظهر وان كان اوطان
 ايضا ولو اشترى المرثمة من رجل ثم باعها من رجل اخر فالاطهر وجوب
 الاستبراء عليه ويسقط ايضا عن الصغيرة التي لا قابلية لها للحوض وكذا عن
 الابسة والاطوطان لم يكن اقوى وجوب الاستبراء لو اشترى المحضلة لقابلية
 والحبل وكذا لو كانت بكر اعتملة للوطى في الدبر والحبل باستبراء التي في
 القبل والله اعلم ولو اشترى الحائض كناه اكمال الحوض فاذا طهرت جاز له
 سها على الاظهر وان كان الاوطان اشطار حنسة اخرى ولو كان البائع

قد وطئها فاشاء الحوض لم يجز له بيعها حتى يتحصن مرة اخرى على الاوطان لم يكن اقوى
 ولو عصى وباع لزوم الشترى كذلك ترك وطئها حتى يتحصن مرة اخرى والله اعلم
 المستبراء لو اشترى جارية حراما فان كان عن وطى حنسة ولو شترى لم يجز له
 وطئها حتى تضع وان كان عن زمان لم يجز له ذلك الى ان تقضى من علوقها البعثة
 اشهر وعشرة ايام ويكوه بعده الى ان تضع على الاظهر ولو وطئها استبراءه
 عنها ولو لم يهرل عنها لم يجز له بيع ولدها بل عليها بعقده وان يجز له بيعها
 فتطاع على الاوطان لم يكن اقوى والله اعلم السادس عشر نحو التفرقة بالبيع
 بين الطفلة وامها تم قبل استغنائهم عنهن على الاوطان لم يكن اقوى والاطوط
 ترك التفرقة بينهما ولو بالفرغ ونحوه وان لم يجد الجواز وكذا التفرقة بين باقي
 الارحام خصوصا في بيعهم مقام الام في الشفقة كالجدة والحالة ونحوهما
 والاباس بالتفرقة بعد الاستغناء وان كان الاوطان ترك التفرقة الى
 ان يرضيا بها ايضا والله اعلم السبعون اوله جارية لشراء ونحوه ثم
 انها مستحقة للغير اخذها المالك وعلى الواحي عشر قيمتها ان كانت بكر
 ونصف العشر ان كانت ثيبا على الاظهر والاطوط مهر امثالها ولو وطى
 ابنة قيمته بولد ورجع بها على البائع ونحوه والله اعلم الثامن عشر نحو

تملك اهل الحوض وما في ايديهم من الاموال جميع اسبابه كسبي او سرقة او شراء ونحوه
 من السابى ونحوه فاذا ملكها المارة حاز لنا وطئها وان كان فيها حق الامام او
 كانت كلها دم واليجب اخراج حصتها الموجود من ارباب الحوض اذا انتقلت اليها
 من حافة نفاق وجوبه فيطعم ولو كان امانا على الاظهر والله اعلم الاوطان في ارجح
 منها كما يتعين ذلك اذا انتقلت اليها من امانى يرى وجوب الخس الا انه لم يجز
 من عصبانا وكذا باقى الاموال على الاظهر والله اعلم التاسعة لو دفع انسان
 مالا الى عبد ما ذون له في التصرف وقال له اشتر منه ثمنه واعتقها عنى ورجع عن
 ثم مات المدافع فذهب العبد فاشترى اياه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليح
 عن الميت فنج عنه واختلف بولاه ومولى اسير ورتبة المدافع فكلهم يقول اشترى
 الربا بعين مالى فالاقوى وصحى الحج ورد الابل بولاه وقال ان يقيم غيره البينة
 على ان العبد قد اشتراه بعين ماله فباخذه منه والله اعلم العاشرة لو اشترى عبد
 الذمة ودفع اليه المبلغ عديده وقال له اشتر احداهما فبق واحد منهما فله الذي
 عنده منها الى المبلغ ويقبض من نصف الثمن ويذهب في طلب الخلام فان وجد
 اختارا بينهما شاء ورد نصف الثمن الذي قد اخذته وان لم يجده كان العبد الموقوف
 نصفين على الاظهر والصلح والراضى بينهما الاوطان والله اعلم الحادية عشر اذا وطئ

تملك

احد الشريكين مثلا سقط المعدن مع الشبهة فاذا انفتحت لزم الحد الا انه لم يقط
 بمقدار حصته ولا تقوم عليه بالوطع مع عدم الحمل على القوي واماع احتمال التلا
 ان الشريك الزام بالقبعة الى ان يتكف حاضرا وله الصبر الى ان يتبين له الحمل فبا
 من قبته حصته ولو ان تبقى على ملكه ولكن لا يبيعها على غير الواسي الى ان يقط
 او يموت ولدها على الاظهر فاذا طلب الشريك من شراها وجب عليه اجابته
 ببيعها بهما بغيره لان طلبه جائز على الاكثر من القوي الاول والقبعة الموقوفة
 وقت الاحبال فلا يجب عليه دفع الزا له عليه على الاظهر والاحوط ان لم يكن اقوي
 اعتبر الصنف في نقلها اليه كصلح وبيع وغيرها والاحوط ضم العشر ونصف المهر
 الى القبعة المزبونة ولكن لا بعد عدم وجوبه ولو لم تحمل او اختار قبعتها على ملكه
 عليه ذلك والودع وعليه قبعة حصته الشريك مع بقائها على ملكه بل على الاحوط
 ويجوز للمطاع ان يبيع حصته على شريكه بعد الاستبراء وكذا يجوز بيعها على الاجنب
 بعده اجماع على الاظهر والقد علم ان الشاة عشرة لو اشترى كل من المملوكين الاخر
 صح عقد السابق منهما وبطل الاخر وان اقرب العقدان بطلان وان علم سبق احد
 وجعل السابق استحقاقا لغيره ولو احتمل سبق الاخران فلا بعد الحكم
 لاقر بهما بقا الى مكان العقدان استوفيا في القوة وكيفية الشيء وان لم يستويا فيهما

طلبه

وسواء التام المشار اليه في الاصطلاح او العرف العام لانه كان الشيء بالانحصار بالوصف
 اصبحت السلم فيه كالتم بطرحه وغير مطروح وكما تحريمه في الماء والنجس والنجس والنجس
 والسبل المعول والمخوت والغنم والاصفار والارضين ونحو ذلك بل والحل والنجس
 منها من كمال الغنم والنجس وغيرها على الاحوط ولكن قد يعزى جوازها فيها ويجوز في عدان
 قبل نحتها وفي المسائل الصغار والخضرة والقواكر وما ابتسنت الارض وفي البعض في النجس
 واللوز وفي الجوزات الصائرة والناطقة وفي الابان والسمون والشمون والاشجار
 والملاصق والاشربة والادوية بسببها او مركبها ما لم يشترط حالها ولو لم يحمى الجمل
 بمقدار اجزائها الى غير ذلك مما يمكن ضبطه عند الناس بالصفحة المعلومة عندهم بحيث
 ترتفع الجملة بهما من المبيع عادة ويجوز في جنسها مختلفين فصاعدا صفة
 كذلك في شاة لوز غير مثلا للجزء منهم ما بهما لوز فعلا ويجوز في شاة مثلا
 ولدها او في جارية كذلك سواء كانت للشري او للذميمة وفي جارية حامل كذلك
 باقي المحبوبات وفي جوز القرض الشاة فيمن راس المال قبل التفرق فلو افرق قبله
 بطل العقد على الاحوط ان لم يكن اقوي ولا ان علمها بتركه على الاظهر ويتوقف
 على القبض على الاحوط ان لم يكن اقوي ولو كان الثمن خدعة عند مثلا صح وكان
 يقبض العين ولو كان منفعة حر في الاكفاه يقبضه اشكاله خصوصا في الكبر

قبض

فلا بعد بطلانها واداء علم الثالث عشرة لو اشترى جارية ثم ادعى البائع انه قد سرقها
 من ارض الصلح ردها عليه واخذ منها من فان مات اخذه من تركته فان لم يكن له تركه
 استعيت به الجارية ثم حقت بل لا بعد ثبوت ذلك كعلم العلم قبيلتها ثم
 ولا يتعدى الى غيرها جارية بل يجب رده الى اهله فان تعدد فالى الحاكم وانظر العالم
 الفصل الثاني في السلم وفيه مقاصد اربعة في معناه وهو بيع لكل في الذمة
 على وجه التاجيل وصيغة صيغة البيع ويريد عليه اسلمت واسلفت اليك كذلك
 من قبل المشتري فيقول البائع قبلت وفي زيادة غير هاتين سلفت اشكال وكذا
 في انعقاد البيع باسلمت واسلفت ويجوز اسلا الاعوض في الاثمان وفي الاعوض
 مع اختلاف الجنس واسلاف الاثمان في الاعوض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
 سلم ولو مع اختلاف الجنس والاقصر الاجل على الاحوط ان لم يكن اقوي والقد علم ان
 في شرطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف الذي يختلف الثمن
 اختلاف لا يباع به عادة ولا يباع في كثرة الاوصاف ولا في الوصف الواحد بحيث
 يؤدي الى عزة الوجوه وعدم امكان الوفاء عادة ويجوز اشراط الجهد والودي
 شرط الاجود حقيقة لم يصح الا ان يكون صفا متعارفا على الاظهر وكذا الحكم في الاثر
 ويجب ان يبي اللفظ الدال على الوصف معلوما عند المتعاقدين والشهود

بيع السلم

قبض البعض صح في المقوض وبطل في الباقي وفي ثبوت الخصال اشكال ولو جاء
 المشتري ببعض الثمن في المجلس لم يجب على البائع قبوله على الاظهر بل وكذا لو
 جاءه بالجمع وان كان الاحتياط فيه اشد من سابقه ولو شرط كون الثمن من
 دين عليه صح على الاظهر والاحوط تركه خصوصا قبل حلول الاجل ولو لم يشترط
 منه ثم حاسبه بعد العقد من دينه الذي يشترطه جاز ولو تركه كان العقد باطل
 بل لو شرطه كون راس المال شخصا احاد جبا والقد علم ان شرط السرايع يقيد
 المسلم فيه بالكل او بالوزن العامين بين الناس حتى في مثل الخشب ونحوه مما يباع
 جزاء او عددا في غير السلم ولو عينا سبكا او موصوفا من العامين ففي لزوم الوفاء به
 ويقوم الكل مقام الوزن وبالعكس مع العلم بنسبة احداهما الى الاخر المظن
 يجوز الاسلاف في الشاة او غيرها بالذراع المتساين للنس وكذا اكل مدر وع في
 حوان الاستكاف المعدود وعددا اشكال وكذا في الطنان القصيبا في الخشب
 وجوز في الخبز ودرابا الماء ونحو ذلك بل يعتبر في جميع ذلك عدل جملتها ار
 شاهدة جملتها ثم وزنها او كبره ثم سلم بحسبها ويعتبر بالمعلومة بالكل والوزن
 او العددا والمشاكلة في راس المال على نحو الثمن في باقي البوع شرط الخس
 ذكر الاجل المعلومة فلو اخل باصلاح او ذكره مجهولا فاقدم الحاج ونحوه بطل

العقد مع فصل السلم والبيع صحته الاول بهما مع قصد الامام ويجوز ذكره الاجل
 اقل من ثلثة ايام واكثر من ثلث سنين على الاقوى وبغير معلوم عند العا
 وعندنا قد بين سلم ويكفي العلم به اجمالا كالتبر وذو نحوه وان حملناه تفصيلا على
 الاظهر ولو قال الى جمادى او الى ربيع او الى الحجة او الى عاشوراء او الى غير
 الحاج الى يوم العدير ويخو ذلك حمل على الاقرب الى العقد ولو قال الى شهر
 رجب مثلا حل باوله ولو قال الى شهر حل بمض شهر هلاله وثلثين يوما
 حين العقد ولو قال الى شهرين مثلا حل بمض هلالين او عددين او مختلفين
 فالسابق من ذلك هو الاجل على الاظهر وان كان الاحوط مراعاة الاكثر زمانا
 ولو قال الى يوم الخميس مثلا حل باوله والله اعلم الشرط السادس ان يكون
 عا لبا وقت حلوله ولو كان معدوما حين العقد وذلك بان يكون المبيع مما
 لا يخلف عند حلوله عادة كالطعام من القرية الكبيرة والبلاد الواسعة والقطر
 ويخو ذلك سلم وان كان المبيع لشخص واحد على الاظهر ولا يعتبر وجوده في بلد
 العقد بل يكفي في صحته وجوده في مكان يمكن نقله من سلم ولو بعد اذ لو عيشة
 الاظهر والله اعلم والاحوط تعيين موضع التسليم خصوصا فيما لو كان في جملة
 موثقة وان لم يجز على الاظهر كان الاظهر اضرا في اطلاق العقد لو كان

التسليم في ابداء الراعي ظنوا بتحقاق احدهما او كليهما مفارقة فوجب عليه التسليم
 عند المطالبة بزواي مكان كاشا المطالبة به والله اعلم المقصد الثالث
 في الحكم وفيه مسائل الاولى يجوز بيع المسلم فيه قبل حلول الاجل للاس
 بالصلح عليه على الاظهر وفيه مسائل اخرى بعد حلوله قبل فسخه اشكال ويجوز
 راس المال كالا وبعضا على جهة الوفاء عن المسلم فيه او على جهة فسخ العقد
 والرجوع به او بدله مع ^{عنه} التراضي والله اعلم الشاشر اذا فسخ المسلم
 فيه مادون الصفة الواجبة عليه ورضي المسلم بذلك صح ويرت ذمته سواء
 كان ذلك لاجل التعجيل او لغيره ولو طلب المسلم ذلك فالاحوط للمسلم
 اجابته ولكن لا تجب عليه على الاظهر وان اقر المسلم بالبيع بصفة ما هو عليه
 على المسلم فبضيمه او براه ذمته ولو اضعه امره الى الحاكم وان اقر بما
 هو في صفة كالمجنبي مكان الامور مثلا لم يجز عليه قبوله على الاظهر وان كان
 احوط ولا يجز عليه قبوله لزيادة على قدره لا يقول غير جنسه ولو رضخ
 بريت ذمته للذائع والله اعلم الثالث اشترى كرا من طعام بمائة درهم
 شرط تأجيل خمسين فالبيع صحته فيما قابل المقبوض خاصة والعقود ترك
 المبيع ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين عليه صح في المبيع على الاظهر

التسليم

والا تكرر ايضا والله اعلم الرابع لو شرط موضع التسليم لزم الوفاء به ولو شرط
 بقصبة فغيره جاز والله اعلم المستند اذا فسخ المسلم فقد تعين ويرث منه
 المسلم البه فان وجد به عيبا كان له رده والمطالبة بالسليم الا ان يكون قد حشد
 فيه عيب عنده فليس له رده وفيه جاز اخذ الارش عن العيب السابق اشكال
 الترت كان الاحوط للمسلم البه ان يذعن على المسلم والله اعلم السادسة اذا وجد
 براس المال عيبا قبل التفرق وكان كلبا في الذمة كان له رده مضم واخذ غيره مضم
 وان وجد ذلك بعد التفرق فان كان من غير جنس بطل العقد وان كان من جنسه
 كان له رده واخذ السلم ولو كان راس المال مبعوثا بطل العقد ان كان من غير جنس
 سلم وان كان من الجنس كان بغيره ابي الورد والارش مضم ولو بعد التفرق على
 والله اعلم السابع لو اختلفا في كون القبض قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي
 بيمينه مع عدم البينة الاخر ولو اختلفا في القبض وعدمه فالقول قول منكره كذلك
 لو قال المانع قبضتم ثم رده البت قبل التفرق وانكر المشتري قدم قوله ايضا على
 الاظهر ولو اختلفا في ذكر الاجل قدم قول مدعي الصحة ولو اختلفا في وقت
 قدم قول منكره ايضا والله اعلم الشاشر اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم
 طالب المسلم بالمسلم فبعد انقطاعه كان بالمجتاهين فسخ العقد والرجوع براس

ماله وبين الصبر ان يحصل في الخارج فيؤدى السلم البه الى المسلم ولو كان تاخر
 القبض من قبل المسلم ولو من جهة عدم المطالبة تحققه فلا يظلم له مضم مع عدل
 البائع لم يستاعر من قبله منه ولو كان تاخر من قبل المسلم البه فليس له
 والبيع خبارة الاباسقاطه على اشكال غير ولو حل الاجل بموت المسلم
 في اثناء المدة والمسلم فيه غير موجود في ثبوت الخلف للمسلم اشكال احوط الصبر
 ان يحصل في ذمته البه ولو انقطع المسلم فيه في المكان الذي يجب تسليمه فيه فخرج
 في مكان اخر فلا يخلف المسلم ويجب على المسلم البه نقله ولو كثر ثمنه على الاظهر
 الا ان يكون قد شرط ذلك فلا يجز عليه نقله ولو قبض البعض وتقدر الباقي
 لعارض كان له الخلفا فيه وله الفسخ في الجميع والله اعلم التاسع اذا دفع الوضو
 الدين عرضا على انما اقتاد عشرة ولم يساعره احتسبت بقبها يوم القبض وكذا لو
 دفع البه نقدا من غير جنس الحق الذي عليه والله اعلم العاشرة لا يجوز بيع البه
 ونحوه قبل حلوله على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز بعهده على من هو عليه ولو عطف
 غيره على الاظهر بتمتع من بل وبكل حال وفيه جواز بيعه من كل مؤجل اشكال
 ولا يجوز بيع الدين بدين حرم سابق على العقد مضم ولما كانا حالين او مؤجلين
 مختلفين قبل حلول الاجل ابعده على الوضو ان لم يكن اقوى والله اعلم الحادية عشرة

ولا الكيال

على الوطء

بصح اشراط الاعمال السابقة وعقد السلف كاشراط القرض والبيع والرهون
 والصامن والكفيل ونحو ذلك ولو شرط فيه ملكية شيء معين فصح اشكال ولو
 اسم في غم وشرط ان يعطيه لصا نجاته مستحب ولو شرط ان يكون الضامن
 اشكال ولو شرط اداء المسلم من غزل امرأة معتبة او من طعام من به صغيرة
 من لينة معتبة او نحو ذلك فلا يبعد صحة العقد فان اتفق حصول ذلك
 بالشرط وان اتفق عدم حصوله فان كان المشروط هو المسلم فلا يجزى بين الفسخ واخذ
 وبين الوصا بالاداء من غير ذلك وان كان المشروط هو المسلم لم يلزم الاداء
 غيره وكان الحق في رده الى ان يحصل ذلك مع رجاء في المستقبل او الى ان يمتنع
 ادائه وفي تسلط المسلم على فسخ العقد اشكال ولو شرط كون المسلم في ذلك
 من القطر والقرية الكبيرة على وجه لا يكون في الذمة لم يصح على الاظهر والمقصود
 السرايع في الاقامة المشروعة في السلف وسائر اقسام البيع وعقود المعا
 وفي جميع العقود عليهم وبعضهم تراصها عليهم وهي فسخ في حق المتعاقدين
 ولا يجوز زيادة عن الثمن ولا يقضية منه وتبطل بذلك في صحة وقوع الشرط
 اشكال على ان لم يرجع الى زيادة الثمن وانقصته كاشراط ان يصلى النوازل
 ونحوه في الاقامة لكل لفظ دال على الفسخ ورفع البدع عن العقد بل وبكل فعل كذلك

ويصح النادم وضربه ومع المسلم وغيره ومع تعجيل بعض المبيع وعدمه ما لم يكن على حجة
 الاشارة اليها على الاظهر ولا يثبت التسعة لها ولا تسقط اجرة الدلال بها والوزان والحال
 والناقد وغيرهم ويرجع بها كل عوض الى صاحبه فان كان موجودا اخذ وان كان
 حقيقيا وحكما اخذ مثله او قيمته وهي على القيمة من يوم البيع الى يوم الاستيفاء
 على العوطف ولكن له الاضطرار على اقلها وانما يعلم المقصد الفاسد من القرض ونحوه
 الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب فيقول ويكفي فيها ان كان اداء على ذلك
 قوله ما او من قوله من احدهما يدخل من الاخر او من فعلهما بقصد الاقراض ونحوه
 والاولى الاضطرار على اقرضت بقول المقرض قبلت وضربه عظيم حتى يرد ان الصدقة
 بعينه والقرض بمائة عشرة ويشترط فيه الاضطرار على رد العوض ولو شرط فيه النفع
 عينه او صفته مال القرض حتى يصلح عوضا للمكسرة على الاظهر لم يجز له ذلك بل يعقد
 المالك وكان عليه رده الى المقرض وحكم عليه بالقرض فيه وهو مضمون عليه ولو تبرع
 ببيع لانه والاشجار نحو قوله وان كان الثمن عشرة اولي اذ كان ذلك داعيا الى الاقراض
 ولو قيل الحد من المقرض فالاولى احسانا من الدين الذي عليه بان يبرء منه
 من مقدارها ويكره الذوق على الغريم خصوصا زاد على ثلثة ايام بل الاطراف
 فيه ولو اشترط القرض على المقرض ان يسلمه المال في مكان معين او في الزمان لم يشرط وان

وتصح

المثل وطالب المقرض بحجته لزمه دفع القيمة يوم المطالبة والدفع على الاظهر
 يجوز اقراض الجوازي على الاظهر وكذا الشالي والجواهر ونحوها ما لا يمكن ضبطه
 بالصفة الموجودة فيه ويضمن الجميع بمثلها في الصورة ان حصل تادرا او كان المذموم
 وفاء نفس المال المقرض وان اتفق ذلك ضمنه بقيته يوم المطالبة والدفع ايضا والله
 اعلم الثالث في احكامه وهي تسال الاول ان المالك مال القرض لا يوقف
 على الضرر فيه بل يحصل بتمام العقد والقبض لا يجوز العقد على الاظهر وليس الاحكام
 فسخ العقد على العوطف ان لم يكن اقوى والمقرض الها لبره بغيره بقاء ولو ف
 المجلس والمقرض دفع العيب وفاء مالم وان كانت قيمته يجب على المقرض نحو
 الا ان يتغير عن حالها وقت القرض والله اعلم الثالث لو شرط تأجيل القرض في
 عقده لم يلزم على الاظهر ولو شرط في عقد آخر من العقود الا ان يترجم الوفاء
 به على الاظهر ولو اجل الدين بجميع اقسامه بدين عقده لم يلزم عليه وان تجب
 الوفاء بوعده ولو اجل من ياديه فيه لم يثبت له الزيادة ولا الاجل ولا يجوز للمدبر
 دفعها بغير ان لو ميا عليه كالاجور لصاحب الدين اخذها كذلك نعم تبرع
 المديون بدينها اليه فلا بأس باخذها وان كان الشرع عنه افضل ويجوز تعجيل
 الدين باسقاط بعضه مع تراصها بذلك فلو تبرع استحقاق المدفوع اليه الاجل

كان له فيه مصلحة على الاظهر وليس عليه ان يدفع اليه وغيره مع طلبة التبرع الا ان
 يعلم اختصاصا بالشرط فلا اعراض عنه المطالبة بما له في مكانه ولو طلق القرض
 اضروف الى مكان العقد فلا يجزى على المقرض نقل المال الى غيره على الاظهر وكذا
 يلزم الوفاء به ايضا ولو شرط المقرض رد المكسرة عوضا عن الصحبة او رد الاضطرار
 ونحو ذلك من الشرط اتفق فيها عادة المقرض وان اتفق فيها بعض الاعراض
 للمقرض وكذا لو شرط رهن او كفلا او كتابا تسديدا واثما او اذ اقرضه الحاكم
 ونحو ذلك مما فيه احكام المال ولو شرط فيه وهذا مثلا على ان يخرجه من اشكال
 ويجوز ان يشترط فيه بغيره كذا او بقرض من كذا او ببيع كذا بغير المثل بل او بدونه
 على اشكال فيه لم يجز ان يبيع الشيء البصر بغيره كثيرا وبالعكس بشرط ان يقرض
 شيئا الى مدة كذا وكذا الصلح على الوجه المذموم ونحوه والله اعلم الثاني فيما صح
 اقراضه وهو كل ما يصح السلم فيه من الكحل والموزون والمذموم والمعدوم والجوازي
 والفقير وغير ذلك ويجوز اقراض نحو الذهب الفضة ونحو الخطرة والشمع
 كحللا ونحوها والجوز والبض ونحوها عددا ونحوها وزنا بل وعددا ولو وقع الفاق
 البصر والمثل يثبت في الذمة بمثلها ولا يبعد شغل الذمة بكل المقرض على
 نحو شغلها به في السلف والصلح والتراخي بينهما العوطف والولى ولو تعذر

القبلي

المثل

والدين بما لها على الظاهر ولوتبين عبير وصحة بيانها اوسع بذكر المدبر
فقد برت ذمتين الباقي وان مرده عليه فالاحل والدين تحاطها ايضا على الظاهر
انما علم الشاكتين كان عليه دين وغاب صاحب غيبة سقطت وجب عليه ان
يؤدى قضاءه في وجوبه غير اشكال نعم عليه الشهادة عليه والوصية به كذا
يضع على صاحبها وعلى الوصي والوارث ايضا الى الكفر او الى ارتداد ان ثبت
موتهم ولو لم يعرف الوارث او لم يعرف صاحب الدين اجتمعت في طلبه فافض عنه
ابن سراج انه بقائه عنده وجاز له ان يدعى الحاكم فيصعد على اهل
مطعم حتى الساد على الظاهر وان كان الاحوط دفعه عنهم والله اعلم ان
الدين لا يقبل الا بدفع من هو عليه من صوره مع صدقها الوفاء عنه ولو جعل
قبل ذلك لم يصح تلويغ المدبر وان جوبه فالمدبر والدين باق في ذمته وكذا
لو غيبه هو وقضى غيره على الظاهر والله اعلم الخاسر اذا باع الذي يتبا
خبره او غيبه او دفع غيره الى المسلم جاز له اخذه مطم ولو عود من له عليه وكان
البائع مسلما لم يجز اخذه منه بل وكذا لو كان حرييا مطم ولو لم يمتها بشرط
الذمة كما لو كان متظا هرا بالحق على الاحوط ولكن لا بعد جواز اخذ
من مطلق الكافر البائع لها على البائع مثله ولو باعها على مسلم لم يجز اخذ

اشجوه

س

الدين على الظاهر

منه على الظاهر والله اعلم والله اعلم احداهما سقط القرض على الظاهر ولو كان المال المقرض
خبريا مثلا واسلم احداهما لم تسقط بقية على الظاهر والله اعلم السادسة لو كان
لاثنين مثلا مال في ذمته ثم تقاسما ما في الذم فالحاصل لها والتالف منها والله اعلم
ولو قبض احد الشركين حصته من الدين مع قصد المدبرين لذلك ايضا انصت على
الظاهر والله اعلم السابعة اذا باع الدين باقل من له من المدبرين ان يدفع الى المشتري
اكثر مما بذله على الظاهر وان كان الاحوط للمدبرين ان يرضى المشتري ولو دفع بعض
الزائد او جبهه له والله اعلم الثامنة لو اقرض دراهم مثلا ثم اسقطها السلطان او
ميجرت في المعاملة وجرى غيرها في المعاملة بين الناس لم يكن عليه الا ان يرضى عنها
الظاهر ولو غدرت الاولى لم يدفع قيمتها ولو جعل السلطان قيمتها اقل مما كانت
حين القرض لم يجز عليه دفع غيرها ولو صار حيا ثم سقطت او نقصت قيمتها
فالاخرى ان رأس المال هو الدرهم الساقطه او الناقصة قيمتها ولو سقطت او
نقصت احد السبع ونحوه فليس للبائع الا التقدي الاول ولو تعاد لها بعد النقص
العلم به فلا يخفى الا حد ما بل وكذا لو كان قبل العلم به على الاحوط ان لم يكن قرض
كان الاحوط للمشتري اجابة البائع ولو طلب الفسخ والله اعلم التاسعة لو قال المقرض
ان مت فانت في رجل كان ابراهما باطلا بل وكذا لو قال اذا مت على الظاهر ولو جعل

الجزء او ابراء ذمته من الوصي فهو وصية في العبادتين والله اعلم العاشرة لا يفتى
الاستئذان خصوصا مع عدم الحاجة اليها اوسع عدم المقابل الذي يؤدى في الدين اوسع
عدم الولى الذي يؤدى عنه اوسع حمل المقرض بالحال والاباس بها السفحة الواجبة
بل وللفقهاء المعاصرة علم والجمع والزيارات والاصحبه وسائر الطاعات بل قد يرجح
ذلك مع المقابل او الولى او علم المقرض بالحال وقبول الحقوق والصدقات خير من ذلك
على الظاهر وهو خير من السؤال بالكف ونحوه مما فيه ذلال لنفسه واهانتها والفقهاء
اعلم المعصاة الشك في دين المملوك لا يجوز له ان يرضى في نفسه بل اجازة اوسع او
عق او غيرها ولا يفتى فيه بدفع او عتق او هبة او غيرها الا باذن سيده والاحوط
له ان لا يفعل شيئا من العبادات والعبادات بالنفس واخبره الابا ذمته ولو نسي احد
الحال عدا الوجبة الغوية والمضيقه ولكن لا بعد جواز الاندفاع على جميع ذلك
ما لم يمتد السبب منها او ما لم يستلزم نقضا في ماله ولو لمنا فصره او تغريمه
كالمسافر والصبا ودوام سهر الليل ونحو ذلك ولا يجوز له ان يستلزم شيئا
لنفسه ويشترط شيئا لها او يخطب لها ونحو ذلك مطم ولو اذن له سيده
على الظاهر ولو فعل ذلك ففي انتقاله الى السيد اشكال اقرب العدم الا ان يتجه
المولى له للاخطاب ونحوه فعملت بذلك وبادن له في الشرع والاستدانة

او يخفى ذلك لسببه فيكون دليله عند مقتضى الحال اليه ويكون عوضه في ذمته مطم ولو
العبد بعد الاستئذان وكذا لو استدان العبد لفقير الوجبة على المولى باذن مولاه او
باذن الحاكم مع عدم التمسك من اذن المولى او بدو اذنه اوسع مع تقبله وكذا لو اذن السيد
له ان يستدان له الصالحات التي تجب على المولى مع عدم عقده بدمه وعقده اضحى على الظاهر ولو اذن
المولى لعبده بالقرض من على ان يكون المال المقرض على وجه حقه بل ومع حقه على
الظاهر ولو اذن المولى لعبده بالقرض على ان يكون المال المقرض المولى وعلى ان يرضى
في ذمته العبد لبيع الاقرض على الظاهر ولو اذن المولى بالقرض من فقرض العبد لم يرض
العبد المقرض ما في ذمته سيده فقد برت ذمته السيد وح فان اعقده فلا شيء عليه وان
ايقاه او باع عن نفسه لزم اداءه عليه عند اشكال الاحوط واقرض بذلك ولومات المولى فما استدان
العبد في ذمته المولى فهو في ذمته كما في ذمته ولو كان الدين في ذمته العبد ففي ذمته كما
دونه اشكال اقرب ذلك منه واذا اذن له في التجارة لزمه الرضا على موضع الاذن في
المكان والقدر والنوع فلا يجوز له التعدي عن ذلك ولو اطلقه الاذن في التجارة جاز
لجميع افرادها وجاز له لو ازمها اكثر التوب وطيرة وحمل المتاع الى المنزل والقرض
الرد بالعيب ومع الصلحة في زمن الخطب ونحو ذلك ولا يسوغ له الترفيع والاقتداء بالبا
ولو الاحارة ونفسه بل ولا احارة ما في ذمته من عيبه وغيره الا ان يرد بالقبض مطلق

ادخو


فيكون لكل ما يخرج من غير فادودع البرهه بالبرهه بربها لم يجز لان المشتري يملك
 لشبهه ولان برهته في الذمة نقدا ويخرج المال الى البائع وانه والاولى الشراء بالبرهه
 ولو اذن له بالبرهه لشبهه كان القرض في ذمة المولى ويجوز الشراء من المملوك ويجوز دعوى
 المولى لرب ذلك فضلا عن معاملة المسلمين وشباها ما عدهم على الاظهر ولكن لا يصح ذلك
 عليه ولو اذنت الاذن العام لهما اوع البينة عليهما ولو اذن المادون حجج على السيد
 معاملة ولو اذنت السيد حاجزت معاملة على الاظهر ويجوز للمولى ان يبيع عليه بغير
 الحاكم بل يدينه الا شهادة عليه على الصحيح ولو حجج عليه في غيبته فالقول ان تصرفه ماض
 ان يطلع الزم لا يوجب ولا يثبت في الاذن على الاظهر ولا الجارية ويجوز الاستدلال
 التزويج وفي الغرضه بالعق نظر ولو تلف الثمن المبيع قبل قبضه بطل البيع فعلى المولى
 رد المبيع ان قبضه العبد ولو كان الثمن كليا وقد دفع المولى في العبد كان على المولى
 غيره البرهه وليس للمادون ان يلا يذنبه الى البائع وتلف المال فيه كان على المولى
 غيره البرهه وليس للمادون ان يان غيره مضمون ولو كان تحت يده والاذن لا تقتل الاذن
 لمن فيه والاذن في التجارة لا تقتضي الاذن في الاستدانة الا مع القرائن الدالة على
 ارادة ذلك في جميع ذلك والله اعلم ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستد
 شيئا وتلف منه كان لانها لم يبيع به بعد الحق والبرهه في غيبته على الاظهر والاول

ذلك



بذلك لم يكن مادونا بالبراءة ايضا وكذا المشتري فشيئا وتلف منه بغير قبضه او قبضه
 عتقه وشبا وان كان المال موجودا لزمه ردده على المقتضى او البائع ولو قبض منه السيد
 كان المالك خيرا به حاله السيد وقد تلف كان المالك خيرا به بطل البينة السيد
 وبسبب اتباع العبد بعد عتقه وشبا والله اعلم خاتمة بغير التجارة الكمال ودران
 المتاع وانه المبيع على البائع واجرة ناقدا الثمن وكبالة وهو على المشتري ولو تبرع
 بشيء من ذلك فلا اجرة له ولو امر به غير المالك فالاجرة على الامر والبرهه على
 المالك الا ان يكون قد اذن له بذلك واجرة الدال مخفية على من يامر بالمبيع او يشره
 فان كانت الاجرة معلومة بينهما لزم وضعها اليه والا فلا بد من تعيينها فان لم يبينها
 اجرة المثل ولو تبرع بذلك لم يستحق اجرة وان اجاز المالك ذلك ولو باع واشترى
 فاجرة البيع على الامر به واجرة الشراء على الامر به وان اخذ العقد على الاظهر
 الا ان يظهر من الامراة التعداد واستقلال العمل لكل واحد منهما وح فلا يخذ
 على التعداد بغير اجرة واحدة على من قصد كون العمل له على الاظهر والله اعلم وانه
 تلف المال زيد الدال فان فرضه ضمن والام بضمن على الاظهر ولو اختلفت
 القريه كان القول قول منكره مع يمينه ما لم يكن عند المدعي بينة عليه فوجب
 ولو اختلفت في القيمة فالقول قول مدعي الاقل مع يمينه الا مع البينة على الاكثر ولو

اشتم



بالاقتراض قضى عليه بذلك ما لم يعلم كبره وكذا الغرض به على الاظهر ولو شك في ذلك
 ولو حج عنه لم يقبل رجوعه ولو ادعى المواطة مع المرضخ على الشهادة سمعت بغير
 البين على المرضخ على الاظهر وكذا لو ادعى علم المرضخ بغلظه في اقراره او بكتفه
 عليه او بخزونه ولا يجوز تسليم المشاع المرصود الى المرضخ الا باذن الشريك
 اذ مع عدم استلزام التصرف في مال الغير بدون اذنه ولو اقتضاه ولو عاصيا فلا
 صحة الرهن به ولا باس بان يترك كل المرضخ الشريك والقبض عنه مع اذن الراهن به ايضا
 ولا يثبت اذنه في التوكيل عليه على الاظهر ولو شرط على القبض بنفسه في كفاية قبض
 في الصحة اشكال والله اعلم الفصل الثاني في شرائط الرهن بشرطه وان يكون
 عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان متاعا او منفرا فالرهن به ما يبيع
 وكذا لو رهن منفعة ككن الدار وحذرة العبد وكذا الدابة ونحو ذلك ويجوز
 رهن عين المدين الا بعد قبضه او بيعه وبه ويجوز رهن حذرة مملوك على الاظهر والله
 اعلم ولو رهن مال غيره لم يبيع ولو قبضه الاجارة من مالكه على العهدة ان لم يكن
 ويجوز التبرع بالرهن على دين الغير مضمون ولو مع نفق المدين عن ذلك وليس للرجوع
 فيه كما ليس للرجوع على المدين في ثمنه لو بيع في الدين مضمون ولو كان من قبضه
 ولو رهن المدين بالرهانة على دينه بل ولو حجج بوفاءه وبغيره على الاظهر والله اعلم

بلغ كتاب الرهن

الدال التالف فالرهن يقره لغيره صلا ما ستره وتقفه ولكن لا بعد جواز الرهن به
 او يبدل له خصلا مع مظنة كذبه الا ان ثبت ذلكنا ويعلم بعد ذلك الله اعلم

كتاب الرهن

والله اعلم رب العالمين وصل الله على محمد وآله الطاهرين كتاب الرهن فيه
 فصل الاولى في حقيقته وهو عقد ينفذ بغير تعلق الدين بالعين على ان يستوفى من
 ثمنه ان لم يوفده المدين عن نفسه ويكفي في اجابته من قبل صفا المالك كل ما دل على
 الوضاه بذلك ولو غلا على الاظهر وكذا في القبول من صاحب الدين ويصح الاذنه
 سفر او حضرا ويجوز فيه القبض على الاظهر ولكن باذن الراهن فالرهن بالقبض
 اذنه وكذا لو اذن به ثم رجع قبل قبضه وكذا لو اطلق بالعقد ثم حج او اعجز عليه او ما
 قبل القبض ولا يثبت فيه ذم المدين ولو غلا على الراهن او قصر فيه لم يخرجه عن
 الرهانة ولو رهن ما هو فيه المرفوع صح ولم يقتر الى اذن به مضمون ولو كان عينا
 على الاظهر ولو رهن ما هو عايب عن موضع العقد لم يصح حتى يقبضه المرفوع وكذا
 وفي جواره توكيله الراهن او لعبده ويجوز من يده بها لو رهن على اشكال ولو اقر

بالاقتراض

وهي ملكه وملك غيره من غير فريضة المشاع وغيره بل ولا يبرهن
 جميع المحنة المشاعة كصف الدار مثلا ويبرهن بعضها كصف هذا البيت من الدار
 على الظاهر كان الظاهر توقف صحة القسمة بين التريكين على اذن المرصن ومع فلو اذن
 صا البيت المرئوب في حصة المرصن قد استقرت رهانه وارضا في حصة الشريك
 بطلت رهانه والشيء لم يعل الرهن الا ان بشرط عليه رهانه ما قاله من خصه او
 فبشرط بلزوم ذلك والله اعلم ولورهن المسلم خرا سلا لم يصح مطلقا ولو عند ذي بلزوم
 متخذه للتحليل على الظاهر ولورهنها الذي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد
 ذي اخر على الظاهر ولورهنها ذي فلا باس برهن وان كان الدين على مسلم على
 ولورهن الرهن المزاج لم يصح الا حيث يجوز بهما ويصح من ما فيها من غير اذنية علم
 ان كانت متخذه من رها على الظاهر ولا يصح رهن ما لم يمكن اقباضه كالطير في
 الهواء والسمك في الماء ونحوهما ولم يكن ملكا ما لم يتجر الحادة برجع
 الى مكانه اذ يمكن قبض السمك ونحوه والاحيان رهنه ولا يؤخذ عقد الرهن على
 ما يمكن قبضه بل يجر العقد موقفا حتى يقبض المرصن على الظاهر والله اعلم
 رهن العبد المسلم عند الكافر وكذا المصحف مطلقا ولو وضعه عند مسلم على
 ان لم يكن قويا بل وكذا كتب الاحاديث والفقهاء والترزيب المباركة ونحو ذلك مما

عند ذي

ينبغي

ينبغي تعظيمه على الوطو وان لم يجد حراز ذلك مع وضعا عند مسلم او مع العلم بعد
 اهانة الكافر لحا والله اعلم ولا يصح رهن الوقف مطلقا ولو كان الموقوف عليه حرا
 على الظاهر وكذا سائر العتق او سائر التصديقات مطلقا او معلقا على فعل
 الا اذا لم يحصل الشرط في زمانه المعلق عليه ذلك وكذا المكاتب مطلقا اذا كان
 وقد عجز عن اداء مال الكتابة فله فسخ العقد ورهنة والله اعلم ولا يصح رهن المشتري
 في مدة الحيا للبايع على الوطو ان لم يكن قويا الا ان بشرط اقامته مقاسر
 اختيار البايع الفسخ ولو اختص الحيا بالمشتري صح رهنه مع اسقاط خياره
 اوسع اشتراط اقامته مقاسر مع اختياره لنفسه ايضا ولو كان الواهب هو البايع
 مع كون الحيا للمشتري فيمنع الفسخ ولو كان له حيا فان صد الفسخ ثم
 رهنه صح وان لم يقصد الفسخ ففي كون وجود رهانه فسخا اشكال وكذا في صحته
 على فقهاء الفسخ بها والله اعلم ولا باس برهن الاثر المنة مطلقا ولا يبرهن العبد
 المتردد من ملة الاخر فطرة على الوطو ان لم يكن قويا وكذا الجاني عدلا او خطأ
 على الوطو كذلك ومن الجاني بقدمه على الرهانة السابقة عليها الا انها لا تنحل
 لها فلو اتفق سقوط حق الجاني ببطلان رهنه او غيره فان رهانه نجاطا ولو كانت
 الجناية غير مستوعبة بقي الباقي رهنا ولو جنى العبد المهرهون على عبده

حق

خطا لم يتحل رهانه بل وكذا لو جنى عليه عبدا ولكن لم يراه القصاصه الا ان يكون ابنا
 للجنح عليه وليس له الفسخ على مال والله اعلم ولورهن ما يبرع اليه الفشا قبل حلول
 الاجل فان شرط به قبل فسخه ورهانه ثم صح رهنه وصار ثمنه رهنا بمجرد
 بقده اخر عليه وهو الوطو وان لم بشرط ذلك بطل رهنه مطلقا على الظاهر خصوصا في
 المالك لم يبرهن ولو لم يكن عليه رهن الا بعد قبل الاجل صح رهنه ووجب
 الواهب اصله ولو كان عند المرصن فله اعلام الواهب باحتياجه الى ذلك
 مع حمله بالمال فان لم يعلم بذلك فله صمانه على الظاهر ولو عرض ما يوجب الفسخ
 قبل الاجل بعد عقد الرهن وبعد قبضه لم يتحل رهانه ورجح فيباع ويكون ثمنه
 رهنا والله اعلم ولا يصح رهن ام الولد في غير ما يجوز بهما فيه على الظاهر في جوار
 فيه اشكال ولا باس برهن الام دون ولدها وبالعكس على الظاهر ولا يصح رهن
 احد العبد من شلاله ولا رهن المجهول مطلقا ولا الكلي الخارجي كالمشاة من هذا
 القطع مثلا على الوطو ان لم يكن قويا والله اعلم الفصل الثاني في القرض
 يؤخذ الرهن عليه وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض والسلم وغيره
 ولو حاله ولو في زمن الحيا على الظاهر وعوض المتلفات المضمونة ونحو ذلك
 ولا يصح فيما لم يحصل بسبب ثبوتها كالرهن على ما يستدبره او على ثمن اشتري

اعلى

او على عوض ما يتلفه او نحو ذلك فلو دفع الرهن الى المرصن ثم اقرضه من مثله
 لم يصح ذلك رهنا بل لا يبرهن بتدبيره عقد الرهانه بل وكذا لا يصح فيها لو حصل
 سبب ثبوتها فيها ولم يثبت فيها كالدبيرة قبل استقر الجناية مطلقا ولو كانت
 موجبة لها كقطع الالف ونحوه على الوطو ان لم يكن قويا وكذا لا يصح اخذ
 الرهن على الاعيان التي لا تقبض الا بالعدوى ونحوه كالوديعته ونحوها ولا على
 الاعيان المضمونة لعصب غيره على الوطو ان لم يكن قويا وكذا لا يصح على الثمن
 المسج والجرة والمهر ونحو ذلك مما يمكن ظهوره مستحقا للغير والله اعلم وكذا لا يصح
 على ما ليس بثابت في الذمة قبل العقد مع مقارنته لكره الرهن على ثمن المسج
 واحد كان يقول بعينه العبد بالف درهم وادفنته او ارحنته غيره على الالف
 فيقول المشتري قبلت او يقول اشترت درهمت ونحو ذلك ولا باس باخذ
 والدبيرة على قسط كل حواله بحلوله الا قبله في ذمة القضاة ويجوز في البيع في
 العبد من الجاني على الظاهر ويجوز اخذها على مال الجاني بعد الرد الا قبله مطلقا
 في العمل على الظاهر ويجوز اخذها على مال الكتابة المشتري مطلقا ولا المطلقة على
 الوطو ان لم يكن قويا وكذا لا يصح على الا يمكن استيفائه من الرهن كالعهد
 بنفس الاجرة وكالتق المعبين ونحوه والله اعلم ولو كان قد رهن شيئا على دين ثم

استدان ايضاً فلجعل الوهن السابق عليه ايضاً يكون رصنا عليها معا سواء كانا الوهن
اولتعدوم رصنا الاول بذلك ولا بعد تقديم الاول في الاستثناء من الامع
بتقدم الثاني فيه او بشر كونه في ذلك ولو لم يعلم المرخص الاول بالرهانة الثاني
حتى مات الراهن فلا يجعل خصصا الثاني بما زاد عن الاول وقد جرح على باقي
في ذلك عينا او قيمة على الاظهر والله اعلم ولا ريب في رصنا رهن احر الى الدين الثاني
فيكونان بمنزلة رهنهما عليه ابتداء الامع اشتراطها الغرض في ذلك بتبع الشرط ولو
شخصا مثلا بينهما رهنها عليه شيئا مشتركا بينهما فلا يجعل الاضطر في الرهن
كل منهما على دينه ولو ادى احدهما دينه صارت حصته طلقا وبقيت حصته الاخر
على دينه ولو مات الراهن عن الدين مثلا وادى احدهما نصف الدين فالظاهر
بقاء الرهانة في جميع المهرن والله اعلم الفصل الرابع في الراهن بشرط
كأن العقل وجواز التصرف والاختيار والعقد فلا ينفذ بدون ذلك ويجوز
لولى الطفل والمجنون وغيرهما ان يرضوا بالرهانة اذا احتاج الى الاستدانة لزم
توقفا على الرهانة التي هي اصل من بيع المهر في بعض الاحوال فليعلم رعايتها
وكذا البيع لو كان اصل منها ولو شرطت في نظره تجزئ بينهما ولو لم يميز ذلك
رجع الى اهل المعرفة بذلك فيعمل بقوم مع خصوص العلم به او مع قيام البيهترة

تقدر

تقدر على الاحتياط في جانب المولى عليه والله اعلم الفصل الخامس في المرخص
يشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف والاختيار والعقد فلا ينفذ بدون ذلك
ويجوز لولى اليتيم ونحوه اخذ الرهن على دينه في ذلك اذا ضمت المصلحة
له ولا يجوز ان يسلف ماله او يبيع نسبه الامع ظهور الغبطة في ذلك كما كان يبيع
بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز اقراضه الا اذا حلف عليه من غرض او جرح
خسب او نحو ذلك فباخذ عليه رصنا فان تعذر اقضه فقتله فان تعذر فقتله
غيره اذا كان احتمال استيفائه من اقوى من احتمال سلا من مع بقائه على حاله ولا ياب
بان يقرضه المولى لنفسه مع الوثوق بعدم تلفه عليه والله اعلم واذا شرط المرخص في
العقد او كالتلفه لغرضه او وضع الرهن عند عدل وغيره او نحو ذلك لم يرض
الراهن الوفا بشرطه ولم يكن له فسخ الوكالة على الاظهر وفي بطلانها بوجوه اشكال
ولو مات المرخص لم يسقط وكالتالي وادارة الامع الشرط على اشكال وكذا لو كان
الوكيل غير المرخص ولو اقر المرخص المزبور بان الدين لغرضه لم يسقط الوكالة الى
المقر له واما الرهانة فهي له ان كان قد اذن لها واوجرها على قول وان لم يكن
احدهما فلا رهانة اصلا ولو مات المرخص ولم يعلم الرهن بعينه فلا يرجع للموات
التصرف في التركة حتى يصالح الراهن عنه خصوصا مع العلم بوجوده فيها فهو

على بيع الرهن
مشاهد

مع عدم معرفته بعينه ولو لم يعلم الراهن وحصل الياس من معرفته فلان باخذ من راسا
الدين ومقاصد الزائد من محو المالك فيعمل بحكمه ولو علم الوارث بعدم وجوده
هو في يده من التركة لا شيء عليه خصوصا مع العلم بتلفه وجوه المرخص مع محمله
بشرطه في بيعه ولو علم بتقصير المرخص في الوصية به مثلا فله اداء عوضه من تركته
لم يعلم الوارث باصل الرهانة عنده فلا شيء عليه ولو علم بها في شيء معين جعل له
منها او تملك المستلمه فليس له التصرف فيه بدون مراعاة الراهن على الظاهر
على المرخص بان يشترى الرهن من الراهن او من وكيله او من وليه ولو كان هو
على وجه نقله اثر الضمان فيقول الاذن له والله اعلم ويقدم المرخص في الاستفاد
من الرهن على باقي الغرماء مع جوهه الراهن بل ومع موته على الاظهر فان زاد فيه
ضرب به مع الغرماء وان زاد الرهن كان الزائد للغرماء والرهن امانة في يده لا
بعضه لو تلف ولا يسقط من خصته شيء ما لم يتعد او يغيره فوجه فتر اذ ان
على الظاهر خصوصا مع اتحاد الجنس ولو ادعى المرخص التلف فالقول قول المرخصين مع العلم
بشلف معرفته من فاله على الاظهر ولو شرط الراهن ان يكون ضمير على المرخص
والله اعلم ولو تصرف المرخص فيه بركوبه او سكنه او نحو مما خصه وعليه جرح المثل
وكذا لو تصرف فيه غيره ايضاً ولو كان للرهن مؤنة كالدابة لم يكن له ان ينفق عليها الا

بازن

بازن الراهن او يترجم الكارة فلا يرجع عليه بجامع عدم الاذن وامام تعذره فله
عليها فان تصد به الرجوع على المالك بما انفق كان له ذلك فان كان تصد
بركوبه ونحوه مما يلزمه بره فان اتخذ الجنس والصفة متاخر او الراجح كل واحد منها
على صاحبه ماله عليه لا بعد ان له ان يركب الدابة ان كان يعلقها وله ان يشترط
كذلك الا ان الاحوط تجزئ مع عدم رضا الراهن بذلك والله اعلم ويجوز للمرخص ان
يسئوف دينه بما في يده ان لم يكن عنده دينه عليه وخاف مجرد الوارث له مع
بالرهن فان زاد عنده شيء رده الى الوارث ولو حلف تجزئ الراهن للدين فبشرط اشكال
داوى بالاشكال فيما اؤخس مجرد الرهانة من الوارث او من غيره مع الاعتراض بالدين
ولو عرفت بالرهن وادعى ديناً والكون الوارثا وغيره ضل عليه دينه وعلى المنكر العين
على فني الدين وعلى نفى العلم بان ادعى على الوارث العلم بذلك ولو وطئ المرخص الامنة
مكروها لهما جرم عليه حكم غير المرخص والله اعلم واذا رضاعا على بدل فللعقد رده
او تسليمه الى من يتبناه ولا يجوز تسليمه الى الحاكم ولا الى غيره بدون اذنها ولا الى
نورس ذلك ضمنه وكذا المسلم له مع حتى لو كان حاكما من غير ذلك الحكم فهو
عند غير الحاكم مع حتى لو كان صبيا ولكن الصغار عليهم مع تقربهم ولو استعان
من العدل او غيره الحاكم عنها وكذا لو احتضنها ولو كان غائبا فاشبا

عليها
احدها

لم يجز تسليم الحاكم فضلا عن غيره فبصرف لوسيلة الى احدهما كما مسلم له الا في ضرورة
فبمسلم له الحاكم او نائبه الى غيره فان سلم له غيره ضمنه كما مسلم له الا مع تقدير الحاكم
و نائبه فبمسلم له عدل ويشترط على ذلك او يفتقر ويعلم العدل بذلك ولو كان احدهما
اقرب الى حفظه من غيرها وجوز السز ونحوه لرمع عدم التحايش كالمشكال خصصه عدل
رجحانه في نفسه شرعا ولو كان احدهما حاكما واقنع الا في ضرورة لاس بالعدل في قبض
عن نفسه وعن الاقرب الى الظاهر والله اعلم ولو وضع الرهن على يدى عدلين لم يفتقر احد
سطل ولو اذن له الا في ضرورة فبمسلم له المالك في امره ضمن جميع الرهن
كالاخر على الظاهر فللمالك الرجوع على ايهما شاء وفيه يستقر عليه الضمان منها اشكال
اقرب من ضمنه المالك سطل وان تلف في يده الاخر والله اعلم ولو باع العدل مثلا الرهن
ودفع الثمن الى المرهن ثم ظهر في الرهن عيب بوجوبه المشتري وقد اختار الفسخ فلا يعيد
ان الرجوع على المرهن بالثمن كما لو جرح الرهن مستحقا للغير والله اعلم وانما كانت
فللراهن الاستناع من جعله عند رثته كما ان الاستناع من جعله عند الراهن ولو اذنت
الراهن فلورثة الاستناع من بقائه عند المرهن فان انفقا على ايهن جلا عنه وان
تساخا جعل الحاكم عدل من برضه كالموخران الامين ونفخ المالك والمرهن في
غيره والله اعلم الفصل السادس في الواجب وفيه مقاصد القول في احكام متعلقة

بالراهن

بالراهن لا يجوز له التصرف في الرهن باستخدام او سكنى او حيا او نحو ذلك ما يفتقر
الى الراهن فضلا عما يقتضيه بالنسبة للرهن او يفتقر بوجوه عن المالك او نحو ذلك وما لا يفتقر
بالصرف الذي يفتقر في نفسه الرهن والى الراهن كمداداة العبد والفضل والحق
والختان ونحوه في النخل ونحو الاشجار والادوية وغيرها ونحو ذلك ولو باع مثلا الراهن
اذن المرهن ففي حجة مع احادته لا يرفع فكل اشكال واشتد منه اشكالها لو عتقت مثلا
وكذا انها لو ابرأ الذمة من الدين المرهون من حجة الا لاف وجباة او نحوها ولو باع
المرهن مثلا دون اذن الراهن وقف على اجازة الراهن ولا يصح حقه مطلقا
ان اجازة الراهن على الظاهر واولي بذلك امرائه للدين المرهون والظاهر بقا
حقها شرعا في الدين والدين علم ولو وطى الراهن الامنة المرهون لم يخرج عن الوهانة
بمجرد وطى سطل واذن له المرهن بذلك كاذنه بيا في الاستقاعات بها ولو جعلها
صاوتهم وللمرهن بقاء رهانها ولكن في حوزة بيعها مع حملها او حوزة ولها اشكال
اخر بل منع من سطل الا ان يكون رهونته على من يجوز بيعها فبمقتضى رتبها مع عسار
موليها وبغير الرهن مع عدم اذن المرهن له بذلك والحد عليه الامر والى ذلك
لاخرى ولا يلزم جعل قيمته رهنا مع الامنة ولو امنت ونقصت عينا او قيمتها بال
فعله جعل العوض رهنا مكانها او مكان حيزها ولو حكا الا ان يكون قد طمسا

بأذن المرهن بلا تضي عليه ولو وطئها المرهن بدون اذن الراهن كان ذمها الا
مع دعوى التهمة كالجنبي ولو كان باذنه فلا حد عليه في الامر والولد جرا لا في غير
عليه قيمته ولكن قد يفتقر مع علمه بغيره من حجة فقد الصغرة المعتبرة في التحليل
لو اذن ببيع بطلت رهانته ولا يجب عليه الثمن رهنا ولا يصبر رهنا بنفسه سطل
ففي الرهن الا في ضرورة مع حلول الثمن على الظاهر الا ان يشترط عليه ذلك والله اعلم
ولو اذن له بالاعتق ونحوه مما لا يجوز في الرهن لم يجب عليه اتمة بدهره رهنا الا مع
ذلك عليه ولو اذن له بالبيع بشرط ان يجعل له دينه المؤجل صح على الاصح وفي حيزان
نقل رهانته من عين المرهن الى اخرى اشكال الا ان تفسخ رهانته على الاولى في حيزان
على التناهي والله اعلم ولو اذن الراهن المرهن في البيع قبل حلول الاجل لا يبعد
ايحى المرهن التصرف في الثمن مثلا سطل ولو جعل حلول الاجل الا مع اذن الراهن الحاكم
حيث يقوم مقامه فان تعذر ذلك فلا يستفاد منه منة على حجة المقاصد والله اعلم
وان اهل الاجل كان المرهن مطالبه الراهن بالوفاء ولا يجوز له تاخيره مع امكانه
كالدين الحال ابتداء ولا يجب على المرهن استئجار بيع الرهن مع امكان الوفاء من غيره
على الظاهر والمرهن استيفاء الدين من غيره الرهن ومن غيره مع بيعه على غيره
مع حضور الراهن وقت البيع وعليه ومع تمكنه من الوفاء من غيره وعليه اذا كان

وبلا

الامع المطالبة به فموجب عليه اعلام بذلك فوراً على الاظهر فان قصر في ذلك ضمن
 لو شرط احد ما كون الوهن سبعا بالدين او غيره مطم او عند حلول الاجل ان لم يرد
 الدين لم يصح التطويل ولا الوهن على الاظهر فلو قصرت في ضمان اشكال اقرير ذلك
 في ضمان البيع المزبور ولو رهن المصنوع مثلاً في بدل المرفوع لم يزل الضمان على
 الامع تجدهم الاذن بالقبض غير ان قبضه لنفسه لاهل الرهانة وفي صحة اسقاط ضمان
 المقتضوب ونحوه مع بقائه على حال اشكال وفرايد الوهن للرهن ولا يتبعه الرهانة
 مطم حتى التحل المتعد فيه بعد ما على الاظهر والتمس ونحوه تابع له فيها ولو شرط
 دخول التحل ونحوه في الرهانة دخل فيها ولو شرط خروج السهم ونحوه عنها خرج عنها
 على الاظهر ولو كان في بيع رهان بلدين متعاقبين ثم ادعى احدهما انفسخت رهانة
 الذي بقصر فلا يجوز اساءة بالدين الاخر وكذا لو كان الدين الامور الوهن عليه اصلا
 ويجوز للمدين ان يرهن مال الغير باذنه على منتهى بقصر على ما دلت عليه الاذن من
 مقدار الدين ومقدار الاجل وقد اختلفوا في الغرماء الى غير ذلك او من تعهدوا جميع
 او من بعضها واليه يرجع اطلاقاً على الاظهر فلو تجاوز الماذون فيه التصح رهانة
 الامع المتراجحة في الماذون فيه كما لو اذن له بان يرهنه على مائة فرهنته على مائة
 وليس للمالك فتح الرهانة وان تجاوز الماطلة بقل ما لم يكن له ما كانه والاقوى

من ان هذا المال على المستبر لو تلف او فقده رده على مالكه مطم ولو قبل ابتاع
 الرهانة عليه او بعد فكم منها ولا ضمان على المرفوع والمنقضي يقسم بمثل القيمي
 ويبيع باكثر منها او غير المثل فالعبر الرجوع على الرهن بما يبيع به ان كان البيع باذن
 الرهن فلو اذن المالك المرفوع بان يبيع المال ويستوفى الدين من ثمنه يرد
 من راحة الرهن ففي جواز رجوعه عليه بما يبيع به اشكال اذ الرهانة العلم والله اعلم واذا
 رهن النخل لم تدخل الثمرة فيه مطم ولو لم تكن مؤجرة ولو رهن الارض لم يدخل فيه
 ولا الغنم ولا الزرع مطم ولو قال يتقوما على الاظهر الامع الغرائز الدالة على
 ارادة ذلك ولا يدخل في رهانتها ما يثبت فيها بعد الرهانة مطم ولو كان قد قبض
 الدين منها الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون فيبقى على رهانته واذا زاد
 قبضه على الاظهر في جوارحه بدون اذن المرفوع اشكال ولا يجوز لو اضر بالارض
 اذ كان الغرس من غير الشجر المرهون وكذا الزرع فيها ولا يجب على الرهن ان يزل
 ما قبضه الله تعالى منها بل ولا ما انقبض غيره منها وعليه اذ لا ما انقبضه بنفسه مع طلب
 لذلك فان استغنى عنها الجرح الحاكم عليها ويجوز رهن المقطر بما لا يقدر على
 بما تجوز والجزء بما يجوز مطم ولو ادعى الى امتزاج المرهون بغيره على الاظهر
 اعلم واذا جنى المرهون تعلق حق الجناية برقيقه وقدم على حق الرهانة مطم ولو

ضمان

من يذله الذي هو رهن عليه حتى يفتقر او يحكم وكذا الحكم في تلف العاقص والصفا
 وفي اطلاق المالك والمرفوع والانتقل وكذا على بيع الشئ مثلاً الى بيع السيد
 على الاظهر ويجوز رهن العصب مطم ولو علم بصبره رهنه فتاب حلولة الاجل على
 الاظهر فلو صار هو اصبحت لكسرة رهانته فلو عاد حلاً على ملك الرهن وفي
 عود الرهانة مع اشكال اقرير عدم خصوصيتها لو كانت اقرير قبل القبض ولا
 يصح رهن الثمن عند المسلم مطم ولو كانت عجزية فلو صادت عنه خلا فلا يبعد
 للرهن مطم ولو كانت غير تجزئة وكذا هي المقتضبة من المالك فما قبل الخوة
 اذا تخللت في يد العاصب كالو عصبه عصبه متاخراً وفي يد العاصب
 صار خلا في يده ايها ولو لم تكن عملاً كالمقتضبة فيقبل ذلك في بيعها من العاصب
 مطم وان كان المقتضوب من حق فبها انما من جميعا بعد اذ انما كان لها ولو
 رهنته بجنه ضارت فحقا عند المرفوع ارضه او رهانته باقية كالمالك وكذا الوصا
 الحب المرهون ونحوه ودعا رهنه ان شاء الله ايها من اذاعه ايها من اذاعه
 حصته كل منهما رهانته على رهنه واذا اذاعه حصته فله ان يبيع حصته الاخر رهانته
 اعلم المقصد الثاني في الزرع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن شئاً
 فصلت قبضه لاجل الرهانة ثم تشاح الشريك والمرفوع في اساءة اقرير الحاكم

كانت خطأ مع عدم كتمان الجناية والايضا على رهانته وعلى المحقق عليه
 على بيع مقدار اجنابته وبيع الزا نكطها على رهانته فان توقف على بيع الجميع
 كان له ذلك باذن المالك والمرفوع بها اخذ حقه من الثمن وما زاد عليه
 يتحقق برحق المرفوع ولو جنى على ماله عدداً انقص منه وهو رهن ولو كانت
 الجناية نفساً جاز فله ولو كانت الجناية حطاً لم يطل رهانته وليس للمولى عليه
 ولو كانت الجناية على من يرضه المولى كان له المالحى عليه من القضا او الاقرير
 والفتك من الرهانة لجميع الجاني او بعضه المقابل للجناية ولو كانت الجناية على
 مملوك المولى فان كان المحقق عليه لطلما يطل رهانته وكان للمولى القضا
 من مع العدا الا ان يكون المحقق عليه سائ الجاني وان كان موهوماً عند غيره مرفوع
 الجاني فلا يبعد بقاء الرهانة الاولى على حالها ولكن المحقق عليه مقدم في
 من مع العدا اجنابته كالا وبعضا فان استوفى من بائنه فاق اوبى او غيرها
 الاولى والا فلا وان كان موهوماً عند مرفوع الجاني على من اقرير فله ان يبيع
 استيفاء الدين المتعلق به من الجاني بمقدار الجناية كالا وبعضا فان استوفى
 بما يطل الرهانة الاولى بطلت من جنسه والايضا باقية بحالها وان كان جنى
 الجناية مقدماً عليها واعلم ولو تلفت المرهون تلفت للمرفوع استيفاء منه

رهن

واجرة ان كان ما يوزن وتسم الاجرة بينهما وان لم يكن ما يوزن جعله عنده او عند من
ينظره ولو عند احدهما على الاظهر وفي صحة الحاكم الاجل صحة الرهانة ولو وقع
التراع فيه اشكال فتربعه عند وكالاته المرهون له وذلك والله اعلم الشايع اذا ثبت
المرهون في الرهن فتربعه ان كان قريبا فاذا اختلفا في قدرها فالقول قول الرهن
ببينة على الاظهر والله اعلم الشايع اذا اختلفا في مقدار الدين المرهون عليه فالقول
قول الرهن بيبينة على الصحيح وكذا لو اختلفا في صفة من حلوله او تأجيله او جوده او نحو
ذلك والله اعلم التايع لو اختلفا في مناع فقال احداهما هو ودينه عندك قال
الذي يدينه هو عندى فالقول قول المالك مطم ولو منع اعترافه بالدين على الاظهر والله
اعلم التايع اذا اذن المرهون بالبيع مثلا ورجع عن اذنه ثم اختلفا فقال
المرهون يتقدم الرجوع على البيع وقال الراهن يتأخر عنه فلا يبعد انها تتساوى
فان نكل احداهما حكم الاخر وان اختلفا معا سقطت دعوىهما وتبقى الرهن بمجاله الا
ان يسبق احدهما ببيع وهو باق على الاخر عليها ثم يدعى الفساق فان القول قول الرهن
الصحة ولو تصادقا على وقوع البيع والرجوع عن الاذن به ولو نكل لم يعمل كل منهما
احدهما على الاخر فالظاهر بقا الرهانة بمجالها ولا يمين على احدهما والله اعلم التايع
اذا اختلفا فيما يباع به الرهن فان اراد المالك بغيره بالقد العاين اراد المرهون

رهن

بينه

بينه قدم قول المالك مع كون الدين من الغالب ولو اراد المرهون بغير الغالب
واراد المالك بغير الغالب الذي هو من جنس الدين قدم قوله بيبينة على الاظهر
واراد بذلك جنس الوارد المرهون بغير الغالب مع مخالفة لجنس الدين ولو
اراد المالك بغير جنس الدين واراد المرهون بغيره فلا يبعد لزوم احكام
المرهون الا مع سهولة حصول المالك لمحقه بحيث لا يبعد ما خلا فيه ولو اراد كل
منهما بغير جنس الدين قوله الحاكم بغير ما هو اصلها والا حدتها علم الغرض
به على الاخر ولو لم يكن هناك اصل علم من اشتاء من الايمان فباع به فتراع عليها
انفعا على عدمه على الاظهر والله اعلم التايع لو اختلفا في عين المرهون فالقول
بطلان رهانه ما يكو المرهون وله اليمين على الراهن على نحو ما يكوه فاذا طلف
بطلت رهانه ايضا وبقي الدين بلا رهن ولو تعلق الرهن على المرهون عين
المرهون الذي يملكه المرهون فلا يبعد انها يتساوىان ويجوز عليها حكم التايع
وقوله والله اعلم الشايع لو كان عليه دينان مثلا على احداهما رهن ودين
الى صاحبها ما لا عن دينه وقد قبله كذلك واختلفا في كون المدفوع عن ايهما
قول المدافع بيبينة ان ادعى عليه المدفوع البير اقاربه بذلك مثلا والا فلا يمين عليه
قال المدافع باق لم اعين احدهما صاحب الدين فتراع المدفوع البير لذلك ويجوز

الذبح اشكال فتربعه عدمه ولو باق على ملك المدافع فله ان جعله لاشاء منها ولو
توزر بغير علمها والله اعلم التايع لو اختلفا في رد الرهن الذي يبدل المرهون
بدينه عليه فالقول قول الراهن بيبينة فاذا اختلف الزم المرهون به او يمتلئ او يمتنع
الله اعلم التايع لو اختلفا في قدر المرهون فالقول قول الراهن بيبينة مع عدم
وجمع الصور والله اعلم كتاب القفليس الذي هو الحجج المدفوع الذي قال
امواله الا انه على المستفتيات عن ديون ولا يسوغ الحجج عليه الا في شروط الازالة
ان تكون ديون تامة عند الحاكم سواء كان هو المحجج عليه وغيره الشايع ان يكون
امواله قاصرة عن ديون من جملة امواله معوضا الدين وكذا ديون مطم ولو كانت
مؤجلة بل ولو كانت على معسرين وعائمين بل وكذا امواله المقصود منه مطم ولو
الظالمين الا الخالفين ويحرم فلو لم تكن قاصرة وظالمين او ياب الدين وجب على
المدفوع فان اتسع منه تجزئ الحاكم بين حبسه الى ان يقضى دينه بيبينة وبين
يقضى عنه ويومان ببيع ما ليه ذلك والله اعلم التايع ان يكون ديون رجالة
فلو كانت مؤجلة لم يحجج عليه ولو كان بعضها حال او كان قاصر اعنه حال فحجج
عليه فيقسم ماله على الحالة ولا يدين شيئا منها للمؤجل والله اعلم التايع ان يلقى بعض
الغرماء المحجج ليشط ان يكون دين الملتصق بذلك اعلى ماله على الاظهر فليس للحاكم

كتاب القفليس
بلغ

ذلك

ذلك بدونه مطلقا ولو ظهرت عليه امارات الغلس او سأل هو المحجج عليه اعلم الحاكم
بببينة الا اذا كان بعض الدينون لاشاء ويحرم من له ولا يبر عليهم ولو كانت لغايبين
فلا ولا يبر عليهم في ذلك ويحرم ولو حج الحاكم لاجل القياس البعض عم ائمة الجميع ولو
لم يحجج الحاكم عليه ولو لعدم تمكنه من ذلك وظالم جميع ارباب الدين وجب عليه
ماله بينهم على نسبة ديونهم ولم يكن له ترجيح بعضهم على بعض على الاظهر ولو طاف
بعضهم حاز لرهل وجب عليه وفائه وترجيحه على غيره على الاظهر والله اعلم واذا
حجج عليه الحاكم فتراع منه التصرف في ماله واحصا من كل غريم معين ماله ونسبة
امواله من غيره باعلان امره والسداد بتجيز المسخ للحاكم المبسوط به بل
والغيره على الاظهر واذا انفصل الاول فبمع من التصرفات المناهضة لحق الغرماء
كالحبسة والعق والوقف والبيع بدون غم المثل ونحو ذلك فلو تصرف
كان باطلا على الاظهر ولو باع غم المثل حاله الا لا يبعد الجواز خصوصا مع كثرة
زيادته على غم المثل واو في الجواز تصرفه في غير المال المحجج حين الحجج
كالنكاح والطلاق واستيفاء حق القصاص والعفو عنه ونحو ذلك وكالاته
وتحريمه وكالاته بالذمة ونحوه بل وكالاته بالتدبير باعتماد ماله ونحو ذلك
لو باع ماله على الغرماء بدينهم او غيره ولو باع على بعضهم كان كبيع على الجميع

القفليس

خطاب

وانما علم ولو اقر بين سابق على الحجج اقارده وفي مشاركة المقر للفرع اشكال اقرب
 لعدم علم وان كان المقر عدلا وكذا لو اقر بين حادث بعد الحرج خصوصاً ان كان من
 معاملته وقضى نحوهما ولو اقر بعين لم يرفع المقر ولو يرفع البعض الذين من غيرهما فان
 من غيرهم فمضى منها وادى مثلاً او قيمتها الى المقر وان زادت على الدين كذا او بعضاً
 المقر ولو كان المقر له يجب ان يرفع في البيع وان كان الحوط وكذا لو قال هذا المال
 لعائشة وحاضر ولو اشترى بخيار ونفس والخيار باق كان له فسخ العقد فلم يضر به
 الختم اعلم ولو رجع عدم تقصيره في ذلك على اشكال فبما يقرر به الغرض من غير فرق
 بين خيار البيع وعينه على الاظهر والله اعلم ولو كان له حق فليس له اسقاطه ولا اسقاط
 بعضه بل يجب ان يرضى بعضه ما لم يضر به الغرض من غير فرق ولو اقرضه انسان ما لا يعقد
 او باعه بشئ في ذمته لم يشاركه الغرض والعين لرفع العقد مع علمه بالحال بل يملك
 جعله به على الاظهر والغرض اخذ ذلك المال وقضاه دون غيره وعليه الصبر
 ولو تلف الا بعد الحرج يرضى صاحب المال مع الغرض وكذا يرضى المحقق عليه
 بارساء الخيار ولو اخل الدين الموطوءة بالحج وتخل بالموت مطعق مال السلم
 الجائزة ولو كان نفس الاجل مقابلاً للمال اعاده او شرعاً كما لو باع شيئاً باسقاط
 قيمته حالاً بشرط ان يملكه بين اخر سنة مثلاً او صالحاً حتى مطالبة سنة مثلاً وكذا

فمحلوه

التصنيف

فمحلوه بالموت اشكال اقرب لعدم والله اعلم وانما تقبل الثاني من وجد من
 الغرض من مال كان له اخذها وله ان يرضى به بمنع باقي الغرض مطعق سواء
 كان هناك وفاء لم او لم يكن وسواء كان المفلس غيرها او لم يكن على الاقرب ولو
 مات المفلس قبل شتمه ما لرفق بثبوت الخيار للفرع مع وجد ان له ان يرضى بها
 اقرب لعدم يرضى مع الغرض الى ان يترك المبت نحو ان يرضى بها ولو ائتمت زيادة
 قيمته او لم يعد الحرج عليه او ابراء ذمته بعض الغرض فله اخذها ح على الاظهر ولو
 مات المديون قبل الحرج عليه ووجد الغرض من مال رفق بتركه ففي حواجز اخذها
 له اشكال اقرب لعدم والله اعلم ولو كان المفلس قد دفع عوض العين الموصولة
 تم استقرضه منه وتلفه ففي حواجز رجوعه بعينه اشكال اقرب لعدم وكذا لو كان
 قد دفع بعض العوض ولا يقطع هذا الخيار بعد ثبوته بمذلل الثمن لئلا يعين
 مطعق سواء كان من مال المفلس او من مال الغرض على الاظهر وفي كونه على الغرض
 او الرضا اشكال والعمل على القول ولو تلفت العين قبل الفسخ ففي بقا الخيار
 تردد اقرب لعدم ولو تلفت بعد الفسخ ضرب بقيمتها مع الغرض مع كونهما
 على المفلس على الاظهر ولو كان عوضاً مقبلاً فليس له اخذها قبل حلول الاجل
 ولو اخل الاجل مع بقاء العين في مال المفلس ففي حواجز رجوعها اشكال والله

التصنيف

دون المطعق مطعق ولو قبل اياه على الاظهر وكذا باق الثمن بعد ظهرها وليس للمبايع ضلع
 الغرة قبل ان يرضى به وليس له ارجع على بقائها الى ان يرضى بها والله اعلم ولو باع شقاً أو
 المشتري فليس له الشفعة بضره بلبائع مع باقي الغرض بالقرن وما يرضى به
 يجعل في مال المفلس على الاظهر والله اعلم ولو فسد المستاجر ففي حواجز فسخ المخرج
 لعقد الحارة اشكال اقرب لعدم خصوصاً مع استيفاء بعض المقتضى او مع البناء
 في الارض او الغرس او الزرع فيها ولو فسد المخرج لم يفسخ العجارة وليس له الرجوع
 ولا المشتري فيها الا مع التراضي والله اعلم ولو اشترى ارضاً فغرس فيها اوتى ثم
 فلتصاً الارض الرجوع لها مع بقائها على حالها وعدم تغيرها وليس له ارجع الغرس
 والبناء وان بدلها الارش على الاظهر بل يبقى بجانبها الى ان يبذل البناء او يقطع
 وليس للمشتري اعادته فان رضى صاحب الارض ببيعها بتمامها وقسم الثمن عليها
 بالنسيئة والايح الغرس والبناء فقط ولو اشترى زبناً فخططه قبله فلا يعقد
 حواجز رجوع البائع به ولو يذلل لوزجره بالارضى والاعود او يجر جسده وكذا
 لو سح الغزل وقصر النوب وجر اللين وطحن العم اذ وقع الشاة او جعل التراب
 لسا او نحو ذلك والحوط ان اخذت بقيمتها وفاء عن مقداره الذي اخذ
 مع مشاركة الغرض ويذفع ان اذله عليه في الغرض والله اعلم ولو اسلم في سماع

اعلم ولو زادت قيمة العين عن الثمن فالاقرب حواجز الرجوع فيما اراد كان الاخر معلوماً
 ولو وجد حارجه عن ملك المفلس لم يكن له الرجوع به اعلم ولو عقد جائر وكذا لو
 وجد العبد مكاتباً او جانيباً او وجد الامتة مستولدة او وجد العين من ذرية العتق
 او الصدقة او غيرها ونحو ذلك نعم لو رضى بقاء الهانة مثلاً لم يعد حواجز
 رجوعها والله اعلم ولو وجد العين مستأجرة فله الرجوع بها مسلوته المنفعة
 على الاظهر ولو وجد في ملك المفلس سبب جديد بعد حواجز ملكه فليس له
 الرجوع فيها مطعق ولو كان عودها اليه يرضى ونحوه على الاظهر ولو وجد ما خلفها
 فاذقة عينا او صفة حسنة او معوية ففي حواجز الرجوع بها اشكال والامتنان بها
 بقيمتها وفاء عن ذمته فان زاد له شئ يرضى به مع الغرض وان زاد منه شئ
 اليه مطعق ولو فسخ البيع ونحوه على الاظهر ولو حصل منها ثمن مفصل كالولد
 واللين والغرة ونحو ذلك فهو للمشتري بل وكذا الحمل واللين الذي في الضرع
 نحوها على الاظهر ولو باع غنلة وقرها قبل بلوغها بطلت عنده ثم حرج عليه
 له الرجوع فيها على الاظهر ولو تعلم العبد العلم مثلاً عند المشتري ثم فسد فلا يعقد
 الرجوع به والحوط تركه ولو باع ما او يبيعه اعصره فليس له الرجوع بالزرع او
 الفرج او الخلل او اشترى بخلاها كذا فاطلع عند المشتري ثم فسد فلا يرجع في الخلل

نفس امارت فبغير احضار كل متعلق في سورة وان يحضر الغراء والمفسر وان
 يبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالمؤمن والحاجي وان يقول على مناد برفق في البيع
 فان اختلفوا عن الحاكم وان يقدم الماندي المتخرج على طالس البقرة على البيع
 وان يحل البيع الريع الصغر بذلك كله فبغير ما عانته به هو الاحوط واخصا ما به
 مصلحة للمفسر والغراء وان لم يكن في مخالفة من غير علم ولو اتفقوا على فعل
 غير الاصل لم يفسر للحاكم معارضتهم وان كان الاحوط لم يوافقوا نظرنا ايضا وجرة
 الدلالة على المفسر كاجرة من يخطئه ما له ويجعله في السوق ويخوذلك والبيع في البيع
 الاجبار حتى به الغراء والمفسر فان اختلفوا فالحاكم والبيع تسلمه الى المشتري
 الريع نفس التمس الريع رضاهم بغير ذلك ولو افضت المصلحة اخبر البيع للبيع
 المال في مكان ما من بنظر الغراء والمفسر بل الحاكم على الاحوط وان اختلفوا
 فالامر الى الحاكم خاصة في الاصل هو الاصل ثم والله يعلم والبيع للمفسر على بيع
 سكهة المناسبة حاله كما كان فان زادت عليه في الزيادة وابدؤها بما يليق به
 وكذا امره في تخدومه والاحوط للغراء الحاق جميع ما يحتاج اليه في بعض من
 عبيد دابة وسلاح واثاث بيت وتخو ذلك بل وجميع ما يحتاج اليه ليدبره
 لشرفه وعزته وان لم يبعدها من بيع الجمع حتى لو كانت هذه دار وقصه فلا

نفسيل

ببيع داره المملوكة وتخو ما اوتاهم ولو كانت داره عن حال بعض الغراء فالاحوط
 عدم رجوعه بها وان جاز له ذلك على الاقرب ولو تبيع المفسر ببيع داره مثلا فحاج
 الغراء اخذ ثمنها وان كان الاول لم تتركه والله اعلم ولو باع الحاكم مال المفسر
 طلبه بزيادة فان كان العقد تزلزلا فلا يبعد رجوعه وان كان لا يمانع في
 المسابغ طلب الاقرب من المشتري كما ينبغي له الاجابة في ذلك ولو طلب المشتري
 الاقرب من المسابغ فالاحوط اجابته اليها والله اعلم ويخو عليه نفقه ونفقة غيرها
 الذين يجب عليهم نفقتهم وكسوتهم الى يوم وفاته ثم يعطى نفقة ذلك اليوم
 ولو كان قد راعى التمسك لذلك كله او بعضه لم يجب له ذلك على المفسر ولو مات
 تدم كغنة الواجب على قضاء ديون الغراء وكذا كفن زوجته ومملوكة ومؤنة
 التخمير من سلمه وكان قد تخوها ولو ظهر غريم اخر بعد القسمة لزم تحلها ولو
 بعد قبض الغراء للمال فله الرجوع عليهم بخصه وعلمهم دعوا اليه من مال
 المفسر او من غيره والقسمة في ثمانية ابدية على الاظهر ولو كان المفسر
 فله الرجوع بها بخرج من اخذت منه بخصه على باقي الغراء والله اعلم ولو كانت
 عليه ديون حاله ومؤنة تمت امورها على الحالة خاصة ولو حل الموكل قبل
 القسمة تساد له الحال في القسمة ولو حل بعد قسمة البعض تساد في الباقي بجمع

ديون

نفس امارت فبغير احضار كل متعلق في سورة وان يحضر الغراء والمفسر وان
 يبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالمؤمن والحاجي وان يقول على مناد برفق في البيع
 فان اختلفوا عن الحاكم وان يقدم الماندي المتخرج على طالس البقرة على البيع
 وان يحل البيع الريع الصغر بذلك كله فبغير ما عانته به هو الاحوط واخصا ما به
 مصلحة للمفسر والغراء وان لم يكن في مخالفة من غير علم ولو اتفقوا على فعل
 غير الاصل لم يفسر للحاكم معارضتهم وان كان الاحوط لم يوافقوا نظرنا ايضا وجرة
 الدلالة على المفسر كاجرة من يخطئه ما له ويجعله في السوق ويخوذلك والبيع في البيع
 الاجبار حتى به الغراء والمفسر فان اختلفوا فالحاكم والبيع تسلمه الى المشتري
 الريع نفس التمس الريع رضاهم بغير ذلك ولو افضت المصلحة اخبر البيع للبيع
 المال في مكان ما من بنظر الغراء والمفسر بل الحاكم على الاحوط وان اختلفوا
 فالامر الى الحاكم خاصة في الاصل هو الاصل ثم والله يعلم والبيع للمفسر على بيع
 سكهة المناسبة حاله كما كان فان زادت عليه في الزيادة وابدؤها بما يليق به
 وكذا امره في تخدومه والاحوط للغراء الحاق جميع ما يحتاج اليه في بعض من
 عبيد دابة وسلاح واثاث بيت وتخو ذلك بل وجميع ما يحتاج اليه ليدبره
 لشرفه وعزته وان لم يبعدها من بيع الجمع حتى لو كانت هذه دار وقصه فلا

دينه والله اعلم ولو جنى عبد المفسر كان الجنى عليه اولى بين الغراء ولو اراد اولا
 فله بما في يده كان الغراء من غير ذلك والله اعلم ولا يجوز حبس المفسر الثابت
 اعتنا مشرعا ومنه المفسر بعد قسمة ما له فلا يجوز ادانته حبسه وبزول الحجر عنه
 يجوز اداء المال اليه ولا يقدر الحكم الحاكم بزواله ويجوز حبس المدينون الى ان يثبت
 اعتنا ويكفي في ثبوتها قيام البينة على تلف المذنب بغير الغريم اذ لم يعلم له
 اخوان علم كفاه قيام البينة على تلفه ايضا وان لم تكن الدعوى مالا ولا علم له
 مال قبلت دعوى به الاعتناء به بغيره ولو طلبت منه اليه عليه ولا يخلف الا بال
 بان يحبس الى ان يقضى الدين او يخلف على انه عسر عاجز عن الوفاء والله اعلم
 كتاب الحجر الذي هو المنع من التصرف في الحجر والرسنة
 كثيرة منها القليل او القليل كما سبق ومنها الصغر فالصغير الاصح من التصرف
 في نفسه وفي الراوي في الغيرة حتى يبلغ وعلم البلوغ بانبات الشعر
 على العانة مسلما كان او كافرا ذكر كان او اناثا ولا يخفى والجمعة بشعر
 الاطبل والابيات الحجرية والشارب نحوها الريع حصول العلم بالبلوغ من
 جنبها والله اعلم ويعلم ايضا خروج الحنفى من الموضوع المعتاد ولو نفقه خاصة
 نوما او بقترة نجاع او غيره ولو خرج من حرج ونحوه فلا عبرة على الاظهر

نفسيل

الامع القطع صد الرجل والمرث عليه عرفا يعلم ايضا في الذكر والخنثى المشكل
باكمال خمس عشرة سنة هالبنز وفي الاثني باكمال تسع سنين كذلك والحمل
والجنس ولو اكتفها عن سن البلوغ في الحبل ويعلم بلوغ الخنثى ايضا بخروج
المني من فرجها لمن احدهما بخروج المني من فرج الذكر مع بلوغ تسع سنين بلوغ
الجنس من فرج الاثني بالجنس وحده الامع العلم يكون جنسا حقيقيا فتكون اثني
لاخني شكلا ولذا علم فاذا بلغ الصغير لم يدفع الولي اليه بالرجوع يكون رشيدا
بان يكون حافظا للمال غير يبدل له عرفا وان كان غير مكتسب كرام بلوغه
وتحصل غيره بل وان كان فاسقا على الاظهر ويعلم رشده باختبا بما يلائمه
من الصفات ليجل تونه على المكاييس في المعاملة وتحفظ من الاخذاع وكذا
تختبر الصبغة بان تحفظ من التبذير وتعتنى بالاستقلال مثلا ان كانت من
اهل ذلك وتحفظ امعة البيت المنسوبة اليها او الموصولة تحت يديها او
تخوذ ذلك مما يفيض فيعطى المال فان لم يحصل العلم بذلك من سبب كالتق
في اشارة لثبته على الرجال والنساء وثبت ايضا فيهن بشهادة رجل
واخر اثنين او ثبته اربع نساء ولا يثبت بتصلب القرم به سواء كان من ثقب
من الحق او من يدفع اليه ولا يشهد الواحد ولا يعتبر قيام البينة عند الحاكم

على الاظهر وثبت لها البلوغ ايضا بمط ولو على النباتات في الاثني على
والله اعلم ومنها السفر والسفيه هو الذي يصر في ماله في غير الاعراض
الصحيحة عرفا وعادة وان صرف بعضها في بعض المحرمات على طرفة العقله وابناء
الدنيا ولو صرف ماله في الطاعات كبناء المساجد والمشاهد والحانات ونحو
ذلك فليس به باس على الاظهر وان لم يصر في الاضرار بنفسه وعياله لا يجوز
ذلك ولو صرف ماله في الاغذية النفيسة والمدايرة لنفسه والملاهي النفيسة
التي لا تليق بمجاله عادة كان سفيها على الاقوى ولو كثرت ماله والرجح صاد
ذلك لا يفتاح بالعادة فلا باس به وان كان التزعة عند افضل والله اعلم واذا
الانسان بالسفر فلم يمس به ولا شره ولا هترة ولا اقاربه للمال ولا غيره ذلك
الصفوات باعوان ماله ومط ولو اتفق بطاقتها المصلحة على الاظهر ولو شتمها
بالذم لم يجر ايضا على الاقوى وكذا لا يجرى تزويج الرجل بغير اذن ولتبر
بل وكذا المرث على اشكال وصح اطلاقه وظهاره وحلعه واقراره بالنسب
بوجوب القصاص ولو كان مضطرا الى تزويج فصح اطلاقه ونحو اشكال
والجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو سلمته المخلصة اليه ففي ضمانه اشكال
خصوصا مع علمه بالسفيه ولو وكله لسان في بيع او هبة او صلح او نحو ذلك

على الاظهر وكذا الحكم في انراض السفيه وفي اشارة بالذم ونحو ذلك والله اعلم الشا
لا يجوز للانسان ان يزوج ماله عند السفيه او يجعله عنده بصاعه او مضاربة او عارية او نحو
ذلك فلو فعل ذلك فاقترفه السفيه او تعديا فله ان يرد ماله عليه من غير ان يرضى له
مطلق الصبي والمجنون فانهم في المال اذا اتفقا مباشرة او تسببا مطم ولو كان ودية
عندهما امثلا وكذا العاقل او قلنر ساهبا وانما اتخوذ ذلك والله اعلم الزانية لو
فك حجر السفيه ثم عاد ميذرا اعيد الحجر عليه ولو زال السفيه فك حجر ايضا ولو عاد
الحجر عليه وهكذا دائما والله اعلم الخامسة والواحدة في مال السفيه في الحاكم الا ان
سفيه بالصفير فلا يبعد بقاء ولاية الاب ونحوه عليه وان كان الاحوط امر اجتهاد الحاكم
فيه ايضا والولاية على مال المغلس الحاكم بها اذا اختلف المغلس والغرماء كالا
في مكان حفظه او في بعض الصفات فيه ونحو ذلك واما وانفق الجميع على ذلك فلا
ولاية للحاكم ايضا على ذلك وانما ولا يجرى واجبة لهم على الاظهر والله اعلم السادسة
اذا احم السفيه بحجة او عمة واجبة مطم ولو سبته ونحوه لم يمنع مما يحتاج اليه
الانسان مما عوى الولي او وكله للانفاق عليه وان احوه بمندوبه واستوفت
سفرا وحضر الممنوع من اكلها وكذا لو اذنت على الضم مع امكان تكسب الخ الكف
خصوصا سفر بحيث لا يمكنه تكسبه في السفر واما لو يمكنه تكسب الا في السفر

فلا باس به ولو اذن له الولي في التصرف بما ارمع ولا عظمة لرجاز وكذا لو اذن له
في النكاح مع تعيين الزوجة وان لم يصر في المهر فصرف المهر المشتمل ولو صرف في
ففي صحة اجازة الولي له اشكال والله اعلم ومنها الرق ولا يصح صرف المملوك بغير
اذن سيده ومنها المرض بالنسبة الى تصرفات الفعلية الحائز حقيقيا او حكما
الشيء بدون ثمن المشتمل على الاحوط واكثر الاقوى عدم الحجر عليه بالنسبة الى ذلك
تخوذ الوصية بما زاد على الثلث مطم وان كان الوارث هو الامم على الاظهر
مع اجازة الوارث لذلك فانما اجازة ذلك فليس له الرجوع فيه مطم على الاظهر ولا يجرى
باجازة الصبي والمجنون ولا بعد صحة اجازة السفيه والمغلس ولو وصي بان صرفت
ماله في الكفارات والركوات ونحوها انزل العمل برعى الاقوى والله اعلم وهما مسائل
الاولى يثبت حجر المغلس بحكم الحاكم ويخبر عليه ونعمر من الصفقات في اشارة
شواتر محرم ظهور تصور امواله من بوزة اشكال ويثبت حجر السفيه بطم وسفيه
يزول الحكم الحاكم على العوام ان لم يكن اقوى والله اعلم الثانية لا يصح بيع ثلث
الحجر ببعض اعيان مال السفيه ونحوه ورج فلو قبض الحجر عليه المبيع فان كان
وجب عليه رده على البائع مطم وان كان فالفا رده تصبر باذن صاحب الحجر
السفيه اشكال وان كان قبضه بغير اذن البائع مطم ولو قبضه باذن البائع

ان يجمع منها بل لا يعقد احرامها وكذا يجمع من نحوها كما لو زاولت ونحوها على
هذا الوجه بل وكذا لو امكنه تكسيف الخضر اجمع على اشكال فيه والله اعلم السابعة
لو حلف مثلا على ان يفعل كذا او يترك كذا انعقدت بمنه مع عدم استلزامه لزيادة
التفكير وكذا لو حلف ان يصعد كذا وكذا لهما ولكن لا يدفع اليه رفا من احتياكا
واما ما اولقت بمنه مثلا بعض اعيان ماله ففي انعقادها اشكال اقرب للعدو
اذا انعقدت بمنه ثم حث كثر بالصورة على الاظهر والله اعلم الشائفة لو وجب ^{للمضام}
جواز له العفو مجازا وعلى مال مطم وان قيل على الاظهر ولو وجب له ربه لم يجز
البراءة منه من محي عليه بل ولا الصلح عنها بقية عنها والله اعلم التاسعة يجزى
الصبي قبل بلوغه بما يعلم به رشده فاذا علم رشده وبلغ دفع البر والدوان لم يعلم
قبل البلوغ اختبر بعده واذا انفرد صدر العقد منه قبل البلوغ لم يصح على الاظهر
كان ذلك بعد صح مطم وان لم يظهر به رشده على الاظهر والله اعلم كتاب الضمان
وهو عقد شرعي ليقول المالك من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن الخاثير من ذلك
المال وفيه يباح الالئ في الضامن ويشترط تميزه بكونه مكلفا باقر ^{المضمر}
فلا يصح ضمان الصبي والمجنون مطم ولو كان مبرأ فاذن له ولتبره ذلك ولا
الكله ونحوه بل ولا السفيها والمغلس على وجه يتعلق وفانرا بالمال المحجور عليه ^{انقضت}

كتاب الضمان

فيه

كتاب الضمان

٦٧

فيه الرفع اذن الولى او الغريم بذلك والبعده صحته حانها بان يكون الوفاء بعد ذلك المحجور ^{بمعد}
اصحاحه ضمان الدين على وجه يخرج المال المضمون من الاصل وان كان الاصل احرار المثلث
ولا يصح ضمان المملوك بدون اذن سيده على الاظهر فان اذن له بذلك تخلف بغيره ^{بمعد}
تعلقه بكسبه وبما يعق من اموال سيده مع التصحيح له اشكال ولا باس باشرط اداثة ^{من}
كسبه ومن غيره من اموال السيد مع رض السيد بذلك كما لا باس باشرط اخذ ذلك ^{على}
المضامن المحر ولو تلف ذلك المال على الضمان الوفاء من غيره مطم وان كان لغيره بقدر
تفرط على اشكال فيه والله اعلم ويعتبر علم الضامن بالمضون له والمضون عنه على العيوب
ان لم يكن اعمى ويشترط رضا المضمون له بل وقبوله للفظ الموصل والمطابق
مع الالجاب كونهما بلفظ الماضي العربي الصحيح بل العيوب الاقتصا على ضمانت ^{قلت}
ان لم يكن هو الاوى والاشترط رضا المضمون عنه والضامن عنه ولا يبطل الكراهة له بعد ^{وتوجه}
على الرصح والله اعلم واذا تم عقد الضمان انتقل المال الى ذمة الضامن ويرث ^{ذمة}
المضمون عنه وسقطت المطالبة عنه بذلك ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ ^{الضامن}
على الاصح الا ان يقصد به رفع الدين عنه بغيره ولو ابرأ الضامن منه لم يكن له الرجوع ^{على}
المضمون عنه وان كان الضمان باذنه ويشترط في لزوم الضمان ملائمة الضامن له علم
المضمون عنه باعثا او اذانه على قبول ضمانه على كل حال فلا بد من علمه بالضمون

كتاب الضمان

٦٨

كحال التخيلا ونحوها قبل العمل ففي صحة ضمانه اشكال وكذا في صحة ضمان الاضامن ^{المضمر}
ولا يصح ضمان الامانات التي ليست بمضمونة وبصح ضمان مال الكتابة مطم وكذا ^{نقضت}
الزوجية الماضية دون المستقبلية وفي صحة ضمان الحاضرة اشكال ولا يصح ^{ضمان}
نقطة الاقارب مطم حتى الحاضرة على الاظهر ويصح تزوي الضامن ودوره ^{الرجوع}
ضمان ما في ذمة المضمون عنه اذا كان مجهول المقدار حال الضمان بل يشترط ^{علم}
بمقداره جنه على العيوب ان لم يكن اعمى والله اعلم الثالث في اللواحق وهي ^{المضامين}
الاولى اذا ضمن عمدة الثمن والمبيع اذا خرج مستقما للغير واظهر نشا المبيع ^{وغيره}
ففي صحة اشكال الا اذا تلفت أحدهما وصا مشله او قهته في الذمة فصح ضمانه وكذا
الاشكال في صحة ضمان الثمن والمبيع مع التلف قبل القبض او بعد اخذ القابل ^{او}
الغنى تجب على مجلس او شرط او عيبا ونحو ذلك وكذا في صحة ضمان المرش ^و
الاقرب في جميع ذلك علم صحة الضمان والله اعلم الشائفة لا يصح ضمان ^{ضامن}
للمشترى برك ما جعلته في المبيع من بناء او عرس او نحوها بعد ظهوره ^{مستقما}
للغير وفي صحة ضمان المباح لذلك اشكال اقرب للعدم وكذا في صحة ضمان ^{نقضا}
ما يوزن الثمن والمبيع او نقضا المدفوع من الدينانم والدرهم المسكوك او ^{او}
كونه روبا او عيبا والله اعلم الشائفة اذا كان له على حبلين مال فلا باس ^{بان}

كتاب الضمان
الاصحاح العبد
الاصحاح العبد

مصر حال الضمان فله الخيارات في دفع الضمان والرجوع على المضمون عنه بما يجزى له
البشائير العلم بما على الاظهر ولو تجرد اعتسا بعد الضمان فلا خيار له وكذا لو تعدد
الاستفاد من عدة لغيبة او مما طلة او نحوها وجمع ضمان الدين الخاير ان يؤدى الى
احل حلوه وكذا ضمان الموجه الى الدين احل وفي صحة ضمان الموجه الى الخاير ^{اشكال}
وكذا ضمان احل ساء لاجل او انقص منه ولا يطالب المضمون له المضمون عنه ولا ^{الضامن}
الاعيد حلون الاجل المضروب في عقد الضمان مطم وان ادى الدين قبله على العيوب ^{ان}
لم يكن اقوى ولو مات الضامن على الدين المضمون واخذ من تركته وفي جواز رجوع ^{الذمة}
ح على المضمون عنه قبل حلول الاجل المضروب في عقد الضمان اشكال والله اعلم و
يرجع الضامن على المضمون عنه بما اراه الى المضمون له ان كان الضمان باذن المضمون ^{عنه}
مطم وان كان الاداء بغير اذنه والرجوع عليه لو رجع ضمن بغير اذنه مطم ولو ادى باذنه بل
ولو قال له ادعني او عن نفسك وارجع برجلي الا ان يوكفه على ان يقرضه المال ثم ^{تفرض}
به الدين الذي يقضه عنه او يكون المال المامورا باذنه حالما في ذمة الضامن ^{من}
حسنا او وصفا ولا تقي الكتابة او الاشارة مع القدرة على اللفظ بنفسه ^{بلا}
على العيوب ان لم يكن اقوى والله اعلم الشائفة في الحق المضمون وهو المال الثابت ^{بلا}
الذمة مطم ولو مرزوا كالتفن في حدة الخط ونحوه ولو لم يكن ثابتا بها حال الضمان

الموجه

كالم

بعض كل منهما ماعلى الاخر فيقول بغيره على صاحبها رده بصاحب غيره ويملك ارض
الذي كان على كل واحد منهما ولو رضى المضمون له ضمان احد هما دون الاخر صا
الجميع على من رضى ضمانه ولو دفع شيئا لم يرد عليه ويجعل من دينه الاصل او
الفرعى بينهما معا وكذا لو ارضى المضمون له ذمة الضامن من بعض الدين ولو
رضى ضمانا معا وقضاه احدهما ما ضمنه من رضى رضى على الاخر ما ضمنه غيره
لو ارضى ذمة احد هما برئت ذمته الاخر مشغولة بما ضمنه والله اعلم ولو
ضمن انسان عن واحد صح السابق منها دون الاخر الا ان رضى المضمون له
دون السابق ولو ارضى العقلان مع رضى المضمون له بهما معا فصح صحة احدهما
اشكال والله اعلم المراد ان ذمته المضمون له من الضامن بعض المال او ابراه
من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو قضى متر الجمع ثم ذهب كل واحد
كان له الرجوع بالجمع بل وكذا الواحسبه عليهم من ذكوة ونحوها على الاخر ولو
ادى الضامن ذمته على الدين قدره او وصفا لم يرجع على المضمون عنه الا بقدر
الدين ولو دفع عوضا عن مال الضامن رجع باقل الدين من قيمته ومن مال الضامن
مطحق ولو صا الحجر بمقتل مال الضامن ثم تقاضا على الاخر والله اعلم
اذ ضمنه دينار باذن المضمون عنه ثم دفعه الى الضامن قبل اداته الى المضمون

لم يصح

لم يصح كونه وفاء له فان دفعه كذلك كان مضمونا عليه على الاخرى والامان بان يجعل
امانة عنده فان ادعى ذلك الى المضمون له راحة وفاء وان لم يرد ذلك اليه
لا يبراه ونحوه رده الى المضمون عنه ولا بعد كونه مضمونا عليه ايضا ولو قال له
المضمون عنه اقتض الدية او ادفع الى المضمون له وفاء عن دينك الذي جعل
عليك بالضامن عنى كان ذلك توكيلا له على ذلك فاذا قضىه ودفعه اليه فقد
برئت ذمة الضامن وليس له الرجوع على المضمون عنه وكذا لو دفع المضمون عنه على
المضمون له وفاء عن الضامن والله اعلم السادسة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم
ادعى انه قد دفع ما ضمنه وانكر المضمون له فاقول قوله بيمينه فان حلف واخذ المال
من الضامن مرة اخرى فليس له الرجوع على المضمون عنه الا بما ادعاه ولو كان الماخوذ
منه ثانيا اقل من ذلك فليس له الرجوع عليه الا به الا ان يعلم المضمون عنه بقصد
وان شهد المضمون عنه للضامن قلت شهدا دفع استفاء التهمة والله اعلم المتابعة
اذ ضمن المضمون له في رضى رضى فبرهانه لا بعد كونه من الاصل مطحق لو كان يرضاه
والله اعلم كذا هو الوجه عقد مخصوص شرع لتحويل المال من ذمة
الموجب الى ذمة اخرى مشغولة بمثله ويشترط فيها رض المجل والمحال بل المجل
عليه على النحو ان لم يكن قوى ولا بد منها من الاجاب من المجل والقول من

قال المحلل

والا وهو لا يبعد محتاجا اختلافا فيما اصابه ولو ادعى المحال عليه المال الى المحال
ثم طالب المجل فادعى ان كان عليه ذلك المال وانكر المحال عليه فالقول
مدعى الصحة بيمينه على الاظهر وقص الحوالة بمال الكاتب بعد حلول الخيم ولو قبله ايضا
على اشكال ولو ابراه السيد شيئا فادعى ان يجعله بغيره على غيره ممن له عليه يرون وكذا
يجعله عليه بمال الكاتب والله اعلم واما احكامها فمما نزل الاثر اذا قال احلكت
عليه قبض المحال من المحال عليه فقال المجل قصته الوكالة على قبض المال
الى وقال المحال انما احلقت بمالى عليك فالقبض منى فالقول قول المحال
على الاظهر بل وكذا لو اختلف في ذلك قبل القبض ولو انعكس الفرض بان قال
قصته الوكالة عنك في القبض وقال المجل انما احلكت بمجفك الذى على
قول المجل على الاظهر ولو لم ينفقا على لفظ الحوالة بل ادعى احدهما صدق لفظ
وادعى الاخر صدق لفظ الحوالة فادعى احدهما صدق لفظ الوكالة
كان له رده على اثنين وكل منهما كالفيل صاحب رده عليه العز مثل ذلك فلا بأس
بجعله عليهما ولكن في اشكال من الكفاية البهائية اشكال والله اعلم السابعة اذا
احال اشترى البائع بالتمتع ثم رده المبيع بعيب سابق مثلا فلا يبعد عدم مطالبة
الحوالة رغم وان لم يكن المحال قد قبض المال من المحال عليه قبل الفسخ بوج

الاحوط

قال المحلل

قال المحلل

والاحوط المتضمن على احلكت عليه بكذا فيقول قلت نوراع المطابقة والتخيير
نحوهما ما يعتبر في البيع ونحوه ويكفى رضا المحال عليه بطم ولو سابقا على العقد او
متاخرا عنه على الاظهر والله اعلم واذ اتم العقد شيئا ما في ذمة المحال عليه للمحال ولو كان
ابرا المحال ذمة المجل من مال الذي كان فيها فليس له ان يرجع عليه وان لم يبراه
فقدان يرجع عليه على الاظهر الا ان يكون قد قبض المال من المحال عليه وفاء عن ذمة
الحوالة على الرضى على الاحوط ان لم يكن قوى واذ احال على ماله المجل عليه فيقول
وان استجب له ذلك على الاظهر ولو قبل وابرأ ذمة المجل فذمة العقد وليس الرجوع
عليه بطم ولو اذفر المحال عليه بعد ذلك وكان عالما بحال رضى العقد سواء خذ
بعض المال منه او لم يخذ منه شيئا على الاصح واما لو ظهر له بعد العقد ان فقره كان
حبر العقد فله الفسخ فورا والعود على المجل بالبيعة قبل العلم بحال رضى
الاظهر بل وما لم يقصه الفسخ فبراه والعود على المجل بالبيعة قبل العلم بحال رضى
الاحوط ان لم يكن قوى ويصح تراض الحوالة ودره وارضى المجل الدين بعد الحوالة
فان كان باذن المحال عليه الرجوع عليه والام لم يرجع عليه ويرث ذمته من الدين
بشروط في المال المحالة ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان مثليا او قيميا
مستقرا او متزلا وان يكون سابقا في ذمة المحال عليه حسنا وتذرا ووصفا على

الحال المحال عليه ويرجع المشتري على البائع بمثل الثمن مطم ولو قبل ان يقبل المالك
من المحال عليه على الظاهر ولو احوال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم نفع البيع
بعبء غيره لم تبطل الحوالة مطم ولو كان النسخ قبل القبض ولو تبين بطلان اصل البيع
بطلت الحوالة على كل حال ولو قبض المحال المال من المحال عليه فهو مضمون عليه
وح غيره على المحال عليه عبئا او مثلا او قهرا ولا يرجع المحال عليه على المحل انما
يرجع على المحال والله اعلم بما حال كذا الكفاية وهو عقد مخصوص بشرع المقيد
بالنفس التي يستحق عليها الاضطرار في مجلس الشرع ولكنها كرهت كراهة شديدة
تخرج مع نظرة الضميرها تجس وضرب نحوها وكذا الصمان ويعتبر في عقد ما
هو الايجاب من الكفيل والقبول من المكفول له باعتبار في العقود الامنية على
ان لم يكن اقوى وفي صحة اشتراط اجنبيا فيها اشكال ويعتبر فيها رضا الكفيل
لربل والمكفول على الاحوط ان لم يكن اقوى وتصح مؤجلة وفي صحتها مطلقا او في
حالة اشكال ويعتبر معلومة الاجل على البيع وغيره وليس للمكفول له مطالبة الكفيل
باحضا للمكفول الا بعد حلول الاجل وان جاز له مطالبة المكفول بحضرة مطم ولو
قبل حلوله واذا طالب به وسلم الكفيل اليه تسليما اما جازعا للمشتري ان وقت اد
تكان او غيرها فقد سقط عن حق الكفاية وان امتنع كان له حبس حتى يحضره الا

ان يؤدى

ان يؤدى ما عليه مع امكانه ومع رضا المكفول له بذلك ويجب على المكفول ان يتبرع
مع ثمانية التسليم على الاظهر فلم يقبله فالاحوط تسليمه الى الحاكم مع امكانه فان قيل
استند عدلين على احضا الى المكفول له وعلى الزاد امتنع من قبضه ولكن الاجل الكفاية
باحضا بين يديه والتخليفة بينه وبينه ولو نفذت على الكفيل حضا الزم باداء
ويرجع الكفيل على المكفول بالمال اذا اذن له بالدفع عنه والافضلية اشكال حتى
تقدر احضا والله اعلم ولو قال الكفيل في عقد الكفاية ان لم يصوره كان على كذا
لم يزل من الاحضا ولو قال فيه على كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه المال ان
يحضره على ترو في ذلك من اطلق غر بما من بدحا الحق فمرا الزم احضا
مع امكانه الا ان يتبرع هو او غيره باداء المال ويقبله صاحب الحق وان عقد
كان لصاحب الحق الزامه باءه ما عليه واذا ادق ذلك فليس له الرجوع به على الغير
الا ان ياذن له به نعمه ولو اذن له باطلاقه في الرجوع عليه اشكال ولو كان قالا
الزم باحضرا فان تعذر الزم بالدينه مطم على الاظهر وفي تحقق التعذر بغير الموت
اشكال والدين كون المكفول عبئا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو
كفلت بزيد او عمرو وايزيد فانه لم آت به فبعضه وعوذ ذلك والله اعلم واما اللواحق
فانما لو تولى اذ يصر الكفيل المكفول قبل الاجل فالاحوط للمكفول ان يقبله ان

امكانه قبل تعينه والابرة او ما عليه ايضا مطم حتى لو كان قد تصرف في احضا على
ولو مات الكفيل فقد بطلت الكفاية وليس للمكفول له مطالبة الوارث باحضرا او
بالمال ولو مات المكفول له انقل حق الكفاية الى وارثه على الاظهر والله اعلم التام
لو قال الكفيل للمكفول له بانك تد اروات المكفول فانكر ذلك فالقول قوله بمنه
رو اليه على الكفيل خلف سقط عنه حق الكفاية وان بقي المال سلفا في ذمة المكفول
والله اعلم التامه يجوز ترو الكفاية واليجوز دورها والله اعلم التامه
لا يجوز لاحد ان يكفل بكاتبه على الاحوط ان لم يكن اقوى والله اعلم العاشرة لا
يجوز كفالة الاعراض من حيث كونها اعبا مطم وان صح اطلاقها على الكفار
وتقت الحجة عليها على الاظهر ويجوز التفسير ببعض عن الكل حيث يصح التفسير عنه
ويعلم ان اذنه منه بل وحيث يعلم ان اذنه منه ولو غلط على اشكال فيه والله اعلم
كاتب الصلح وهو عقد مخصوص بشرع لقطع النزاع غالباً وقد يكون
مسوقا بالخصومة وليس فرعاً على غيره وان اذناه فائدة ويصح مع الاقرار والاشهاد
والسكوت وعدم العلم الا ما حل حراما او حرم حلالا على نحو ما سبق في الشرع
وكذا يصح مع علم المتصالحين بما وقع فيه النزاع بينهما ومع جهالة احدى الطرفين
او بهما مطم حتى لو امكنها او امكن احدتها تحصل العلم به بخلاف الوعد حيث

الكفاية

لم يجب عليه قبوله على الاظهر كما لو لم يكن التسليم تاما كما المحض في ضمن الظاهر انما
المحوس في حيز العادل فان يجب عليه قبوله التام علم التامه اذا حل الاجل وكان
غائبا انظر الكفيل بمقدار ما يمكنه احضا فيه عادة ولو كان العجز خيرا اصله
باحضا ولا يشي عليه من المال الا اذ قصر في احضا حتى غاب عنه منقطعة على اشكال
والله اعلم التامه اذ عين موضع دفن المكفول لزم الوفاء به واذا اطلق العقد
اضرفا والتسليم به بله ولو كان في يده ونحوها ما يصدقان معارفه لزمه تعيين
تكان التسليم ولو دفع الكفيل في غير المكان المعين لم يجب على المكفول له قبوله على
وان كان الاحوط لزم ذلك مع عدم تصوره بذلك والله اعلم التامه لو انفق على
الكفاية وقال الكفيل الحق لك عليه فالقول قول المكفول له مع يمينه على الاظهر فاذا
حلف وجب على الكفيل احضا للمكفول سدا مع امكانه فان تعذر ذلك عليه
ففي وجوب اداء المال اليه اشكال والله اعلم التامه اذا كفل اثنان سدا بواحد
سدا احدا الى المكفول له سقط الحق عن الآخر مطم حتى لو صدق تسليمه عن نفسه
على الاظهر ولو سلم نفسه اليه او سلمه اجنبيا سقط الحق عن الاثنين على الاظهر
ولو كفل رجلين من رجل ثم سلم اليه احدهما لم يبرأ من الاخر والله اعلم التامه السادسة
اذامات المكفول برؤ الكفيل ولا يزل باحضرا ميتا الا مع اشتراط ذلك عليه بشرع

امكانه

والصغر عليهما في التاخير الى زمان اكتساف الحال لما على الاظهر وان كان
اعني العلم مع مكانة بالصدر واخر وكذا المصالح على الاظهر وان كان
فيه اشتد ولو علم احدهما باحد العوضين وجعل به الاخر المصالح مع
بالمواقع الا ان يحصل من الرضا في الباطن باي مقدار كان ويعتبر تعيين
ولا يقع الصلح عن احد الصلبيين ونحوها واذا صح الصلح فهو الاثر من الطرفين الا
ان يقع الصلح في غير ان جبار الشرط او العيب او العيب بخود ذلك فيه
والبحري فيه جبار المجلس والاباس بان يطلع الشريك ان عند اعادة القصة
ان يكون الحد هماراس والى في ذمة صاحبه على ان لجميع المال المشترك سواء
كان فيه ربح او خسران وفي محتمر وغير ذلك اشكال ولو كان هماراس مثلا
فأما هماراسا ودعى الاخر انهما شريكان فيما كان للاول درهم ونصف
للاخر نصف درهم واذا اتفقا على ان هذا الدرهم للمعهما واختلفا في الزيادة
كل منهما قسم بينهما نصفين من غير تعيين في الصورة من على الاقوى وكذا لو ادعى
انسان درهمين مثلا وادعى اخر درهمين فترجع الجميع ثم تلف درهم ولو كان
ثوبين قيمتهما درهمين والآخر ثوبين قيمتهما درهمين فترجع الجميع
فقد انصفه وان تقاسر ابعاد وتمتعتها اكلها خستا للاول وثلاثة اخماس
للثاني

والوزن

والاخر في ذلك بين بيعها بشئ واحد او بشئتين ونفقة واحدة او نفقتين وفي
تعدى الحكم الى غير ذلك اشكال والعمل بالقرعة او جبره واذا بان احد العوضين
مستحقا او غير مملوك صلا فعد بان ايضا بطلان الصلح ويصح على من يعين
وعلى من يفتقر يعين او يفتقر لا ينعى اسقاط حق الجار ونحو النجس ونحو الشفعة
حق السبق الى الوقت ونحو التقذف ونحو الغيبة ونحو الخليل في الجور ونحو
الاعتصا باعبان النجاسة التي ينفق بها في الزرع ونحوه بل ونحو الرجوع في
الطلاق وفي البذل ونحو القسم بين الزوجين ونحو ذلك من غير تزويج بين
العوض عن ذلك بحسب او منفعة او حقا اخر ويصح على الدرهم بدنانة او بدراهم
ولا يعتبر فيه القفاض في المجلس بل ولا العلم القاضل وكذا يصح في باي الوب
والكليات ولو وقع القاضل وعدم قبض الثمن في المجلس على الاظهر وان كان
الحوط ترك ذلك كله ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فضا محتمر على
درهمين صح بل وكذا لو صالح بهما من الدرهم على الاظهر وان كان الاخر تركه
ولو ادعى دارا فانكر من هو في ذمة صالحه عن حق دعوىه يمكن استيفاء الصلح
ولم يكن الحد هماراسا الرجوع فيه بل وكذا لو اقر بها ثم صالحه المدعي كذلك على
الاظهر والاباس بالصلح عن الدين الحال بالموجب وبالعكس كلا او بعضا

من الصلح
١٣
صلح بين الزوجين
صلح الرجوع في العقد
صلح في البذل

ولو من جنسه على الاظهر ولو ادعى اثنان دارا بدنانة مع اعراض كل منها لصاحبه
بالشركة فيها فضا المدعي عليه احدهما متساوية الا في ذلك اما لو ادعى كل منهما
نصف دارا فترجع الاخرى الى الشريك فيها فلا بد ان يكون الاخرى له ولو ادعى
له المتكسر النصف من الصلح والثاني وقوف على اجازة الشريك في الاول
ان تصد المصالح نقل المشترك بينهما الى المتكسر وان تصد نقل نصفه الوافي اليه
في جميع ابعاد ويعتبر الدعوى بين صاحبه والمتكسر ولو اقر الثالث الحد لجميع
شأركه الاخر فترجع الاعراض الى الاعراض من ذلك فان صدق المقر له ذلك سلم
الدار وكانت الخصومة بينه وبين الاخر وان لم يصدق بذلك سلم نصفه ولا يصدق
الاخر اخذ المدعي الاخر ولو ادعى اثنان في ذمة الثالث فترجع لهما ابعادا
الاخرى باقتصر من على الاظهر ولو اقر احد الشريكين بان نصف الدار فترجع
ويصدق بكونه يرد والنصف الاخر بينه وبين شريكه وانكسر الشريك في ذلك قال
نصفها والنصف الاخر بينهما ولا امره بمقدار استحقاق كل منهما فيه فالوجه ان
يقسم بينهما اثنان اثنان منها المقر وثالث من المقر واما لو قال بان للمقر
والمقر له ربعا فلا يعدل ان يقسم بينهما بالسوية والاباس بان يكون عودت
اجرام الماء من سطح المدعي ونحوه الى سطح المدعي عليه وساحته لا وكذا

زرع

زرع المدعي او يتوجه به المدعي عليه على الاظهر ولو قال المدعي عليه للمدعي صالحني عن
المدعي به ليهن ذلك لتقوا اربا بانه اربا من بيده بخلاف ما لو قال له اربا ليهن
او اربا في وقت ذلك فانه اقرار بان ذلك بيده سواء كان ملكا له او اشيا عن مالكه
تعيين احدهما انما يكون بالعرائش الحالية او المقابلة وان علم ولم يلق بذلك تمام
الحق والعامرة والخاصة وفيه ثلث الاصل يجوز ارجح الروايتين والاصح والماء
والسبا باطلا والابواب على حتى لو كانت لدارها باب من طرقت فترجع على الاظهر
ونحو ذلك في الطرق والنافذة اذا كانت عالية لا يضر بالمادة ولو ادمر والاصح ان
معارضته مسلم فيها على الاظهر ولا يعتبر ان الحاكم لجبا ولا يمنع منها الاشراف على الحاكم
على الاظهر ولا يعتبر ان الحاكم لجبا ولا يمنع منها الاشراف على الحاكم على الاظهر
كان التزعة افضل والحوط ولو اهدم السبا باطلا فلا يلزم ان يسبق الى وضعه
لفسده وكذا لو كان هو الذي قد هدمه من طرقت ولو كان الاول غازا على اعادته و
مستغلا في مقدامتها على الاظهر ولا يجوز حفر سردابها من ظاهرها ولا اربا
ير من باطنها مع احكام سقفة تحت البصر بالمادة اصلا على نظام الاثر من ذلك
حفر السابقة فيها بل وكذا حفر السبا لوجهها على الاظهر ولا يجوز احدا ذكره فيها
ولو على باب ادمر وكذا عرس النجس فيها وكذا بناء سقاها تحتها ونحوه ولو كان شئ

من الصلح
١٤

من ذلك مضى بالمادة لم يجر احدائه ولو احدث ذلك وجب عليه المبادرة الواقعة
ولو امتنع من ذلك جاز لكل احد ان التماس من الضرر ولو اظلم بها الطريق منع منها مع
مضى المادة بها على الاظهر ولا يجوز سد ما من طرف واحد فيكون كالمرفوعة ^{تصلا}
عن سد ما من الطرفين والله اعلم المشائخ لا يجوز احداث شيء من ذلك في
الطريق المرفوعة لغير اهلها الا باذن جميع اربابها الذين لهم اواب بها سواء كان
ضرب عليهم او لا على العوط وكذا لو اذ فتح باب فيها لغير الاستطراد ويجوز فتح
والشبابك فيها وان استلمت الاشراف على الجار الذي لان جعل في ملكه ما يمنع من ذلك
وان استلزم سد الضواء والهواء على صاحب السبائك ونحوه وكذا للدخول فيها ^{الركن}
وادخال الدواب ونحو ذلك مع عدم تضرر اربابها بذلك ولو اذ في الشيء من
ذلك فلا اعتراض لغيرهم فيه مسلم ولو عارض ضرب عليهم كان لهم سد ما وفتحها
فيها بينهم مع اتفاقهم على ذلك ولم الوجوع في ذلك ما لم يكن هناك عقد ملزم ^{بذلك}
او مانع من الفتح مثلا كاشتراكه ما بالسد ونحوه وكذا لو اذ في الفتح الباب ووضع
ادخولها بل لا يبعدان لم الوجوع في ذلك بعد تعلقه بها ما ان الا ان هذا الاثر
اعوط والعوط من ترك الوجوع بعد التعلق لم ولو لم يكن فيه ضرر على واضع ^{الجناع}
ونحوه ويجوز الصلح معهم على فتح الباب ووضع الروشن والساباط ونحوها على

الاظهر

الاظهر وكذا مع اهل الدرر ايضا بان يشرع جناحها مثلا ولا يعتبر فيه تعيين ^{المدة}
على الظن ومن له داران مثلا مستقنان لكل واحد منهما باب في طريق مرفوع
فلا بأس بان يفتح بينهما بايا كما ان له لجهلهما دارا واحدة ذات بابين لم يطويهن
مرفوعين وكذا الحكم فيما لو كان احد الطرفين نافذا والاخر مرفوعا ان كانا قد بنى
ولو احدثت انسان حدثا في الطريق المرفوع لغير رضى جميع اربابها جاز لكل واحد ^{حده}
منهم ان يشره ولو كان باذن الجميع جاز لهم الرجوع فيه على نحو ما سبق ولو كان ^{طريق}
مرفوع بايان مثلا احدهما ادخل من الاخر صاحب الادخل يشار له الاخر في طريقه
في انقراؤه بما بين البابين اشكال اذ به العدم ونحوه فيترك الجميع في الجحيم ^{الركن}
في الفضلة الكائنة في اسفل الطريق فلا يلزم ان يقدم بالبر الى داخل الطريق ^{المرفوع}
في جدار داره بل او يشرع جناحها فيه ونحو ذلك مما الاخر فيه على المادة على الاظهر
ان كان العوط تجسبه بدون اذن صاحب الباب لا داخله وله ان يقدم ببابه الى
الطريق لم وان لم يسد الاولى على الاظهر بل وله اشرع الجناح ونحوه فيها ايضا
مع عدم الضرر به وان كان العوط تجسبه الامع اذن الجميع بذلك والله اعلم ^{الشيء}
اذا التمس الجار وضع جذوعه مثلا على حائط جاره لم تجب اجابته لم ولو كان
خشب واحدة ولكن يستحق ذلك استحبابا مؤكدا ولو اذن بالوضع جاز للرجوع

عارة البيلد والاسد اعلم الخامسة لو اختلفا في خصص تضي من البر مع اقد العطف
مع جريان العادة يكون ذلك لما لكره وكذا اما بنسبة المص في ذلك والله اعلم ^{الشيء}
لا يجوز للشريك في الحائط ان يصر فيه الا باذن شريكه لم ولو اذ داخل خشيته
اقتبث ونحوها لم ولو لم يصر بذلك الامع قيام شاهد الحال برضاه ببعض ^{الضرر}
وجريان العادة بذلك كما حد لثراب البير ليرتب به المكثوب وكوضع الشيا
عليه والاستناد اليه واستئثار المتاع اليه ونحو ذلك ولكن لو منع من ذلك لم ^{يجز}
الا الاستقلال به فليس له المنع من غيره الاصح ولو اهدم الجدار المشترك ^{بشيء}
الشريك على عارية الامع تضررهما معا بتركه ان يكون سببا لهدم باقي العاقبة
ونحوه فانه لا يبعد اجبا التحاكم له على ذلك وليس للشريك بناؤه بدون ^{اذن}
شريكه لم على الاظهر فلو بناه بدونها خصص ولو عجز لاحدهما تقصير بدون ^{اذن}
الاخر ولو طلب احدهما من الاخر الاذن بالبناء مجبا فانفق وجوب اجابته اليه
ذلك اشكال احوط الاذن بذلك خصوصاً مع تضرر الطالب بتركه وكذا الحكم
في الدواب والبرود والنهر والكان وسائر الشراكات وليس لصالح النهرو ^{الشيء}
والرحا ونحوها ان يمنع الاخر من الانتفاع بالماء والطبي ونحوها وكذا لا
يجز صاحب السفن ^{المطلوب} والاصحاب العلو على بناء الجدار الذي

ويقبل الوضوع لم ولو بعد تعلق مقدمته بل وروع تضرر المادون بذلك بل ولو منع ^{محملة}
بالحكم على الاظهر وما بعد الوضوع قبل البناء عليه واحكامه فلا يبعدان ذلك ايضا
اما بعد ذلك فيجوز الرجوع لغيره اشكال اذ في الجواز مجازا والعوط مع الاثر
ولو اهدم لم يهد الطريق على الحائط الا باذن صديقه ولو اصر على الوضوع جاز
مع ذكره عند الخشب وشاهدتها ومع ضبط المدة على العوط ولو اذ جاز ^{الشيء}
على حائط جاره ولم يهدم ولو كان عارية او مستقلا لم تجز ان الشر ولو اهدم ففي وجوب
التكليف من عارية اشكال احوطه ذلك ولكن لا يبعد عدمه حتى يثبت استحقاقه
لذلك ولا يجوز الوضوع على حائط المسجد ونحوه بدون اذن الحاكم وفي جواز ^{الشيء}
بذلك اشكال والباس بالصلح على وضعه على الوقت الخاص والله اعلم ^{الراجح}
اذا اذ عا جدارا والابنية لاحدهما فن حلف عليه مع تعلق صاحبه تضي لم يبرع ^{رو}
بيمين التناكل عليه على العوط فان حلفا او كلا تضي به بينهما ولا فرق في ذلك ^{بين}
استيلاء ابيهما عليه وبين خروجه عنهما معا ولو تضي به لاحدهما صار ذاهبا ^{على}
اساسه وكذا الحكم في الشجرة مع تضررها ولو كان الحائط مسددا ^{بناؤه} لاجلها كانت
القول قوله يمسره وكذا لو كان عليه لاحدهما جديع ونحوه على التوق والمراجع في
رجحان دعوى احدهما على الاخر بالوازن ونحوها الى اهل الخبرة والمطلعين ^{على}

عادة

العلو الا ان يكون البناء مستحقا عليه بشرط ونحوه ولو هدم احدهما المجداد بدون
 اذن الاقر فاعلم الارض على الاظهر والاعوط لعادته مع طلب الاعوط ارضها وارضها
 عن الارض وكذا لو هدم غيرهما ولو اذن احدهما الاخر فلهما بشرط ان يجهل على
 حالته الاولى وعلى حاله اخرى وجب عليه ذلك وكذا لو اذن صاحب المجداد ان يجهل
 شريكه فلهما كذلك وكذا الحكم في كسر الخاتم وقطع الشجر ونحو ذلك في غير ذلك
 ولو اطلع الشريك على تغير المال المشترك على ان يكون احدهما اكثر مما كان
 له قبل ذلك فالقول صحيحه واولى بالصحة ما لو كان العمل من احدهما وله الاكثر او
 كانت الاكثر وله الاكثر ونحو ذلك بل بعد صحة كون الاقل العامل في
 وان كان الحوط مختصه ولقد علم ويجوز لهما قسمه المجداد المشترك بينهما مطلقا
 وان نضروا معا بشرط وقسمه وكذا قسمه ارضه قبل بائنه وبعده طول او عرضا
 ويقع بينهما مع عدم تراصهما على تعيين حصته كل منهما والله اعلم السابعة
 لو وجد انسان حشيرة او بحري مائة او نحوها في ملك غيره ولم يعلم سيرة حكمه
 باستغفارة لذلك فظاهر مطلق او يمينه ان ادعى عليه العلم بان عاربه او غصبها
 والله اعلم السابعة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول
 قول صاحب البيت مع يمينه على الاظهر ولو تنازعا في جدران الفرة فالقول
 قول

في الشرك

قوله صاحب باع يمينه ولو تنازعا في سقف الفرة فالقول قول صاحب يمينه ولو تنازعا
 في سقف البيت الذي هو الارض للفرة فالقول قول صاحب البيت يمينه اذا لم يكن
 احداهما بعد ائساد المجداد وارتفاعه كالأرض ونحوه وما لو كان احداهما بعد ارتفاع
 المجداد كالسقف بنحس ونحوه فلا بعد تقدم قول صاحب الفرة يمينه والله اعلم السابعة
 اذا خرجت اعضاء شجرة الى ملك الغير والارض بذلك فالقول ان لم يجهل على ملكها
 ان يفرغ ملك الغير منها يعطها او يقطعها فان اشترى من ذلك نفع ذلك الغير الى
 الحاكم على الحوط الا ان يتصرف في حصره المصادرة الى نفع ملكه بالعطف فان
 في القطف ولو يقطعها مع ان كان العطف يقطعها منها وعلى ملكها اجرة الملاءمة بقا
 في ملك غيره مطلقا وان لم يفرط في ذلك على الفهر والاعوط من في ملكه ان لا يفرط
 النار تحتها بغيرها او يخلصه مع ترسبه وقا عليه ولكن لا يبعد جواز ذلك لمصالحه
 ان ادعى ذلك الى تلفها وكذا سائر الاشغاعات بملكه وان نضروا في ملكه مال كبر
 ذلك تصرفا في ملك الغير كما ان لذلك الغير التصرف في ملكه مطلقا وان
 غيره يرضى ولا يباين بان يخلصه على طرح الاعضاء على حائطه بل وعلى ابقائه في
 على الاظهر العاشرة اذا تنازع صاحب بيت الخان العليا مع صاحب بيت السفلى
 في المخرج الذي يصعد من العليا فالقول قول صاحب العليا يمينه وكذا حكم عليها

في الشرك

العقد بمعنى الاذن بالصرف في المال المشترك بالبيع والشراء ونحوهما منهما او
 من احدهما او اجتماع حقين فمما زاد في شيء واحد على سبيل الشباع سواء
 كان ذلك الشيء عينيا او منفعا وحقا وسهيا فذلك يكون اوثقا وقد يكون عقدا
 وقد يكون مرفحا وقد يكون حيازة منها او اقلها شجرة او غرة فامد ونحوه ونحو
 ذلك مع نساوبها في العمل وامام احتلا فيما تارة وضعفنا الا حوطها ان
 يصطلى على مقدار ما يتفقان عليه وكذا مع الاشياء في ذلك ولا فرق في مزج
 بين كونه قهريا او اختياريا مع قصد الشراكة او مع عدمه ولو مع قصد عددها
 على الاظهر وبثبت ذلك في المالكين المتحدين في الجنس والصفة سواء كانا
 اتمانا او عرضا من المتشابهة في تحققها بمنزج القهريا اشكال العمل اقرب الحد
 وان اختلفا فيهما او في احدهما لم يتحقق الشراكة بينهما بالمرج وانما يتحقق فيها
 بياق الا سببا كما لو باع احدهما نصف بالمرصف حال الاخر ونحوه من الصلح
 والهبه ونحوهما ولا تقع الشراكة بالاعمال كالتجارة ونحوها ولو عمل معا او
 باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عن اجرة كما كان ذلك الشيء مشتركا بينهما ولا
 تقع ايضا بالوجه والبالغا وضرة ولا يفرغ ذلك عند الامور بالمرج ونحوه
 لا فرق في ذلك بين عملهما في المال المشترك او عمل احدهما فيه او عمل ثالث

ملازمه في الشرك
 عن الاصل وان
 تعد ذلك على
 الاظهر

فيه باجرة او مضاربه وغيرها وبساوي الشريكين في الربح والخسارة على
نسبة ما بهما والعبارة بعلمهما وان كان لجهة في بعض الاحوال ولو شارب في العمل
او في عدمه واشترتا احدهما وعقدت الشركة الواقع بينهما قبل من المالكين او بعده
زيادة في الربح لم يصح العقد على الاطلاق ان لم يكن نوي الا ان يعلم بالقرائن
الاذن بالتصرف وان جعل الشرط ولم يلزم الوفاء به ولو عمل به احدهما ونظمت
لله الزيادة صح على الظاهر وفي حقه اشتراطها لمن زاد عمله اشكال ولو اختلف
في الزيادة والقضتا وعمل احدهما في الجميع فان كان هو صاحب القل فلا بأس
باشترط تساويهما في الربح وان كان هو صاحب الاكثر ففي حقه اشتراط تساويهما
في اشكال وان هذا باحترام احدهما والاخر احد حصصه بشرط واحد من المالكين
خسران عليه اصلا لربح وكذا لو شرط قلة الخسار عليه مع تساويهما في المال
وكل منهما اجرة عن عمل في مال شريكه الا مع مضاربه الربح او مع جريان العاقبة
بذلك بحيث لو تبنا ذلك لفقداه كما هو المتعارف في هذه الازمنة و
ليس للشريك ان يتصرف في المال المشترك الا مع اذن شريكه بقصر على اذن
له من انواع التصرف فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مراعى المصلحة
مع التصرف على حوزة المصلحة كما لم يصح نسبة ما يباع به بقدا اشكالا ولو عين له

حجة

حصة من الصفح يجوز له ان يتعدى الى غيره ما ذكره الوعد له الشراء من بعض الناس
او في بعض الازمنة او الامتعة او الاحوال كالاجتماع ونحوه او من بعض المتعة
او نحو ذلك ولو تعدى ما عين لبعض المالكين لو تلف كلا او بعضا او صفته ونحوه
نقصه في اركات الاذن تسامحه لغيره والوقوف على النسخ الشريك ولو تعدى ما
له فاتفق نقصا من القيمة الموقوفة فلا ضمان عليه على الظاهر وكل منهما الربح في
الاذن والمطالبة بالقيمة لما هو موجود من الاضمان وليس لاحدهما المطالبة
باقامة راس المال ولو اتفقا على ذلك فلا بأس به ولو شرط في الاذن التصرف
التاجيل لم يجب الوفاء به ولها الرجوع فيها في العمل وبعبارة الا ان يكون
الشرط المزبور في ضمن عقد لازم ولو اجر كل منهما صاحبا حرة على العمل في هذا
المشرك ستمتلا في حوزة ربحه فيها اشكال والشريك لا يضمن بالفسخ
الربح المتعذر او التصرف ويقبل قوله بيمينه في دعوى التلف مطم ولو بالسبب الظاهر
كالغرق ونحوه وكذا في دعوى الخسران وفي عدم الخسارة او التصرف مع دعوى
الافسار وفي قبول قوله بيمينه في دعوى الرد اشكال وسئل الاذن بالهوت
والانهاء ونحو ذلك والظاهر ان تجوز القيمة والائتت فيها حكم البيع ونحوه
مطم ولو اشتملت على رد الابد من اتفاق الشركاء عليها ولو طلبها بعضهم

واستحق الاخرى الطالب لبره الى الحاكم ليعبر عليها ولو بان يقوم مقامه فيها مع
عدم الضرر بها عليه واما معرفة الاجر عليها بل في حوزة صاحب مع القراض اشكال
وتحقق القيمة بتعديل السهام والقرعة ولو زواضا لم يجرها ولو كان حاز ولو حاز
الرجوع فيها ولا يلزمهما العمل بها الا بالقرعة على الظاهر ولو طاب احد الشركاء
قيمة المنفعة بالزمان او بالمكان لم يجب اجابته على الظاهر ولو تراضا على ذلك
حاز ولا يلزمهما العمل به بل لها الرجوع قبل استيفاء تمام المنفعة على الظاهر
المستوفى اجرة المثل الا على اشكال في الاقسام الوقت مطم ولو اتفق ان يخصص
عليه فاشترى مثلا ولو تعدد الواقات والموقوف عليه على الظاهر ويجوز وقف المشاع
ويتميز عن الطلق بالتعديله والقرعة في جوارحه بمجرد التعديل اشكال والادب
ولو الوقت وادبا له الموجودين مع الحاكم عن العديدين ولو كان الوقت عاما
صح ضمهم مع رضى المالك والحاكم ولو كان له من قبل الواقات اعتبر رضاها
ولو اشتمت القيمة على ردف حصة اشكال يصح كون من قبل المالك ^{اعلم}
وهي انسا الاولى في وضع انسان دابة واخر دابة الى سقاء على الاثر الذي
الحاصل بالسوية وبالمتفاضل لم تعقد الشركة وكان الحاصل للسقاء ^{اجرة}
مثل الدابة والراوي بزمط ولو زادت على الحصص المشتركة وطرفها من غير ^{سواء} في بين

بالتعديل

ساحا

ساحا او ملكا للسقاء على الظاهر والظاهر ولو وضع انسان دابة الى اخر ليجل
عليها على الشركة في الحاصل لم تعقد ايضا وخ فان اجر العامل عين الدابة فالاجرة
لما كنها وعليه اجرة مثل العامل من غير فرق بين كون الدفع المزبور لرب المالك
او العامل ولابن رضى المالك يدفع الاجرة وعدمه ولابن قصور الحاصل عن اجرة
مثل العامل واجرة مثل الدابة ويبس عليه على الظاهر وان لم يجرها ولو كان يعمل
عليها شتبا صاحبا حرة مثلا فالحاصل له وعليه اجرة مثل الدابة لما كنها ولو اجر
نفسه على عمل شئ الى مكان باجرة فحمله عليها فالاجرة له وعليه اجرة المثل ايضا ^{كما}
لو اجر نفسه ليجل على هذه الدابة على الظاهر وانما علم الناس ان لو اخطب شتبا مثلا
بيمينه لزمه ولغيره فهو لخاصته بل وكذا لو عين لغيره خاصة فضلا عما لو عين شتبا
واما حارة واستولى عليه وانبت يده عليه فالعين لكنته او دخل في الشراصة
لذلك حال نومه او نحو ذلك ولو لم يقصد اصل الخبث كما لو كان المنقوض مجرد
ازالة الحجر مثلا عن الطريق او عن مكان جلوسه في الصحراء او كان الغرض مجرد ^{صيد}
السمك ونحوه الى غير ذلك مما ليس المقصود من اثبات يده عليه والاستفاد
كما ينفع بالموالفة اذ لم يرد عليه بل وكذا لو شئت في قصد الخبث او غيره ^{اجرة}
اعلم ان الشراصة لو كان بينهما مال بالسوية فان احدهما انصاف في التصرف فيه ^{على}

ان يكون الربح بينهما بالسوية ايضا جاز وليس مضاربه ولا شركة وانما هو مضاعفة كما
لو دفع البهائم المحض بغيره والربح كله لصاحب المال والساعه الواجبه اذا اشترى احد
الشركين شيئا فدعى انهما بالشرك او بماله المحض ولو لم يكن القرض في ذمته ولو كان
ذلك ودعى خلا ذلك بحيث تسمع دعوى كالاقرار ونحوه فالقول قول المشتري بيمينه
قال الشريك ان هذا المال قد اصابه بالقسمة وانكر الاقرار فالقول قول بيمينه والله اعلم
لواجر احد الشركين سلفه بينهما وهو كبل في قبض القرض ودعى الشريك بيمينه بيمينه
الشريك فقد برئ من حقه وفي قول شهاده على البائع اشكال ولو ادعى تسليمه اليه
وصدق البائع وانكر الشريك فالقول قول بيمينه والتقبل شهادة البائع عليه
ولا يرد ذمة المشتري من شئ من القرض الا اذا كان الشريك وكلاهما البائع في القبض
فتبرأ ذمة من حق البائع خاصة والله اعلم السادسة لو باع انسان عبدا بصفحة
شاهدا وكل واحد منهما اهداهما مع تعاونه فبقيت بينهما اشكال اذا كان مقدرا
التعاونه معلوما عند صاحبه العقد كضعف القيمة ونحوه فيصح كالموت على البائع
فبقيت وكذا الحكم وغيره العبد من سائر الاصول والله اعلم السابعة لو اشترى
البدان فلما علم ان ذمته والاداء ان يخصص الحوام فان تفرقت اجرة عمل كل منها
بها وان اشتمت لزمنهما الصلح ونحوه والله اعلم الثامنة لو باع الشريك سلعة

ثم

ثم استوفى احدهما مقدار نصيبه من الشئ شاركه الاخر فيه اذا كان قد رضي بالقبض عنه الا
فالمشترى باق على ملك المشتري والقرض كرايا في ذمته على الاحوط ان لم يكن اقرضه بانه
السابعة لباس بان يوجب الانسان نفسه للخطاب ونحوه مدة معينة او يباح
عن ذلك فتكون الحاصل في تلك المدة لذلك الضرب الاظهر اذا كان العقد الواقع
بينها اجابا لشرائط صحة والا فان الحاصل كله للاجر والله اعلم العاشرة بكرة للمالك
الكافر والبائع ولداعه وصافاته المودة بل وبكره وقرع ذلك من المؤمن مع غيره بل
مع الكافر خصوصا انما اشترى ونحوه والله اعلم كما المستحب وهو ان يبيع الانسان
ماله المخرجه بغيره على ان يكون الربح بينهما وفي صلحت الاول في العقد وكيفية
كل ما دل على الاجتهاد والقول ولو بالغ من الطرفين على الظاهر وان كان الاحوط هو القضاء
على المقتضى خصوصا في الاجتهاد ونحو ذلك منها في بعض الممال وان كان يبيع وجوز
ظلمه بغيره او لا ولكن مع الربح يكون العامل شر كبايع المالك بمقدار حصته من الربح
واما مع عدمه فلا اجرة للعامل ان كان الضمير قبله بل وكان من قبل المالك على
اشكال ولو شرطه الاجل بمعنى ان لا يفسد مدة معينة لم يجز الوفاء ولو شرط المالك
على العامل ان لا يفسد في المالك بعد سنة مثلا لم يفسد الوفاء وكذا لو شرط عليه ان يفسد
بعض الاجزاء او من بعض الأشخاص او يبيع على بعض الأشخاص ونحو ذلك ولو كان

المشروط نادرا فلو طالع العامل ما شرط عليه من الممال ولو شرط المالك عليه ان يفسد
اسلاما او يتركه في غمارة كالتخل ونحوه ففي صحة اشكال ولو صدق المجتمع حريان القضا
بجواز التما ولو في الحيلة فلا يبعد حتمه واذا اذن له ان يفسد ولو بعد المصارفة فليعلم
ببقي جميع ما يترده المالك من عرض القماش والغز والطنى واجزائه وقبض القرض البائع
الصدوق ونحو ذلك وجازله استجار من غيره اعادة باستجاره كالمال والوزان و
الحمال ونحو ذلك ولو استجار للاول ببعض مال المصارفة ضمن الاجرة ولو تولى الاخر
فلا اجرة له ولو استجار للاول بغيره المصارفة ففي صفاته الممال او ضمان الاجرة اشكال
وكذا لو تولى له غيره من جارية والبهائم خلا الاجرة والامانة ونحوها في ذلك اشكال
اذن المالك عرفا فان ضمانه وبه والاشكال في ضمانه كالموظف المشروط عليه
ومنه ما لو ادعى القرض في غير الصدوق ولو عند من يبيع عادة الا ان يكون ما ذوقه
من المالك فلا ضمان عليه ويصدق العامل في سفر القارة بمال المصارفة خاصة من اصل
المال سواء كان بغيره او لا الا ان يشترط ان يكون على المالك وعلى العامل وانما
تفقد في المصارفة فانها من المصارفة بل وكذا تفقد في السفر المشتري بيمينه اشكال
الاحوط ان لم يكن اقرضه ومنه الاقتران في اثناء السفر لها ولو لم يفسد بل ان تصحل حاله
او نحو ذلك مما لا يتعلق بمال التجارة والفقير جميع ما يحتاج اليه من ماله

وشروط

تقد ابقن المثل من نقد البلاء لكن لا بعد حوز البيع بغير ذلك مع مراعاة الصلحة
ولو باع كذلك بعد زواله وقت على اجارة المالك فان اجارة مالت الفرض ^{تصرف}
عدم حصوله ولا ضمان على العامل على اشكال وان لم يجز فالباع باق على ملكه
تصرف ضمان العامل وعليه ان يشتري بعين المال لا بما في ذمته بل ولا في ذمة المالك
مطمان فصد كون الوفاء من هذا المال المعين للمضاربة ولو اشتري بما في ذمته
فالباع واليكون من مال المضاربة ولو اشتري بما في ذمة المالك وقف على اجارة
فان اجارة ففي حين ان حكم المضاربة على اشكال ولو اشتري بما في الذمته من غير قصد
ذمته وذمة المالك لم يصح ولو اطلق الشراء وقصد المالك ولم يعلم المشتري بقصد
الزوم بالتمتع ظاهر او عليه التخص من في الواقع بان يرد على البائع او باخذة ^{بفضل}
او تخو ذلك ولو امره المالك بان لا يوافي المالك ضار فيه او امره بالسفر الى
جهة ضار في غيرها او امره بالبيع بشئ معين فابتاع غيره او بالثراء من شخص
معين فاشترى من غيره او تخو ذلك ضمن المال ولو ائتمن حصول الربح فهو يملكه على
الشرط اذا كان الامر بالربح واجبا مستقلا غير مقيد بعقد المضاربة الشامل
لجميع ذلك وكذا لو شك في كونه مقبلا وعدسه كما هو الغالب واما لو كان ^{مقبلا}
لذلك بقبلا فالوجوب توقف الشراء على اجارة المالك فان اجارة ففي مساندة

تجاه

العامل

العامل في الربح اشكال ولو سافر بالمال مع اطلاق العقد وعدم تعيينه بوجه
فلا بعد ضمانه ايضا ونقل المضاربة بموت المالك وموت العامل مطمان
ظهر في المال ربح ويكون وارثه شريكه كالمالك او مع وارثه فقبضت على المالك
الموجود وليس لها تخدب القراض على العرض والباس بر على العقود ولو لفظ
القرض على الظاهر وفي الزام وارث المالك للعامل بالبيع وانضاض المالك اشكال
وكذا في تسلط العامل على وجه تجدد احتمال وجود ربح فيه فان قرأه على القصة
ار على البيع وعلى التاجر الى الموسم او تخو ذلك فلا اعتراض لاحد عليها وان
اختلفا دفعا امرهما الى الحاكم ليرى داه في ذلك وكذا ينقل بالجنون والغماء
وتخوها واهل علم الشافعي في مال القراض ويشترط ان يكون حسبا وان يكون
دراهم او دنانير فلا يجوز المضاربة بذلك كالدروع والعروض والمنازع
وتخو ذلك حتى بالقرعة على الهموط ان لم يكن اقوى وتخو بالمشقة منها مع ^{بفضل}
المعاملة بغيره بالناس كالسائبين وتخوها ولا تجوز بالقلب منها مطم ولو كان ^{بفضل}
على الهموط ان لم يكن اقوى ونصح بالمال المشاع مع الشريك وغيره ويشترط ان يكون
مقداره وتعيينه حين العقد فلا يقع مع المشاهدة اربع التردد بين المالكين
كالمضاربة باحدهما او بايهما شئت او تخو ذلك ويشترط قدره العامل على

في المضاربة

التجارة به ولو بالتوكيل ونحوه على ذلك مع علم المالك بذلك فلا يقع على ما يجز
عشر ذلك فلا يفسخه كان ضمنوا عليه ولو كان قادرا على ذلك حال العقد ثم
تجدد غيره عشر قبل القبض وكان المالك جاهلا بما لم يجز له ففسخه فان فسخه
وان تجز غيره فقبل فسخه وحسب عليه رده الى المالك او اعلام بذلك فان شاء
تركه عنده وان شاء اخذه منه العوط ان لم يكن اقوى اعتبا بكونه ذم المالك
العامل اجازة فلا يقع مع كونه بهذا المالك خاصة او مع كونه بايديها معا ولو كان
المالك عند الغائب شيلا صح المضاربة عليه ولو لم يبرح التمكن من التمسك منه
الاوجب بقاء الضمان الى ان يشتري به شاعا وابدفعه الى البائع ويجوز التوكيل
على تعيين الدين في الخارج وعلى اجراء عقد المضاربة سواء كان الدين في ذمة
العامل او في ذمته غيره وكذا على بيع السلعة ثم اجراء عقدها على الفرض بعد
ولو اختلفا في قدر ربح المال فالقول قول المالك بيمينه على الظاهر ولو اختلفا
وتبينه ونحوه فحالف على الظاهر ولو مزج العامل بالقرض غيره يرد في
اذن المالك كان مضمونا عليه ولا يطل المضاربة بذلك على الظاهر ولا يعلم
الثالث في الربح الذي هو مستحق العامل على حسب الشرط دون الاجرة ^{بفضل}
فان لم يكن شاعا بغيره وبين المالك فلا يقع المضاربة بشرط اخص احد ^{بفضل}

تبعده

بهر

بره في غيره من فاضلة او من شرطه وذلك اشكال الا بقصد اذ ذلك والافق في
ذلك بين ذلك لفظ القراض او المضاربة وبين الاقتصار على التجار به ونحوه مع
الشرط المرعي على الظاهر ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي للاخر او بينهما المصح
القراض اجناس مطم ولو مع العلم بحصول الزام عليه عادة على الظاهر والادب في تعيين
حصلة العامل بال نصف او الثلث ونحوها ولو ظاهر الخطاب عندهما او بغير
الحوال بينهما فلو لم يعين ذلك لم يصح ايهما والباس بان يشترط احدهما جزا
احده او لا يشترط بل ولو له او غيره مع علمه في اعمال التجارة والافق ^{اشكال}
ديجوز ان يجعل النصف للاثنين على السوية او على المعاضلة بينهما مطم حتى لو كان
الاكثر لصا العمل الاقل على الظاهر ولو اختلفا في مقدار نصيب العامل فحالف الا ان
بينهما لصا على نصف مثلا ويبيع العامل ايضا فجزء اخر المسية فالقول قول المالك
الظاهر والباس بالقراض في من الموت فملك العامل حصته المشرط له مطم
كان هناك من جعل بالمال بدون ذلك اخصه على الظاهر ولو عثر في العامل فمقدار
الربح لم يقبل جوهره الا ان يظهر عند القبض عند العقلة بحيث يذهب النصف ^{بفضل}
اقاره على الظاهر وتقبل منه دعوى الخش او التلق الا ان يكون منها في ذلك
فصلها بيمين او يعلم كغيره عادة فليزم بهما اقرب وكذا لو اقام المالك بيمينه على كونه

في المضاربة

على الظاهر وعملت العامل حصة تجرد ظاهرا والى المالك على الاقوى ملكا مستقرا السلطنة للمالك
على نفع الامانة وقاير لو اس المال لواقع عر حصر تلف له او نقصا قيمة العبا او نحو ذلك
تجيز من الرجوع اذ ادمت المصاريف بائنه خفية او حكما فاذا نقص راس المال وقسم الرجوع
فلا وقاير بغيره سواء نقص المالك راسه او اذ اذ ركز عند العامل بل ذلك الوضو ذلك العقد
ولم يقسم الرجوع بل وكذا الرجوع وقسم قبل الاضاض والما لوقسم قبله بدون فتح او فتح
بدون حصة فبغيره اشكال ولا بعد بقاء كونه وقاير ولو اتلف المالك مال القراض
بعد ظهور الرجوع فبغير حصة العامل من كالات الاجنبي له وفي بقاء كونه وقاير له اشكال
وكذا الاشكال في الاقوى العامل للمالك نعم لو كان ضمانا من قبله وادى المثل احتاج المالك
الى اضاضة فقد بطلت حصة الرجوع وانما علم الرجوع في الواقع وفيه اشكال الاقوى
الاضطرر العامل ما يتلف فبغيره من مال القراض الراجح المتكدر او الفرضية بغيره وقبل
في التلف ولو بسبب حفي مع بغيره ولو اقام عليه بغيره فلا يمين عليه ولا يقبل قوله في
الرد على الاظهر وان كان الاحوط فبغيره مع احتمال صدقه وانما علم التاشبه اذا اشرك
العامل مع بغيره على راس المال فان كان باذنه صح والعقود فان زاد مال القراض على
تمنه فهو باق على كونه قراضا ولو كان في العبد المربوع فبغيره فبغيره حصة من بغيره
البا على المالك فبغيره على الاظهر وان كان بغيره اذنه اشبه بالضاية بغيره وكان الشراء

بغيره

بغيره المال وقف على اجازته ولم يصح المصاريف بغيره وان كان الشراء وفيه العلم
وقع له وان كان في ذمة المالك وقف على اجازته وان لم يمين ذمة بطلت
وقد يلزم العامل ببطا مع جعل الباع بقصد والله اعلم بالتاشبه لو كان المال
فاشترى ذمهما فان كان باذنها صح وبطل النكاح وان كان بغيره اذنه اشكال
ان كذلك ولا ضمان عليه لما فانها من المهر والنفقة الذين قد كانا في ذمة العبد
الاظهر وكذا الحكم في شراء زوجة المالك وفي شراء عبد على مال المالك
الاظهر والله اعلم الرجوع اذا اشترى العامل اياه مثلا وكان بغيره رجوع او يتعدى
بعد شرائه الفرضية بغيره من الرجوع وسبع الاب في باق قيمته بغيره وان كان العامل
موسرا على الاظهر والله اعلم الخامس اذ اذ اذ المالك العقلة بعد الشروع في
ولو بعد الشراء بالمال مع احتمال الحصول المحصرة لو لم يفسخه كان للعامل اجرة المثل
الى ذلك الوقت على الاحوط ولو كان الفسخ من قبله فلا شيء له وليس له الرجوع
بدون رضی المالك كما لا يجب عليه لو اذنه المالك بذلك على الاظهر وكذا الحكم في
السلف او النسب من الله اعلم السادسة لو كان راس المال شائبا مثلا وكان العامل
بغيره رده اليها مع طلب المالك له على الاظهر والله اعلم السابعة يجوز للعامل ان
بصاره بغيره عن المالك مع اذن المالك له بذلك فبطلت مصاريفه ولا يجوز له ان

بصاره بغيره عن فسر بان يكون له حصة من الرجوع مع بطلت عمل مصلدا فلو صار ب
الثاني بغيره اذن من المالك وحصل هناك رجوع فالوجه كونه للمالك ان اجازته تلك
الضرفات الصادقة من الثاني والابطلت فلا يرجع اصلا ويرجع كل مال الى صاحبه
والشئ للعامل الاقوى على المالك وللعامل الثاني اجرة المثل مع جعله بالحال على
العامل الاقوى واما مع علمه بغيره فلا شيء له ايضا والله اعلم الثامنة لو ادعى المالك
ان قد دفع اليه مال القراض او ودعه او نحوها فانكر القرض فاقام عليه بغيره
فادعى التلف حتى عليه بالضمما ولو قال لا نسحق على شينا ولا ضمانا عليه بل
لو اقام بغيره على التلف بلا تعد ولا فريط قبل انكاره على الاظهر والله اعلم التاسعة
لو تلف بعض المال بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الرجوع معط ولو كان
بعضه مخوفا على الاظهر واما لو تلف قبل دورانه فبغيره في احتسابه بغيره اشكال
واها علم العاشرة الاقوى ان الرجوع هو الزيادة الحاصلة بعمل العامل على
راس المال وان التاشبه القضاة عن ارضه فلا عبرة بتغير سعره بزيادة او نقصا
كما وقع في هذه الامران ونحوها من جهة تفسير السلطان او غيره والله اعلم الحادية
عشرة لو صار بين شخصين شخصا واحدا على النصف مثلا على ان يكون بينهما
سواء لم يجز ان يفاضلا في النصف الا مع تساوي بهما على الاظهر والله اعلم

الثانية

الثانية عشرة اذا اشترى العامل عبدا مثلا القراض تلف الفرض قبل القبض بالاقوى
مطلان البيع فبغيره العبد الى ابعده والله اعلم الثالثة عشرة لا يجوز احداهما على
قسمه مقدار الرجوع معط وان نقص من المالك بقدره ولو تراضيا عليها فاضعاه واقف
عرض نقص فبغيره راس المال رد العامل اقل الا بيمين مما اخذت ومن النقص العارض عليه
واما المالك فيجب عليه من بال والله اعلم الرابعة عشرة لا يجوز للمالك ان
يشترى من مال القراض الا مع طلب الرجوع فلان بشرى حصة العامل من حاصره
ان اخذ منه بالتسعة معط على الاظهر والله اعلم الخامسة عشرة لا بأس بان يشترط المالك
على العامل في عقد القراض بان ياخذ منه الاخر بضاعة فلو لم ياخذها فليس له العمل
بمال القراض فلو عمل به فوقف على اجازة المالك فان اجازته فالرجوع كله ولا شيء
للعامل اصلا وان لم يجزه بطل البيع من اصلا على الاظهر والله اعلم السادسة عشرة اذا
كان مال القراض مائة الف عشرة فان فسخ المالك القراض في جميع المال فقد
التخاذه كلها عليه ولو فسخ بعضها كعشرة مائة مثلا فالاقوى انه يشترط بها عليه
فلا تجزى بالرجوع الحاصل من العمل بالباقي فلو اتفق ان قد رجع عشرة ارضي بها العامل
واحد وتسع على الاظهر والله اعلم السابعة عشرة لا يجوز للعامل ان يشترى بمال
خياره ببطا معط وان اذن للمالك ولا بأس بان يحمله البعده بشرط علم

بغيره ذلك كله للعامل

الرياح واما في كفاقي الجوار المشتركة على الاظهر وان كان العوض يتجنبها وطرف
جواز وطى المالك لها اشكال واما علم التاشير عشرة اذا مات العامل في يوم
اموال المتقدم فان علم مال احد من بعينه ولو بالشيء ونحوها الخصم وان جعل
اقسموه فيما بينهم على نسبة اموالهم الا ان يرد ما في يده بين كون زيدا ولعمري فالوجه
بينهما على السوية وان جعل كون ما يده من اموال المصاريبة فيكون سيرا في اشكال
الا ان يثبت في اصل اخذ الما بعينه فالوجه كون سيرا فاذا علم التاشير عشرة
لو صدق عقد العراض فان اظهر وجه فلا يفي للعامل على الاظهر وان ظهر وجه فلا
اقل الامر من خصته من ربح المثل على اشكال والله اعلم كما في المزارعة
التي هي المعاملة على الارض بخصه من حاصلها وصحتها زارت على هذه الارض
كذلك يقول العامل قبلت وهي لا يمتنع من الطرفين ويجوز الاقالة فيها وفي جريان
خيار الشرط او الغيب ونحوها فيها اشكال ولا يجوز فيها خيار المجلس ولا يتصل بموت
احد المتعاقدين فان مات المالك ونحوه اتم العامل عمله وقاسم الوارث على الشرط
الواقع بينهما وان مات العامل تام وارضه بقا من نفسه او غيره الا ان يكون شرط
المباشرة عليه يتصل العقد بموت ربه اجرة مثل ما وقع من العمل ولو اذن بغير
للخصم قبل تمام العمل فيفقد المالك بالاشكال والله اعلم ويشترط فيها ان يكون التمام

كتاب المزارعة
بلغ

بينها

بينها فالواخص به احدهما الفصح وكذا لو اخرج كل منهما بنوع من الزرع بالوصف المذكور
او بالزمان او بتخذ ذلك بل وكذا لو شرط احدهما مقدار من المحصول والآخر ان يبيها ان
مطحق مع كون المستغنى خصوص مقدار البذر على الاظهر ولو شرط احدهما على
ان يطير بثب من غير المحصول صافا الى المحصة فلا باس من على الاظهر ولا يجوز
اجارة الارض للزراعة بما يخرج منها على العوض ان لم يكن اقوى وبكون اجارة
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يجرها بخلافه على الاظهر
ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بما يخرج منها على العوض ان لم يكن اقوى وبكون اجارة
باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يجرها بخلافه على الاظهر ويشترط
ان ينعين المدة بالزمان الذي يدر له نية الزرع عادة وفي الاكفاه بتجديدها يولد
اشكال ولو وضعت المدة المعينة ولم يدر الزرع لبعض العراض فالظاهر ان المالك
انما يغير ارض المزارع خصوص ما ع نصير في ذلك بل عليه اجرة المثل لما مضى على
الظاهر فان افق على التيقنة بعوض او بما نادى اعراضها مع جميع شرط الاضمان
او غيرها ولو شرط في العقد تاخيرها الى ان يبلغ ان لم يبلغ في المدة المعينة ففي الاشكال
ولو شرط بقاء ثمره مدة معينة بعد تلك المدة فلا باس وكذا لو شرط عليه ان لا يخلع بعد
على الاظهر وجه فله ان يقرها بمجانا او اجرة لعقد جلد او اجرة الاشكال ولو شرط

كتاب المزارعة

87

كتاب المزارعة

88

الارض ويزيد المزارعة اختيارا الزرع اجرة المثل وان قصص الارض على الاظهر وفي لزومها
مع الاضطرار اشكال وكذا في تسلط المالك على المتأجر في المزارعة وكذا في تسلط العامل
مع عدم تسليم الارض له والله اعلم ويشترط فيها ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها في الزرع
عادة ولو الغيب وكذا في المهر ونحوها ولو كان ماؤها موجودا حال العقد واقدام المزارع
على ذلك وانقوعه من انقطاعه في اثناء المدة مع ان كان يتصل به غيره فله ان يخلع
فيها ولو عرض عدم ان كان الانتفاع بها فلو وجد لها او اداها فله ان يخلع المزارعة بزرع ماشاء
وان عيّن نوعا لم يجز العقد له غيره مطلقا ولو كان اقل من راسه على الاظهر ولو تعدى
لوزن اجرة المثل وله ان يراه على الاقرب ولا يجوز المزارعة على الارض التي لا يجزى
عنها عادة ولا يمكن فيها من الزرع عاصلا او املا باس فيها وان كان تغدير
المزود عنها على الاظهر والله اعلم ومنها ان تكون المزارعة مع كون الارض
من احدهما والعمل والعوامل والبذر من الاخر ومع كون البذر والارض من احد
والباقي من الاخر ومع كون البذر من احدهما والباقي من الاخر ومع كون البذر
والعوامل من احدهما والعمل من الاخر وفي جميعها مع كون العوامل من احدهما والباقي
من الاخر اشكال وكذا في تركها من ثلثه فصاعدا ولا باس بعد المالك او العامل
اوهما معا والله اعلم التاشير اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة المزارعة

عليه

بها

ان يكون

ان يكون المزارع مع سائر لفظ المدة التي قد تنص لها العقد فيقرب التحالف على
الظاهر ولو اختلفا في قدر المحصة فالقول قول منكر الزيادة ايضا مع يمين المزارع
ايضا والله اعلم التاشير لو قال المزارع اعرضتها وانكر المالك وادعى المحصة
وكان البذر من المزارع فما لفت اجرة المثل لتمام الارض على الاظهر الا اذا كانت
الاجرة السماة اقل منها فلا يعيد الاقتصا عليها وللزارع بقية المهر المزرع الى
اوان اخذ على الاظهر ولو كان القراع بينهما قبل الزرع حلف المزارع حيا
ولم يجز له ان يزرع فيها ولو قال المالك غصبتها حلف وكان له ان يزرع المطاب
باجرة المثل وارض الارض ان تجبت وطم الحفر ونحو ذلك والله اعلم التاشير
يجوز للعامل ان يزرع غيره بان يجعل جميع المحصة له بعقد المزارعة وان يزرع
غيره بان يجعل بعضها له بعقدها ايضا بشرط كون البذر من العامل المزارع المطاب
الارض بشرط عدم المباشرة عليه بنفسه ويشترط كون ذلك في ابتداء العمل المطاب
لم يجز شيئا منهما على العوض ان لم يكن اقوى وان امكن جواز بعض ذلك المطاب
او غيره والله اعلم الخامسة خراج الارض على صاحبها الا ان يشترط على العامل
وكذا اجرتها او ما مؤنتها من حفر المهر ونحوه فالمرجع فيه الى العرف فان لم
على شئ لم ينعينها في العقد والله اعلم السادسة اذا اطلت المزارعة كما

المطاب

الحاصل للمالك البذر ورجب عليه المالك الأرض اجرة المثل وكذا المالك العامل وغيرهما
ولو كان البذر للمالك الاثر كان الحاصل له ورجب اجرة المثل للعامل ومالك العامل
ونحوهما ولو لم يحصل غناء المالك البذر اصلا كما لو تلف الزرع باثر سماوية ولا يجد
لزوم الاجرة لعينه وكذا لو كان البطلان باسقاط علم المحصر ونحوه بل وكذا لو كان
الاعتماد على ما لا يثبت من الحصر شرعا والاحتياط في ذلك كعدم العلم بالسنة
بوجود صاحب الأرض مثلا ان يزرع على العامل وله الخشافة القبول وعدمه على نحو ما
في بيع الثمار والله اعلم الشارح لو سقط بعض الحقل في الأرض منبت في العام الثانية
نحو ما ذكره مطر ولو كان قد ارض من غير الاذن استولى عليه غيره وقصد ملكه لم يعد المزارع
فيكون له على الظاهر وفي لزوم اجرة الأرض على مالك الحبوب منه اشكال الا ان يكون الزرع
من المزارع واقتضى الأرض تعلقه الا ان يضره على ابقائه باجرة او غيرها وانما علم التمسك
الاقوى ان يزرع عليها فحينئذ يزرع البذر والعامل ونحوها الا ان يكون هناك عا
بغيرها لهما اطلاق العقد في جعلها وانما علم كتاب المساقاة التي
هي معاملة على سقيا حيا بغير حصر من غيرها بصيغة مخصوصة وهي ما قبلت في
الايجل في القبول على العوط ان لم يكن قوى وهي الزرع من الطرفين والتمسك بقوى
احدهما على الاظهر الا ان يشترط المالك المباشرة على العامل فتقبل بوجوه فيصح

نور

قبل ظهور الثمرة ولا يصح بعد بلوغها كما لا يجب الاحتجاج ذلك الى العمل اصلا
ان احتلت الحيا وحفظ ونحوهما وفي حقتها فيما بينهما اشكال اقرب ذلك فيصح
على التخل والكفر ونحو الفواكه بل بعد حتمها على مطلق الفاعل وان لم يصر عليها
اسم الثمرة فان كان البذر في الحيا والبيع ونحوهما وان كان العوط تركها في ذلك الموضع
فيما لا يزرع وان كان له درق يتنعم به كالحنا ونحوها او كان له زرع يتنعم به كالورد
ونحوه او غصبا يمنع جماعا على العوط ان لم يكن قوى من غير فرق بين استقلاله
وبين سنده الى التخل ونحوه ولا يصح اضره على ودي او غيره ثابت بل ولا على ثابت مدة
لا يعمل فيها عادة مطر ولو وقع احتمال لذلك ولو ساقه على ذلك مدة تخل فيها عادة
صح ولو اتفق على عملها فيما انفك ان كانت غلظا بها بحيث يترب عليها ثبوت اجرة المثل
للعامل اشكال ان يزرع العدم والله اعلم ويحتمل فيها تعيين لمدة ولو كان ما حصل
فيها الثمرة عادة مطر وان زادت على تلك سنة واطلاق العقد يقتضي قيام العمل
بما فيه زيادة الغناء مما يكون في كل سنة الى ان يقسم مع المالك ويقبل المالك
بما لا يتكرر في كل سنة وان عجز له التكرار في بعض الأحوال ونحوه فقبلها ان
المالك على العامل اشكال الا ان يكون هناك عادة تقتضي ذلك وكذا في كون
الكثير على العامل وكذا في كون البذر ونحوه مما يدور به الدواب وكذا في الحيا

٨٩

من المساقاة

والدلو والمه والابواب فتم الحيطان ووضع الثمر عليه وحفظ الثمرة وتتميمها ونحو
ذلك والاولى تعيين جميع ذلك في العقد الا ان يكون هناك عادة في ذلك كالأجر
في بعضه ولو شرط المالك على العامل شيئا مما يجب عليه في لزوم الوفاء به ولو شرط
العامل على المالك ان يعمل جميع ما يجب عليه بطلت المساقاة ولو شرط بعضه صح كون
الباقى ما يزيد به الثمرة ولو شرط العامل ان يعمل مع غلام المالك في مال المساق عليه
صح وكذا لو شرط ان يعمل صرف مال المحصر بشرط الاظهر وكذا لو شرط على المالك اجرة
الاجراء او خروج اجرة من ماله الا ان يكون الاجرة على جميع العمل بحيث لا يقع العمل
ترتد بالثمرة على الاظهر والله اعلم ويعتبر فيما ان تكون الفائدة مشاعنة بينهما فان لم
للمصترق العامل بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما لنفسه شيئا مع جوار الباقى
بينهما واللازم ولو قصت العادة بحصول الرائد على العين فوضعت شرطه مع كون الرائد
بينهما اشكال ولو كانت جميع الثمرة مشتركة بينهما ولو كان قد شرط احدهما على الآخر
ان يعطيه بجزء من حصة شيئا مع جوار الباقى بان يجعل حصة بعض الاطراف
لمحصر البعض الاخر مع العلم بذلك كله وانما مع العمل برفض اشكال ولو شرط العامل
مع المحصر من الغناء بجزء من الاصل فيصح على العوط ان لم يكن قوى الا ان يشترط
المالك ان يملكه شيئا من الاصل لغيره ولو ساقه بالانصاف ان سقى بالانصاف

والفلسفة

وبالثلث ان سقى بالبيع في حقتها اشكال ويكره ان يشترط المالك على العامل مع
تسليمه ذهب او فضة او نحوها ولكن لو شرط ذلك عليه فخله الوفاء به الا اذا لم يخرج شيئا
من الثمرة اصلا وما لو خرجت وكلها العامل ثم تلفت فبطلت اشكال والاعطى الوفاء
به والباس بان يشترط العامل ذلك على المالك وعليه الوفاء به للعامل مع قيام العمل
مطرا وان لم يخرج ثمر من الثمرة على الاظهر والله اعلم وعهنا ثلثا الاول اذا سق على
للعامل اجرة المثل اذا كانت اقل من الحصة المشروطة مع حملها الفضا او ما في غير ذلك
شروطها اشكال والله اعلم الثانية اذا استاجر اجرا ليعمل محصر من الثمرة فان كان العمل
له وصلاحها صح وكذا ان كان قبل يزرع احد الطرفين بها مطر ولو بعضها وان يشترط
على الاظهر ولا يصح جبا قبل ظهورها اصلا مطر ولو في عامين على الاظهر والله اعلم الثالثة
بان يساق على هذا البساقا بل على ان يساق على الاخر وكذا ونحو ذلك على الاظهر والله
اعلم الرابعة لو كانت الاصول لثنتين فساقا شخصا على ان يزرع حصة احد
ومن حصة الاخر ثلثا من الاصل مع العلم العامل بمقدار حصة كل منهما لا مع جعله بذلك
اعلم الخامسة اذا مر جبا العامل بساقاة وفي ساق المالك على نفع العقد
اشكال اقرب لعدم الاربع اشراط المباشرة عليه او مع تعلقه من بقدر وقامه في العمل
ولو باجرة بنظر الحاكم او من بقدر وقامه فان فسخ المالك فلا شيء عليه للعامل مطر

٩٠

من المساقاة

ان كان قد عمل بعض العمل وان كان العوط قد دفع اجرة مثله الى العامل وان لم يفتح ربح
 الحاكم في امره فيجب من عمل اجرة في ذمته او بعض امواله حتى المحصر المزبورة ان
 تغذر عليه ذلك استاجر من بعض العود ولو كان هو المالك فان تغذر بالمالك
 ذلك ربح عليه بجميع العقر ولو باخذ الحصة مقاسمة عن ان كانت الاجرة من غيرها ^{يقول}
 قوله في مقداره فان اتمه العامل كان عليه المبيع والله علم السادسة اذا ادعى المالك
 خيانة العامل او تغريرها او تدبيره فانكره فالقول قوله بمنزلة علم البينة بذلك فان
 عليه ذلك ولو رد المبيع عليه فله دفع به عن حقه خاصة ولو ضم اليها اجرة كانت
 عليها خاصة ايضا السابعة اذا ساقه على اصول فظهرت ملكة لغيره طلبت المساقاة
 مع عدم انجاب المالك لها او اتمام اجازتها فانما يتكامل خصوصاً بعد الفراغ من العمل
 والتمتع للمالك الاستيصال للعامل بالمال اجرة المثل على المساقاة اذا كانت اقل
 من قيمة المحصر والاعطية بينهما ولو لم يظهر اصلا فلا يفي به وكذا لو ظهرت وهلكت على
 الاظهر ولو ثبتت التفرقة عندهما او عدلا حدهما غير المالك فالرجوع ببدلها على
 شاء فان رجع على الغائب رجع الغائب على من استقر عنده المثل اذا لم يكن
 معزى على التكاليف والاربع عليه فربح وان رجع على العامل رجع العامل على
 الغائب ان كان معزى والاربع عليه بشرط كافي نظائره والله علم الثامنة ليس

الرباطي

ان يبا في غيره مطلقا ولو كان بعد بل هو المثل قبل بل هو كالمال على الظاهر المتاسق
 خارج الارض كغيره على المالك الامع استرطاطا لا عن عمل العامل كلا او بعضا والاربع
 استرطاطا شغل ذمته برأيه على الاظهر العاشرة المثلثة تملك بالطريق ويجوز التفرقة
 على كل منها اذا بلغ نصيبه النص الحاد عشرة اضع المارة كما لو دفع الاثنا عشر
 المربع لغيره على ان يكون الغرض بينهما بقاء الارض لصاحبها او على ان يبا
 اضع ولو دفع ذلك فالغرض لصاحبها نصا والارض والارض اجرة او صرته بقاء
 الغرض بينهما جعله بالنص ولو دفع الغرض بغيره ارض نصا ولو دفعه حيا لا ارض
 على صاحب الارض وعلى صاحب الغرض ارض نصا الارض والحجر وقطع الغرض
 المختلفة فيها وتغذ ذلك والبيع صاحب الغرض على غير صاحب الارض
 على غيرها او على اجازتها او على غير ذلك بل من تراصها على بعض الوجوه ولو
 دفع ارضه وجزءا من غيره على ان يغرس في الارض ويكون بينهما لم يربح ارضه وكان
 المبيع للملك وعليه اجرة مثل عمل العامل ان كانت اقل من قيمة المحصر والاعطية
 على الاظهر والله اعلم الثامنة عشرة لو كان في الارض شجر وياض ولا باس وان
 لها شجر على الشجر وجزءا من الارض والياض والاولى كون ذلك بقدرين او بقدر واحد
 عليها معا ولا فرق بين اتخاذ المحصر فيها او عدمها كما ان نصف في احدهما والثلث

الودعي او عند الوارث ونحوه وعليه رد ما فورا الى صاحبها او الى وليه او وكيله
 او اعله بذلك ولا ضمان عليه في زمان المبادرة الى احد الارضين فان اخرج ذلك
 لغيره عند رضى وان كان له عند رقبته اشكال والاعوط الصانع بل العلة لا يربح ويحفظ
 الودعي بغير اجرة العادة يحفظها فيه من غدره او دبت او نحوها مما يجره فاجزا
 لا مثالا الا ان يعين لها المالك مكانا خاصا فله ان يبا بغير رضى الدار مثلا
 وعلفها ونحوها وان لم يبارها المالك بذلك ويجوز ان يبا شره ذلك بنفسه ويجوز
 ونحوه الا ان يعين له المالك من يبا شره ويجوز له ان يبا حيا من منزله لذلك الامع
 الضرورة القاضية برحمان ذلك على يقاها في المنزل بل الماء والعلف ولو طاه
 المالك عن السقى او العلف لم يجز استئجاره بل يجب عليه ذلك شرعا ولو كان يرضى
 وترد ذلك فلا ضمان عليه على الاظهر ولا تصح ودية الطفل مطلقا ولا المحزون كذلك
 بضم القاضية ولا يبرأ بردها اليها وكذا الاربع الابعاع عندها ولو دخل المالك ذلك
 فلا ضمان عليها بالاجمال وتربط الحفظ والبيع سمانها بالاربع ولا تصح ودية العبد
 الا بالاربع سبه واذا ظهر للودعي امانة الموت وجب عليه الاستئجار على الودعي ولو لم
 وانكر الوارث نفس الودعي فالقول قوله لا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم بها
 على نفسه وكذا وانكره بغيرها او مالوا وانكره وها في الركعة مع دعوى المالك

في العود ونحو ذلك والله اعلم كتاب الودعي وبنه باحث الاول في العقد هو
 الاجازة القول بالعدل على الاستئجار في الحفظ ويكفي فيها اكل بدل عليه من قول او فعل
 على ذلك ولو طرح احتجاجا او العبد عنده فاصدا بواجب الودعي لم يربح حفظها اذا احتيازا
 حتى ان لو ذهب تركها لبعضها مطلقا وان غاب المالك عنها وان كان الابوط المالك
 مع غيبته عنها واحتيازا لبقها بمجرد ذهابها كان الابوط قول الودعي مع عدم
 حفظها لكنها لم يربح امكانه لغيره وان لم يجب عليه حتى مع عدم الامكان على الاظهر
 واكثره سخي احتيازا بانك لا يفتقر به في نفسه او غيره او ماله ولو قبلها لم يربح
 حفظها اضع واذا قبلها وتصارحتا راجب عليه حفظها والبعثها ولو تلفت بغير
 او فعل وكذا الواضحة منظرها مطلقا ولو بان يسلمها الى الظالم يده خوفا من بطلته
 على الاظهر ويجوز بغيره مع امكانه ولو توقف على دفع بعضها وجب عليه ذلك
 ولو فعل ذلك او فرط فيها ضمانا ولو بان يترك دفع الظالم عنها مع قدرته عليه ويجوز
 الضرر الكثير بغيره كالحرج ونحوه ولو اخذ المالك منظرها مطلقا ولو كان قبلها على
 ولو انكرها الودعي فظلم الظالم من الميعين ونحوها جاز له فعله بل وجب عليه ذلك
 عليه التوبة بما يخرج به عن الكذب مع امكانها والافلا ولو رد ذلك في اجزائها
 ويحتمل جاز من شرطه في بطله بحدوث كل منها وجنونه ونحوه ويكون امانة شرعية عند

الودعي

تعدله العين على غيره والله اعلم وتجب عادة الوديعه على مالهما مع مطالبة لها بعد
لو كان كافر ولو جرمها او اصابها على الظاهر ولو كان المودع غاصبا للوديعه
لم يجزدها اليه مع النكاح وعدم الضرر ولو انكارها عليه وعلى امرته وجبت عليه
ردها الى المقتضى بنسبه مع مرتبه تعيينه او ضمنه بمحسوس سواء كانت معتبره او
متمتع به مع مال الغاصب وعجزه وحجبه الجمع على جميع الشركاء فيه ولو اوقع
بغير علمه ان يجرها لافان يقهر صاحبها ردها اليه والا تصدقها عنه باذن الحاكم على
الاخطا والخطوط من ردها اليه ليل فيها ما به ولو كان الغاصب قد ردها بماله
او مع الجميع فان لم يكن لودعي ان يميز المالك رده اليه ماله واقض عنه ما في غيره وان
لم يتمكن تمييزها رده الجمع على الغاصب على اشكاله الله اعلم الثاني في وجوب الضمان
وبعضها منى واحد وهو تقصير الودعي في الوديعه ولو لم يمسكها كثيرا منها لم يقرب
ترك ما وجب عليه بمقتضى العقد على الظاهر كما لو طرقتها في غير جرحها او تركت سقى الداء
او غفلت او تركت نشر التوبى المحتاج الى ذلك عادة كما لو اودعها عند غيره من غير
اليه ولا اذن من المالك به والفرق بين كون الغير سابعه وسابعه او من غيرهم ولا
بين المؤمن وغيره والاصل استقلال الغير في جميع الازمنه او شرهه وعجزه في
بعض الازمنه وكالو ساقطها من غير ضره اليه ولا اذن بها من غير فرق بين امن

الطرف

اذا خاف عليها التلف في الحضر والامن فليجرح ولو خاف عليها في السفر اجهل لم يجزله
التيه والاعمال الشائبة لغير الودعي من الوديعه اذ ردها الى المالك او وكيله
الخاص او العام ولكن في جرحها اليه مع عدم امكن حفظها لروايتها من غيرها
اشكال فان فقدتها في الحاكم مع عدم امكن ابقائها عنده الى ان يجمع المالك
او وكيله او اكله يجزله ردها الى الحاكم ولو فقد الحاكم في نفسه كذلك ايضا الشائبة
لا يجزى الودعي مع اذارة السفر فلا ان يفر من الوديعه بل يدين اذن المالك به الا ان
يخفى المحاطة عليها بان يكون احتمال تلفها ببدونها الذي اقرب من تلفها بعادة
واقدر علم الوديعه لو اعدا الوديعه الى الحضر بعد التصديق منها لم يزل
صفاته الا ان يرد على المالك ثم يرد على اباها ثانيا وكذا الوضوح عقد الوديعه ثم
على المالك مع بقائه عنده على الظاهر وفي غير الجرح والاموال المالك وساقطه اشكال
ولو اكره على ردها الى غير المالك ردها والاضمان عليه على اشكال والتفريع على
اذا انكر الوديعه فالقول قوله يمينه وكذا الوادعي التلف والرد الى المالك والملك
ولو ادعى اذن المالك بان يدينها اليه غيره وانكر المالك ذلك لم يقبل قوله الا باليمين
وعلى المالك اليه ولو ردها عليه ولو اعترف المالك بالاذن بذلك فلا ضمانا
سلم وان ترك الازمه على الظاهر الا ان يشترط عليه ذلك فيضمن تركه والله اعلم

الا ٣

الا ٤

اذا

الطرف عدده على الظاهر ولو اورد السفر عن الوديعه ردها الى المالك او وكيله الخائس
او العام وفي جرحها ردها الى الحاكم مع تعدد الودع الى وكيل اشكال وكما لو طرقت
او الاقتصر في المواضع التي تقتضيه ذلك ولو وقع من ذلك جرحا او سببا فلا
الضمان به كما هو الاخطا للودعي وان كان الاخطا للمالك ابراءه من المثل او
داقته علم ردها التديف فيها كما لو لم يفرقها وجلس على الفرش او سكب الدابة او
من حزمها من ردها حياها اذ ذلك ومنها سبب احدها والعزم على تلوينها في تصرف
او ضمها عن المالك لوطا لغيرها او نحو ذلك فلا يرد ضمانه بذلك الا في الجرح كما سبق
داقته علم ردها الاستماع من ردها بعد المطالبه وكذا حرمها ثم الاعتراف بها او قبالة
علمه الا ان يكون ذلك لصحتها او لثبوتها وعجزه واسلم علم ردها وحفظها بما لا يربح
غيره سلم ولو باجود منها وكذا لو فتح الكيس الختم من المالك او ابراءه بغيره
او خالفه في الاستاجر عليه من جعل الخلف او السهل او نحو ذلك ولو جعلها المالك
في حزمه فقل ثم ادعى اذنه او غيره واخذ بعضها ضمن الجمع ولو لم يكن في حزمه
او كانت في حزمه للودعي فاخذ بعضها ضمنه ما اخذه خاصة ولو اعادة بعينه لم يرد
له ولو فرجه بالباقي فهو ضمان الجمع به اشكال ولو اعادة لغيره لم يرد ردهه بالباقي
ضمن الجمع على الظاهر والله اعلم الثالث في الواجب فيها من الاول لا بالسفر

٩٣

٣ يمين

اذا اتم المالك اليمين على الوديعه بعد الانكار فسد تمام ادعى التلف قبل الانكار
سماح دعوى اشكال الا ان يظهر الانكار عليه مقلوب عند العقد او اذ علم الثاني
اذا عثر المالك لها حزمه بعد ان الودعي وجبت عليه المبادرة اليه فان فارق
ضمن وكذا نقلها الى غيره لغيره لغيره الا ان يذنب ذلك ولو اعادة والله اعلم الثاني
اذا اعترف بالوديعه ثم مات ومجنت عنها فحق ضمانها بحيث يضره بغير ضمان
القرابة اشكال التام اذا ادعى الوديعه اثان فان صدق الودعي احداهما اذ كان
اذا كانا معا فالقول قوله سلم او مع يمينه وان قال لا امرى كما اقول في يمينه
لها مالك ولا يمين عليه الا ان يبيح عليه العلم بخلطه على غيره ولو قال هو الصدق لا اعلم
بغيره انقر عنه الا برضاها معا بذلك والله اعلم العاشرة اذا ضمن الودعي
في القيمة فالقول قوله يمينه على الظاهر والله اعلم الحادية عشرة اذا مات الودعي سلمت
الوديعه الى وارثه فقط والى وصيه ومعه الى القرابة معهم والله اعلم كتاب العارية
وهي عقد ثمره انتفاع المستعير بالمال المستأجر بالعرض العبر ببيع بكل لفظ بل على
الاذن بالاتفاق وليس للازم احد المتعاقدين سلم على الظاهر وان منع المهر من بشر
العبر ونحوه شرعا وتمام البحث فيها حصل في اربعة فصول اولها في المهر وبغيره
وجواز التصرف فلا يضمن من الصبي سلم وان كان مبرا اذن له الولي جبا في المهر والوفاء

٩٤

٣ والله اعلم

٣ او غيرهما

اذا

غيره وكذا الميزون ولا من المحر عليه في مال الشاق في المستبر وغيره ان يكون كما دللنا
اعلا التبرع عليه بعد العقد فلا يقع على الميزون ولا على من يجوز التبرع عليه بذلك كقوله
المصحف ونحوه للكا في على اشكال وله الانتفاع بما اشتمل الاذن ولو عاده ولا يضمن
الحاصل بسبب الاستحباب المادون فيه الا ان يشترط ذلك في عقد العارية او يكون العارية
ذهبا او فضة وفيما لا يملك سبب استعمال الميزون اشكال ولو شئت في شئ الاذن
لمحال تلف ونحوه واستعمالها في كذا مضمون عليه كما لو علم بعد ثبوتها البعض
التصرف واستعمالها في الميزون المحرور ان يستعملها من المحل ولو لم يملكه غيره لم يملك
لم يشترط عليه ذلك في اشكال وكذا اشكال في صحة عارية الصديق المحرور للمحل
نصح من الغائب مطلق وان كان المستبر جاعلا بالعصبة جاز عليه ما حكم تعاقب
على المصروف على الاظهر والله اعلم الثالث في العين المعارة وهي كل ما يجوز
الانتفاع به شرعا مع بقاء عينه كالارض للغيرين او الزرع او البناء او السكنى ونحوه
ذلك ويقصر على المادون فيه ولا يستبرج غيره مطلقا ولو كان دور في الضمير على الظاهر
الا ان تقوم بغيره على عدم ارادة التخصيص بها ذكره المالك ولو تعدى المادون فيه
من العين والمنفعة التي قد استوفىها والقبض منها مقدار اجرة المادون فيه حتى
في عمل الاكثر على الدابة على الاظهر الا ان شئ الاذن لهذا الحال ايضا وكما يشاء

والاذا في

والاذا في العرش والحوادث التي تعلق بها حق العارية المستبره ولو عدا اجنبى ولكن يكون
لمن لا يجرى به كما يكون استعارة الابوين ونحوهما المأذون وان استعمل الاكرام ويستحب
عارية الخيل للضراب ويجوز عارية الشاة للحلب خاصة دون غيرها ولو رويها
على الاحوط ان لم يكن قروي ولا يستباح بالعارية وعلى بل ولا استماع غيره ايضا
وتصح العارية بملققة فتفنع بها الى ان يملك المالك منه وتصح ايضا مدة معينة فلا يجوز
للاستفهام جاعلا حصتها والمالك الرجوع فيها مطلقا ولو بعد البناء او العرش او غيرها
فاذا اطلب من المستبر ان يملك من ارضه وجب عليه اجابته الى ذلك مطلقا حتى في
على الاظهر وكذا في الزرع مطلقا ولو قيل انما يملك في لزوم دفع الارض على المعتبر اشكال
خصوصا في الموقفة بعد افضاء وقتها والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا يجوز عليه
الاجرة او قيمة الارض مع بذلك المستبر لاحدها كما لا يجز عليه قبول قيمة العرش ونحوه
مع هذا المعبر بها ولو زاد ايضا على بعض ذلك فلا باس عليها ولو عاده للمدون فلا بد
لم يكن له اجاره على قلع المسب مطلقا ولو قبل تغيره على الاظهر والمستبر ان يدخل الارض
ويستعمل بالتحريم ويغير حياضها التي يملكها المستبر من ذلك على الاظهر كما ان للمعتبر ملك
ايضا وان لم يجر له التصرف في نفس العرس والبناء بدون اذن المعبر به ولو نشأ
الحال ونحوه ولو عاده حائطا بطرح عليه خشبة فطرحه كان المعبر المالك بالارثة

95

والتكاتف اطراف الاخرى مشتملة في ملكه على الاظهر ولو اذن له في غرس شجرة فغرسها
فجوز اعرسها فانما اذن في غرسها بل وفي تحديدها الاذن به اشكال وكذا الدفن والرمي
والزرع ونحو ذلك ارفع القرائن المذمومة على ذلك ولا يجوز للمستبر ان يغير العين
ولا ان يجرها الا باذن المالك والله اعلم الرابع في الاحكام وفيه ثلث الاولى العين
المستقفا امانة عند المستبر لا يضمنها الا بالعدوى او القهرا واشترط الضمان
بكونها ذمما او فضة الا ان يشترط على المعبر عدم ضمانه مع عدم العقد او القهرا
وكذا لو ردها الى المالك او غيره فان ردها الى المالك ونحوه في ضمان
في قطعها بعقد العارية بل لا يحد ضمانه للمنفعة فيها ايضا في العود والله اعلم الثاني
يجوز للمستبر ان يبيع غرسه ورضه ويبيعه في الارض المستقفا المعبر به ونحوه كما
ان المعبر ان يبيع ارضه كذلك وكانها ان يفتق اعلى مع الجمع صفقة واحدة
التمس عليها بغيرها ولله اعلم الرابع في العارية اذا عمل السبل ونحوه جبا المالك
فتب فيه كان صاحب العارية من الارض عليه في جواز اجبا صاحب العارية
اذ اذنت اشكال نعم عليه اجبا بها وطلبها منه فان امتنع منها دفع امره الى الحاكم فان
باشر ذلك بنفسه والاعطى من اجرة العود وفيه الخامسة لو انقضت العارية بالاشتمال

96

المادون فيه ثلث وكات مضمونة بالشرط ونحوه حتى يتبين يوم التلف خاصة على الاظهر
السادسة اذا اذن الركب مثلا اعرقها ومال المالك اجرتك باها فان قول المالك بمبيته
في نفق العارية على الاظهر كما ان القول قول الركب بمبيته في نفق عقدا الحيازة ولو عاده
عليه بالخذ المسمى سنة وانما العا او خلف المالك على نفق العارية واعرض عن وعرف
الحيازة نفق استحقاقه اجرة المثل على الركب اشكال خصوصا مع معارضة المسوق اذ
اعلم السانبة اذا استقامت بالفتنة به في نفق خاص فانفق به ونحوه ضمن العين و
المنفعة المستوفاة والقبض منها مقدار المادون فيها على الاظهر الشائنة اذا
العارية فانقول قوله بمبيته ولو اقيمت عليه البيعة عليها كان ضمانا لها والله اعلم الثاني
اذا ادعى المستبر تلف العين المستقفا او ردها على المعبر فانقول قوله المعبر به عليه
الاظهر العارضة اذا اذنت في العارية مثلا ضمنها مثلا او قيمة العود او اذ اعلى في
من جعل القهرا من العين التلف والبيع ويجوز له اياها خاصة ولو اختلفا في مقدار
العقبة فانقول قوله سكر الزيادة على الاظهر العارية عشرة لوقال اعركتك
لمتبرج بذلك مثلا على الاظهر الشائنة عشرة لوقال اعركتك الدابة بعلفها او
دمام ونحو ذلك لم يبع ايضا واقعة علم كذا في التجارة وفيه بغيره لوقال في
العقد وهو الاجابة بالقول لئلا تلاقى المساقع بمبيته مخصوصه وهي اجرتك في

٢٢

المادون

الاجاب وقتل في القول دون غيرها سلم حتى كويتك في الاجماع على
ان لم يكن اقوى وهو لا يميز الطرفين البطل الا بالقبال او الوضع مع اشتراط
او الانفاخ بمرحز او نحوه والبطل بالبيع مطم ولو على المستاجر على الظاهر ولا
بالعذر للمستاجر عن استيفائه المنفعة المقصود له بالذات من جهة سرفته
او مرضه وغيرهما مع امكان الانتفاع بها عادة لغيره ولو في منفعة لم تكن
له بالذات بل الاقوى انه لغيره بذلك وان قصر بذلك وفي ثبوت
او البطلان بموت واحد المتعاقدين اشكال ولا بعد الهدم مطم وكما صح
صح اجازته ونحو اجازة المشاع مطم ولو على غير الشريك على الظاهر في
التجدي للمشاع بجملة الشراكة اشكال ولا يضمن المستاجر العين المستأجرة في
الاجارة الامع التدي والتفرط فيها واما بعد انقضاء المدة فلا يبعد
عليه والظاهر عدم صحة اشتراط ضمان في عقد الاجارة وليس في ضمان
ولا مع اشتراط فيه انه على الظاهر ولا اشتراط التحيا لها او احدى ما يعين
مدته على الظاهر وفي ثبوت ضمان العيب الغيب ونحوها فيه اشكال واعلم
الثاني في غير ائها وهي سنة الاول كمال المتعاقدين وجواز قصرهما فلا
اجارة المحزون ولا اجارة الصبي مطم ولو كان مبررا قد اذن له ولو لم يكن

م ٢٣

سنة اتمته

قال اجرتك كل شئ يكلمه ابيع اصلا على الظاهر والبعده اجازة ذلك على جهة الاما
العوضنة وكذا لا يقع اجارة في الوفاق ان خطه فار سبائك درهم وان خطه وروا
تلك درهمان وفيها الوفاق نعلت هذا العمل في الجور تلك درهمان وفي عقد
درهم ونحو ذلك على الظاهر والبعده صحة على وجه التحالفة ويستحق الاجر
المطالبة بالاجرة بعد العمل مطم وان كان في ملكه على الظاهر ولو تلف التوب مثلا
عند الاجر بعد خطه لم ينقض اجازته ولو كان مضمونا عليه ضمنه خطه الصاحبه
لزم دفع اجرتة الى الاجير على الظاهر وكل موضع بطل فيه عقد الاجارة المذكورة
الاجرة بل في دفعه مع استيفاء المنفعة اقل الامر من انها اجرة المستأجر على الظاهر
ويكون ان يستعمل الاجر قبل ان يعين له اجرتة بل وكذا الجور في الخا تأخرها
على الظاهر وينبغي تعجيل دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من عمله وان بطلت لهما
وان طالب بجارجه بطلت فوراً ويكره ان يؤخذ العوض من الاجير الذي يده
ضمان مع التلف عنده الا ان يتم بالتفرط ونحوه وكذا لو ادعى التلف وكان
مأثوماً وان كان تهما فلا يمس باخذ العوض من ولو مع تمول عن العيب المستحقة
البيع والله اعلم الثالث ان يكون المنفعة مملوكة للمؤجر ولو مع عدم ملكه العيب او لا يكون
امر هابه شرعا وان لم يكن مملوكة لرك اجارة وفي الوقف ونحوه والمستاجر ان يتر

بلغ من

مأثوماً

على الظاهر ولا اجارة المحجر عليه لسفاهة او فساد او غيرهما يدور ولا يذن له بذلك
والله اعلم الشا في ان تكون الاجارة معلومة بالكل بما يكال وبالوزن فما
يوزن ونحو ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى وتملك الاجرة بنفس العقد
ولكن يجب تسليمها قبل قبض العين المستأجرة او قبل العمل المستأجر عليه
الا ان تكون هناك لغة تقضي بتعجيلها قبله او مع اشتراطه بحد او لاختلافها
مع استناع الاخر على الظاهر والله اعلم ويجب تعجيلها بعد احدى ما بعد مطالبة
ما لكها بما الامع اشتراط تأجيلها ويعتبر في الاجل معلومة المدة واذا اقتضت
وقف على عيب فيها سابقا على قبضها فان كانت كسيرة في الذمة كان له ردها
فيعود الكلي الذمة وان كانت معينة في الخارج كما في العقد في ثبوت
الامر في اشكال ولا يجوز اجارة البيت والاجر اكثر مما استأجره به او
الحانوت على الظاهر الا بوجه غير جنس الاجرة او بحد فبهر حد وكما
عدا ذلك على الظاهر ولو سكن بعض الدار مثلا اجرة اجارة الباقي بالقرين
وان جاز مسا وما على الظاهر ولو استأجره على ان يوصله الى مكان معين في
وقت معين فان لم يوصله اليه في ذلك الوقت فنفسه من اجرة تشرتها مضافا لثمن
صحته ما يعطى تمام الاجرة والا يبيع وفي ثبوت اجرة المثل لرج اشكال واذا

٩٧

٢٣

سنة الاجارة

الامع اشتراط المباشرة عليه بالميزان ذلك فلو فعل ذلك وسلم العين المستأجرة
المعينة ضمنها ولا يبعد بان الفضول في الاجارة اجازة والله اعلم الرابع
المنفعة بتقدير العمل كجبا حنة هذا التوب في قبض المدة كسكن الدار مدة معينة
او كسكن الدار مدة معينة او مضافا معينة او نحو ذلك ولو قدر المدة والعمل على
ببند في الوفا ونحوه في اخرها لم يبيع على الاحوط ان لم يكن اقوى والاجر النفا
وهو الذي يستأجره مدة معينة بان يكون جميع منافع المستأجر لا يجوز له العمل فيها
لغير المستأجر الا باذنه واما الشراء وهو الذي اتملك جميع منافع الميزان ذلك
الامع اشتراط عدمه عليه اومع المنافة للاذنه اومع اتحاد موردها وتملك
المنفعة بنفس العقد تملك الاجرة به ولا يشترط التصا المدة بالعقل على الظاهر
ولكن لو اطلقت فقتضى ذلك الا ان ينص عن التأخر عنه بمقدار معين وانما يتم
العين المستأجرة ومضت مدة فممكن فيها استيفاء المنفعة المملوكة له بالعقد
لزمه الاجرة مطم وان لم يستوفها منها ولو لم يترفعه مما يتخذ عليه الاستيفاء
مع على الظاهر ومنه الواستأجره لقلع ضم من فضت المدة التي يمكن انتفاع
ذلك فيها فم يقبله المستأجر فانه تستقر الاجرة عليه اما لو قبض المدة الزمنية
كالوزن الا لم عقب العقد فلا يش عليه وكذا لو تلفت العين المستأجرة

٩٨

سنة

قبل قبضتها او عقب قبضتها واما الوان فبعض المدة ثم تلفت او تجردت ^{الوجاهة} صح فيما مضى وبطل في الباقي ونسقت الاحارة عليها واشترطت في ما قبل على الدابة ومعلومه بالمشاهدة او بالكل او الوزن مع ذكر جنسه ونوعه ولا يفتى ذكر الحمل ولا الركب غير معين بل لا بد من ذكر طول الحمل وعرضه وكونه مكشوف او مغشى مع جنس عظامه ونحو ذلك مما ترتفع به الحجة ولو بالوصف الواقع عليها عرفا وكذا البعير ذكر الآلات المحيطة بالبعير قدرها وجنسها وكذا الزاد ولو اكتمل لم يجرى له حمل بل بالمشاهدة ولو بحسب العادة واذا استاجر دابة فلا بد من مشاهدتها او من وصفها حتى بالدكورة والاقوتة مطم ولو كانت للحمل على الاحوط ان يكون اقوى وبلن ومؤثر الدابة كلما يحتاج اليه المستاجر في امكن الركوب من الرجل والقبب والشر والحرام والزام واللبام والسائق والقائد والاعانة على النزول ورفع الحمل وشده ونحو ذلك مما يتوقف عليه استيفاء منفعة العادة ولو بالنسبة الى خصوص الدابة او المستاجر كالتشجيع والكبر والمهنة والمرضى ونحوهم ولو لم يقض العادة يفتى من ذلك لم يجز الا مع الضر عليه والله اعلم ولو اجر الدابة لغيره وان الدواب فلا بد من مشاهدتها ومشاهدة عمق البئر ونقد البئر العمل الذي او يلازمه بعينه ونحو ذلك مما يرفع به الحجة ولو اجراها للزراعة فان كان يجرى

جرب

جرب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعل مدة كونه قد يجرى المدة ولو اجرها المساقطة معتبرة فالاحوط تعيين وقت السير بالليل والليل والليل والليل الاعتياد احدها فانفق عن التصريح به ويجوز ان يستاجر انسان دابة على ان يفتقها عليها على حسب العادة او على ما يراه المستاجر عليه ولو علم اذا اكدت دابة فستأجرها زيادة عن العادة او بغيرها كذلك او كجها بالهام من غير ضرورة ضمن ولو كان ذلك على غير العادة فانفق التلف به فلا يبعد ضمها ^{بغير} وانفق اجارة العقار الريع القيس بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع ^{بعض} موصوف بما يرفع الحجة والاشارة اجازة في الدابة بخلاف استيجار الخياط الخياط والنجار النجار والساحبة واذا استاجر انسانا نجاسا طرقتا مثلا بدون اشراط المشاهدة عليه فلا بد من تعيين الاصناف الا ان يكون الاستيعاد على عمل معين كفتح الكتاب ^{المعنى} ونحوه واذا استاجر لحفر البئر فلا بد من تعيين الارض بالمشاهدة او ^{وصف} الارتفاع للنجار ومن تعيين قدره ونحوها وضمها ولو حفرها فانها ردت وبعضها لم يجرى الاجرة الزائرة ولو حفر بعض ما وقع عليه ثم تقدمه حفر الباقي قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبة من البعير ويجوز استيجار المهر للزراعة مدة معتبرة مع اذن ذيها بان كانت ذات نفع فان لم ياذن به ففي حصة اشكالها

ولا بد من مشاهدة البعير والمرضى وتعيين موضع الضاع على الاحوط ان يكون ولو مات البعير العين او المرضى المعتبر بطل العقد ولو مات ابو مثلا لم يطل ولو شاهدة معتبرة يجب تقسيط البعير على اجزائه ما لم يمس وان كانت المدة طويلة الا ان ذلك في حق العقد ويجوز استيجار البعير ليعمل سجدا الى جمل العقب والبعير عليها احكام السجدة على الظاهر ويجوز استيجار الدرهم ونحوها اشكال ولو استاجر دابة بمثل عشرة اسنان من صبرة مثلا فاعتبرها المستاجر ثم حملها كانت اكثر لزراعة المثل عن الزيادة وكانت الدابة مضمونة عليه بل وكذا وجهها المورث المستاجر له على الظاهر وان اعتبرها المورث فلا يفتى على المستاجر مطحن لو اشتهر بحملها اعتمادا على اعتبار المورث واذ نبره واما لو كان عاملا بالزيادة وحملها بدون اذن المورث فلا يبعد ضمها للمعير المنفعة وان اعتبرها البعير فمضرة الدابة ولو زرع الزيادة مع مباشرة التحمل مطلقا وان كان جاهلا بها والله اعلم الخامس ان تكون المنفعة ساجرة فلو اجر مسكنا بشرط يجره فخره مثلا لم يفتى على البيع وفي حصة اجارة الحائط المزوق ونحوه ^{اشكال} واقدار الساسر ان يكون المنفعة مقدرا على تسليها فلو اجر عبدا ابقا لم يفتى على مضمون الضميمة البعير على الاحوط ان يكون اقوى ولو كان مقدرا على تسليها الا المورث قد خرج منه فلو تسقط المستاجر على الفسخ اشكال ولا يبعد لزوم اجرة المثل

عليه من غير فرق بين استيفائه المنفعة وعدمه وكذا الوضوء المورث بعد قبض المسافر واستيفائه بعض المنفعة بل وكذا الوضوء من ظالم قبل القبض فيرجع على الظالم باجرة المثل كما يرجع عليه بما في الوضوء من بعد القبض ولو تلفت المنفعة قبل القبض يموت ^{المال} او يغيره العين المستجرة ونحوه او يهدم الدار ونحوها مع تعدد اجارة البناء عادة في الاجارة ومع تعدد الانتفاع بها يغير المكن ونحوها فالاقوى انفساخ العتق واما لو امكن الانتفاع بها فبعضها فلا يبعد ثبوت الحبار له ولو امكن اعادة البناء فورا تجب له الاجرة مع تعدد بيعه على المستاجر في ثبوت الحبار له اشكال ولكن يجب على المورث المسارعة الى اعادةه وكذا الحكم فيما لو تلفت بعد القبض فلا يفتى على مضمون اجرة عادة بل هو اولى بعدم ثبوت الحبار للمستاجر مع امكان اعادةه فلو لم يجره اجرة عليه ولو اخله على المستاجر بحملها كان له الحبار فاذا فسخ رجعت المهر الا كلها وان كان فسخه بعد مضي مدة لها اجرة عادة كان عليه اجرة المثل مما استوفاه ولو انفسخ العقد في الاشياء قسط البعير على الماشي والداق ولو تعدد على المتأجر استيفاء المنفعة كما لو استاجر حملا لم يجره ونحوه فيرض او يفتى من يهدد ونحوه لم يفتى على اجارة والنجار فيها وكذا لو استاجر وكان لا يسبح فيه متاعا يجرى او يجرى في اشياء او يجرى من الجوس ونحوه ظالم او نحو ذلك على الظاهر والله اعلم الثالث في احكامها

عليه

وفيه مسائل الأولى اذا وجد المتاجر مجباً في العبر المتاجرة موجبا القصد الاجرة
عادة كان له الخطة بين الصنع والامضاء بقام الاجرة من دون ارض على الظاهر
حذف العيب بعد العقد ففي ثبوت الخطة اشكال خصوصا بعد القبض واستفاد
لعرض المنفعة ولو استوفى المنفعة ثم علم بالعيب الموجب للخطة ففي استقامة الارش
اشكال بل وكذا في ثبوت الخطة له والله اعلم الشائبة اذا تعلقت في العبر المتاجرة
صحت قبيلها ولا بعد لزوم نقل القيمة من وقت العود الى وقت التلف وان كان
الحوط اعداها كذلك والله اعلم الشائبة من ثبوت عملا في عيب وفي الذمة كما
وتحدها لم يجز ان يقبل غيره بقبضه على الظاهر الا ان يكون قد عمل فيه شيئا او عمل
والاجرة تسلّم العبر الى غيره الا باذن المالك فان فعل ذلك بدون اذنه كانت
طاه وكذا يضمها المسلم لها وان كان له الرجوع على المسلم مع ضرورة الله اعلم
والواجب يجب على المتاجر ان يفتق على الدابة المتاجرة ويخبرها مع علم
المؤجر معرفة ان استاذ نفسه ولم يفتح كان له الرجوع عليه بعوض من غير فرق
الاذلة الصريحة والظاهر من الخطا في التسليم اليه ويجوز ذلك فان اخذت ارضا
الحاكم به فان اخذت فالحوط مراجعتة لعدول غيره فان تعذر انفق عليها
مع شبه الرجوع به عليه والله اعلم الشائبة اذا قصد الصانع الاجر على عمل

ولو كان

ولو كان حاذقا ولو احتاط واجتهد وان كان الافضل المتاجر لم يعلم نقصه
بل بعد صفاها لم يملكه بل يملكه المالك المادون من الشارع ولو تلف
بعد علمه ولم يعلم كونه بسبب الاضرار علمه على الظاهر وكذا لو تلف في يده لا
بسبب ولو سرقه ونحوها من غير تقرب والتعديف صلاحه ولا بعد ضمان المالك
وتحدها لم يملكه بعين الدابة ولو مع مصاحبة لها الا ان يرضى من اربابها
وتحدها والافق ضمان اشكال ولو قال المالك للخياط ان هذه اليك قميصا فاقطع
فقطعه فلم يكفه ضمن ولو قال له هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه ولم يكفه
لم يضمن على اشكال ولو قال له اقطعه قميصا فاقطعه قميصا فاقطعه مطلقا
ولو كان عن سوي على الظاهر ولو تلف الصانع التوب سبب لا يعبر عنه بل
المالك له فعله بقبضه معموله والجرية المسماة في العقد والله اعلم ولو
على كيفية مخصوصة فجاه بقبضه اخرى فلا جرة له عليه الا ان يرضى من اربابها
السادسة من استاجر اجرا بقبضه في جوارحه فالحوط تعيين من عليه
في العقد فان لم يتعين فيه ففي لزومها المتاجر اشكال والله اعلم الشائبة
اذا اجر مملوكا له او اذن له بذلك فامسك ان ذلك للزما في كسبان عن
فليس على مولاه شيء على الظاهر وان كانت المتاجرة على نفس وطرف

برقية المملوك والله اعلم الشائبة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع عنده ويفرط
او يفتق فيه ولو اخذ حذرا على حفظها ايضا فغير يجيد والله اعلم الشائبة
الاباس ابراء الذمة من الاجرة مطم ولو كانت غير مستقرة فيها الخطة ونحوه وكذا
من الاعمال الكلتية التي تكون دينا في الذمة ولا يصح ابراء في غير ذلك كما
المعينة والجرة ونحوها والله اعلم الشائبة اذا اجر عبده ثم اعتقه لم يملك الا
وعليه العمل بما استلم العقد للمتاجر والرجوع على سببه باجرة مثل عمله بعد
ولو اجر لولي حبيبا متامدة يعلم بكونه ورثه منها بطلت بطلانها علم زيادة
على زمان ولا يبرء بقبضه من امانة الوان يبلغ مثلا في الحقل لذلك لو كانت
جميع مدة الاجارة لمصلحة المولى عليه على وجه لا يحصل الا بمجموع المدة
عليه مطم والله اعلم الشائبة عشرة اذا استلم اجرا العمل له صبغة ذلك لم يضمن
مطم ولو كان اصلا صبغ الشائبة عشرة اذا دفع صبغة العبر ليجل له فيها
فان كان من شأنه ان ياخذ اجرة لذلك فله اجرة مثل عمله في الاجرة
عادة تراها على الحوط خصوصا مع علم الدافع بالحال وان لم يجد علم
غير اجرة المثل مطم خصوصا مع جعل الدافع بالحال وكذا الحكم في نحو الدار
والحان والحمام ونحو ذلك وسر ما لو وجد كان الحلق مثلا فليس

وكشف

وكشف عن راسه لخطه فخلقه وكذا الحمام والفضاء ونحو ذلك ولو لم يكن من
اخذ الاجرة على ذلك ففي لزوم العبرة له اشكال خصوصا فيما لا اجرة له عادة و
ان كان الحوط ارضاء ولو ما جرت عليه عبادتة او باجرة المثل خصوصا مع
مطالبة بذلك ولو قال عمل كذا عليك على ما جعلت انت على عملك لو لم يردك
بعد عمله مطم وان زاد على اجرة المثل والله اعلم الشائبة عشرة كلما يتوقف
عليه نوبة المنفعة كالحوط في الجحاطرة والمواد في الكتابة ونحو ذلك بحيث
من عليه ذلك من الموجد والمتاجر صريحا او ضمنا ولو لقضاء العادة او القران
بذلك وامامه عدله في جميع اشكاله وبجعل المتفاح ونحوه في اجارة الدار مع جوب
عادة بما بذلك على الظاهر والله اعلم الشائبة عشرة يجب تسليم الدار مثلا الى المتاجر
وتعريفها من مال المالك وتقرير الخلاء والبايوعة ومستنع الحمام ونحو ذلك فان
اعلم اجير عليه فان تعذر فله الخطة على الظاهر ولو قيده او سلبها من المتاجر فاشأ
مدة الاجارة لم يجب على الموجد تقربها على الظاهر وفي وجوبه على المتاجر اشكال
وكذا في وجوب ازالة القمامة عنها عند انتهاء المدة والاحتياط فيها معاملة الا
تركه والله اعلم الشائبة في الشارع وفيه مسائل الأولى اذا تنازع في اصل الاجارة
والهبة لها فالقول قول منكرها بيمينه بالكا كان او متاجرا ولو اختلفا في قدر

المستاجر اذ في رد العين المستجرة فالقول قول المالك يمينه غالباً ولو اختلفا في قدر
 الاجرة فالقول قول المستاجر كذلك ولا يعلم التناهي اذ ادعى الصانع او المالك ^{المالك}
 ويخبرهم هالكه المتاع ونحوه كلغوا البنية ومع عدمه الميزم الصمان على الاظهر ولو
 عندهم وادعى المالك عليهم التفرط والتعد فانكره فالقول قولهم يمينهم ^{التمتع}
 لو قطع الحياض فبقائه فقال المالك لم اذن لك بذلك وانما اذنت لك ^{فقط}
 فالقول قول المالك مع يمينه على الاظهر ولو اراد الحياض فغيره لم يكن له ذلك اذ لم
 الحياض لمرور العرة له وعليه الرهن والله اعلم ^{الرابعة} لو عصبست العيون المستجرة
 فارق المؤجر بانها لغاصب لم ينفذ فزاره على المستاجر ولو عصبست ان اراد اخذ
 منه في مدة الاجارة والله اعلم ^{كأن} الوكالة ونحوه ^{الاول} في العقد
 الاجباري القبول المالك على التناهي في التصرف انما بالذات شرعاً ويكفي فيها
 كل ما دل على ذلك من لفظ او من كاشارة او كتابة او نحوها خصوصاً في الشيء الذي
 قد يتحقق غايرها من العمل او كل فيه ولا يشترط مقارنة الاجاب لم ولو مع حضورها
 الاظهر ولو رد الاجاب او دفع الوكيل الوكالة لم يخبره التصرف الا بعد تجديداً ^{الاجاب}
 والقبول ويشترط الخبر فيها فلعل احد ما يشترط متوقع او وقت متجدد صح
 والاباس باشتراطه التصرف مع نفي الوكالة ولو وكله في شراء عبد مثلاً ^{فقط}

وان كان العقب
 مع كل صدق
 افضل

الو

الى وصفه ولو كان المصلحة على الاظهر ويجوز للوكيل ان يفعل ما وكل فيه مع حضور
 الموكل وبغيره ولو عزم لنفسه ان يقر على الاظهر كان الموكل ان ينعى من ذلك ولا
 انزل له لمرامه بل يلفه ذلك مطلقاً وان تحذر علامه على الاظهر ويكفي احبنا العدل
 بذلك بل لا يعدل الاكتفاء باختيار من تق نفسه مطلقاً وان لم يكن عدلاً شرعاً
 الحوط للوكيل ان يمتنع من التصرف مطلقاً بلوغ الغرض وان تق نفسه به ^{يقصر}
 الوكيل قبل بلوغ الغرض لم ينعى فيه على الموكل في الكفاح وبغيره من العقود والاقا^{ات}
 واستيفاء الفساض وغيرها ذلك ومثل الوكالة بالهوت والجنون والافرا^ة من كل
 واحد منهما من غير فرق بين طول زمان الاعفاء وقصره والابن المحض ^{غيره}
 والابن علم احدهما بعرض المطلب الاخر وعدمه فلا ينفذ تصرف الوكيل ^{بعد}
 موت الموكل فلا مع حمل الوكيل بالحال وتبطل الاجاب بالبحر على المكمل في مثلها
 ويكلف مقلفها او يفعلها او يتعدى فعله ولا تبطل باليوم وان طال ولا يفسق الوكيل
 او الموكل الا فيما يشترط فيه عدل احد هما ويتحقق الغرض بكل لفظ او فعل ^{وال}
 الرجوع عن اذن السابق ولا يكفي فيه مجرد عدم رضاه بالفعل ونفسه من ^{اذن}
 اذ علمه عرفاً واطلاق الوكالة على البيع والشراء يقتضي البيع ^{المثل} بقصد
 حاله يقتضي شراء الصحيح دون المصلحة مع الغرض ان المالك على اعادة غير ذلك

الو

وخالف الوكيل ما وكل عليه وقع العقد ضمنياً على الاصح ولو باج الوكيل فمن فاعلم المالك
 الاذن بالبيع بذلك القدر كان القول قول من يمينه فاذا حلف رد المبيع ^{الربان}
 كان قاله اذ لا يرد منه ولو قبضه فان تلف في يد المشتري كان المالك مخيراً ^{البيع}
 به على ايهما شاء واطلاق الوكالة على البيع لا يقتضي تسليم المبيع قبل قبض الثمن ^{القبض}
 الاذن بقبض الثمن وكذا اطلاق الوكالة على الشراء لا يقتضي تسليم الثمن قبل قبض
 المبيع ولا يقتضي الاذن بقبض المبيع الا مع الغرض الدالة على بعض ذلك وفي
 الرد بالعيب الوكيل وضد الارش او الالتزام بالبيع شكلاً خصوصاً مع تعيين ^{المبيع}
 عليه الا مع الغرض الدالة على الاذن له بذلك والله اعلم ^{التأني} في الاقتناء ^{فصح}
 التباين او الاقتناء فيها ما التاقي فهو كمال ما اعتبر فيه المباشرة كالصلوة والصوم
 والاعتكاف ونحوها ولو غالباً واما الاول فهو كل ما لا يعتبر فيه ذلك كالعقود
 والاقا^{ات} ونحوها والاباس بان يوكله على كل قليل وكثير من اموره او على كل شيء ^{الو}
 نحو ذلك مع مراعاة الوكيل اصله الموكل وفي جواز الوكيل على طلاق امرأته ^{سكها}
 او على عقوبته سبتهما اربعة ذلك شكاً والله اعلم الثالث في الموكل
 بتغيره في البلوغ والعقل وان كان عاقل التصرف فيما وكل فيه الا يصح ^{الوصي}
 لغيره مطلقاً ولو عجز لم ينفذ نفسه لفق ونحوه على العوطان ^{الممكن} فوري ^{الوصي}

يكون

وكيل

مصالحهم ويقض حقوقهم ويؤدى ما يجب عليهم ويجوز ذلك وان يوكل احد الموثق
من يولى المنازعة عنهم بل يلزمهم اجماع والدهم الزمان في الوكيل بغيره بل يلزم
وكال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا على الظاهر الا انما يعتبر فيه العقل
على مال القاصرين غاليا ولو اراد المسلم ان يتولّى وكالة العدل ويجوز له ان
عرفا تصيد الوكالة بما دام مسلما مطلقا وصحة وكيل المرتد الفطري اشكال فيصح
وكالة السفيرة والمفلس وفي صحة وكالة الحرم ويجوز اشكال في صحة وكالة المرأة على
طلاق غيره هال على نفسها على اشكال في صحة وكالةها على عقد النكاح وغيره اجماعا
وقبولاً في صحة وكالة العبد اذا اذن له مولاه ولو على شراء نفسه من سبه وكذا سببه ان
يوكل في اعناق نفسه على اشكال ولا يشترط عدالة الوكيل ولا الوكيل في عقد النكاح
التي يوكل الكافر على المسلم ولا الكافر ولا المسلم واليهي المسلم ان يوكل الكافر على المسلم
بل الا هو شرطه ذلك بل الا في بيع الكافر على كافر ويجوز ان يوكل
كافر على مسلم ويقتصر الوكيل على الصفات التي قد اذن له الموكل بخاصة بها او اظها
او نحوها وبالقرائن التي يجوز عليها عرفا وعادة ولو خصوص المتعاقدين وح
فلو تعدى المادون فيجب التحليل لم يفسد بغيره في بيع الموكل على ولو لم يحصل الظن
من الخارج برضاه به وان يعينه للزمان او المكان او الفتح او المبيع والبائع

على عقدا نكاح
وغيره

او وقتها او غيرها
او نحو ذلك

او المشتري

او المشتري او نحو ذلك انما هو من اهل المثال لغيره لا لغيره ولا لغيره ولا لغيره ولو
علم بذلك كل من ذلالة الفحوى الا انه لا يرد جديا ولو لم يعلم قصد المتأخر من المعين
في خطابه ولكن قد حصل العلم بالوعد بان غير المعين كالمعين مع حلوه عن تصديق
العقد الاجازة لا انقصه بل انفسه ذلك من الوكالة في شئ وانما هو من الصفات في الفتح
الغبري في العقود والامتناع وان جرت في الاكل ويجوز ان يوكل المشتري الوكيل عن موكله
المبيع في ملك الموكل ابتداء ولم يدخل في ملك الوكيل اصلا ويجوز ان يوكل
كافرا على شراء نفسه ويجوز ان يوكل كافر على بيع نفسه في الواقع ويجوز ان يوكل
ظاهرا مع حمل البائع بالوكالة ومع امكانه ان يملكه شرعا ولا يعجز عنه بالوكالة ايضا
واذا انكر الموكل الوكالة وكان قاصدا تام القصد في البيع او دفع للوكيل ان تصدق
والالم يبيع له ايضا وحكم البائع مع على نحو سابقه وان كان كاذبا وقع الشراء له
واقصا ويختص من الشراء من سببه ان استع من البيع جازا للوكيل اخذ المبيع
مع ملاحظة شرائها في جوازها ويجوز انكاره اشكال ولو لو كل اشترى على ان
يجمعها في الصفه لم يجز لاحدهما الا في ارضه بل وكذا لو اطلق بان قال لها اتقدا
عنى بل او كذا بل عنى ويجوز الرفع القرائن الدالة على ارادة استقلال كل منهما
او على استقلال احدهما فيه دون الاخر او نحو ذلك ولو مات احد المبيعين

بالمنفعة للظن لها ولا ابتداءه ولا ابتداءه وامرتهن ولا ابتداءه يمين ولا يمين
ذلك مما يرضى لها عند شهادة رجلين جامعين لشرايط قبولها ولو اقر
فيها الموكل اخذ باقراره ويعتبر فيها اتحاد متعلق بشهادتهما وح فلو شهد احدهما
بانتفاء الوكالة في زمان وشهد الاخر بانتفاءها في زمان آخر ففي قبولها اشكال
وكذا لو شهد احدهما بالانتفاء والاخر بالاقرار وكذا لو اختلفا في لفظ العقد
او في مكانه او في حاله او نحو ذلك ولو اقر صانع جميع ذلك وشهدا بكونه وكلا
شهادتهما ولو ادعى الوكالة عن غائب على قبض المثل من زينة فأنكره زيد فلا يثبت
عليه وان صدق جاز له التسليم اليه وفي وجوبه عليه مع مطالبته الوكيل اشكال
ولو كان عبدا ودفعها الى الوكيل وانكر المالك الوكالة كان له مطالبته بربها
اليه ولو تلفت كان له الرجوع بالمثل والقيمة على ايها شاء ولا يرجع احد
على الاخر بما اخذه منه الا ان يكون التلف بغيره والوكيل وقد رجع المالك
الاخر بالرجوع فان لرجح ان يرجع على الوكيل وبما اخذ منه القاصد على المالك
ولو كان المدفوع اليه دينها لم يكن للمالك الرجوع عليه به ولو رجع على الاخر
كان له الرجوع على الوكيل بما اخذ من ماله من اليه فان صحبه تالفان كان
مضمونا لعلية اخذ منه عوضه والافلاقتى عليه ولو ادعى انه وارث لهذا

على وجهه

الانقراد مع شرط الاجتماع عليه ويجوز ان يضم الحاكم اليه ولو فرض على استقلال
منها فيه او ذلك ظاهر من خطابها لكل منهما التصرف دون مراجعة الاخر مطلقا
وان غاب احد المات ويجوز ان يوكل الاثنان واحدا مطلقا ولو عقدت بينهما اوقف له
بينهما على اشكال فيه ولو وكل زوجته ثم طلقها لم يطل وكذا لا يبطل العقد
العبد ولو بيع العبد ففي بطلان وكالة اشكال الا ان يفرق من القرائن تصيد الوكالة
بما دلت الزوجة او الوتيرة او نحوهما من الصفات ولو وكل انسانا على الدعوى
في قبض الحق وبالعكس الرفع القرائن الخارجية ولو وكل على قبض حق من زيد فقامت
لم يكن له مطالبته ورشته ولو وكل على قبض حق الدعوى على زيد فقامت كان له ذلك
مع القرائن على خلاف ذلك ولو وكل على عقد فاسد فليس له اقباع الصحيح
كلا ولو وكل في شراء معجب ولو وكل على شراء شئ مما في ذمته من الدين صح فان
اشترى بنفسه في ذمته صاد ذلك للبائع ولا يبرأ منه الا بتسليم اليه وان
اشترى على غيره هذه الكيفية الصحيح وان صانضليا في بعض الاحوال والله اعلم
الخاصة فيما ثبت به الوكالة لا تثبت بحسب تصدى الوكيل بل دعوى الوكيل
ولا يجوز ائتمارهم بل اقيم عليها بغيره وان جازا الاخذ من يملكه عن الوكالة
مع عدم التعارض المعارضه وتثبت بالاستفاضة المنفعة للعلم لها ولا تثبت

المنفعة

المحق فأنه من عنده الحق فلا يبين له عليه إلا أن يدعي عليه العلم بذلك فمخالفه
 وان صدق على حصر الأمر فيه ورفع الدين والعين له مع من الضمير يرجع
 غيره عليه والأصل الأخير المان بقيت ذلك عند الحاكم والله أعلم السادس في
 الواجب ونحوه على الأولى لضمان على الوكيل مطم ولو كان ذاجل المانع
 أو التفرط على الظاهر الشائبة إذا اذن للوكيل بان يوكله عنده فكل من ضاله
 وكلاهما عنده وفي صحة الأذن للوكيل بان يوكله عن نفسه أشكال الثالثة يجب
 الوكيل تسليم ما يوكله إلى الوكيل مع مطالبته به وعدم العذر فان تولى في ذلك
 ح كان مضمونا عليه وكذا الوكيل في عهده بعد زوال العذر والضمان عليه في
 العذر المعتبر عارفا في اتقائه بالأعداد العرفية أشكال ولو طاله بالماء
 يوده البر وتولى في ذلك ثم ادعى تلفه قبل الاستماع اذ رده قبل المطالبة
 دعوى ولو اتقاه عليها بغيره في قبولها أشكال إلا أن تجد الموكل بعد عهده
 لوعده أو لاكتشافه ونحوه ولو ادعى علم الموكل بالعذر كان له عليه من على الضمير
 والله أعلم الرابعة يجوز لمضاه أو عليه مال الغير ان يمنع من تسليمه
 لصاحبه بالقبض على الأقرب وان كان الأحوال لصاحبه جازية في ذلك
 مع الامكان بل ولو دفع السند الذي عنده عليه أو تفرقه أو نحو ذلك الحقا

لو وكله

لو وكله على الإبداع ونحوه فترك الشهادة على الودعي فالضمان عليه وكذا الوكيل
 الودعي على وكل بالكلية وترك الشهادة عليه ولو أكره المالك الدافع إلى الودعي
 قول الوكيل بمسئلة على الظاهر وكذا لو أكره الدافع إلى وكله ولو وكله على قضاء دينه
 الشهادة عليه في ضمانه أشكال السادسة يضمن الوكيل ما يوكله بالقبض أو
 فيه والنظر وكالتبرع بذلك ولو اعاد المال المزبور وسلمه إلى المشتري بغير
 ضمانه مع عدم فتح العقد بغيره ونحوه والأولى في براءة من قبل تسليم البنية أشكال
 ولو تبين الوكيل التمسك بغيره بضمونه عليه مع تسليم الوكيل لذلك السابعة يجوز
 على بيع المال ان يشره بنفسه مع اذن الموكل له بذلك صريحا أو مظاهرا في
 إطلاق الأذن في البيع ونحوه ذلك تأمل في الأولى الشرة عن ذلك مطم خصوصا
 مع التهمة ولو فعل ذلك فله الرجوع مصلحة الموكل فان اشترى من نفسه فله الرجوع
 ما يباع به مثلا في السوق وان باع من نفسه فله الرجوع ما يباع به مثلا في السوق
 والله أعلم السابع في التسارع وفيه مسائل الأولى إذا اختلف في أصل
 الوكالة فالقول قول من وكها ولو ادعى الوكيل تلف المال قبل توكيله بغيره
 ولو كان ذاجل على أشكال فيه ولو ادعى الموكل تفرطه مثلا قدم قوله بغيره
 ولو ادعى الوكيل رد المال إلى الموكل فالقول قول المالك بغيره مطم ولو كانت

بغيره على الظاهر السابعة إذا اشترى الوكيل لو كرهه فان علم السابع بذلك مطالب الموكل
 بالتمسك والإطالاب الوكيل الشائبة إذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق الاستحقاق المطالبة
 لم يلبست في قوله ولو قال له عنك الموكل أو ابراد من الحق أو نحو ذلك فليس له
 على الوكيل جرم إلا أن يدعي عليه العلم بذلك الشائبة تسبق شهادة الوكيل الموكل
 فيها ولا يبره فيردون ما هو وكيل فيه على الظاهر ولو عرل عن الوكالة قبلت شهادته فيه
 أيضا إذا كان زورا قبل ان يهاد قبل الشروع في المسارعة والأفضل أيضا على الظاهر
 أعلم العاشرة لو وكله في قبض دينه من غيرهم فافق الوكيل بالقبض وصعد الغريم
 أكره الموكل فالقول قول الموكل بغيره على الظاهر وكذا لو وكله على البيع والتسليم وتبين
 التمسك وقال قبضه وأكره ذلك للموكل ولو ظهر في البيع عيبه على الموكل على الظاهر
 ولو عطله بالتمسك إلا ان يقيم بغيره على قبض الوكيل ولو كان له بعد القبض ان يأخذه
 مفاضة عن الغير الذي قد نذر إلى الوكيل الذي قد اشترت بدمه الموكل في الواقع
 ولو ظهر البيع سحقا للغير لم يرجع البيع فلو جرد المشتري بالتمسك على الوكيل
 فان تلف في يده بلا عقد ولا تفرط فله الرجوع بما اغتر به للمشتري على الموكل
 مع حمل الحال والألم يرجع عليه بشرط واسه أعلم كالمسب الوفاء والصدقات
 وفيه وصول الأثر في العقد الوقت عقد مخصوص بشرطه من حيث الأصل وإطلاق

الوكالة بغيره جعل على الظاهر وقبل قول الوصي ونحوه في الاتفاق على الموكل عليه
 مع يمينه وكذا في دعوى التلف عند هدمه لا التقيد والتفرط والقبض في التسليم
 بعد كماله عليهم أمانة البينة عليه والبيع على من أكره الشائبة إذا ادعى
 الوكيل المصروف ببيع ونحوه وأكره الموكل فالقول قوله بغيره ولو ادعى في العلم ان
 الوكيل عليه على الظاهر وان كان الأحوال لم يثبت الوكيل غابا أو ابقاها بغيره
 مرة أخرى والله أعلم الرابعة لو ادعى ان قد اشترى وكاله عن زيد فانكر زيد
 كان القول قوله بغيره والزور المشتري بالتمسك الإجماع صريح حين العقد بانه قد اشترى
 لغيره اوسع علم السابع بذلك ومع قيام بغيره عليه ولو قال الوكيل اشترت لك فانكر
 الموكل أو قال اشترت لنفسك فقال الموكل بل لي فالقول قوله الوكيل بغيره على أشكال
 في الأول إلا ان يقول الموكل لأدري فمضى عليه قول الوكيل الخامسة إذا زوج
 فانكر الوكالة والابنة فالقول قوله بغيره وعلى المزوج نصف المهر وطه ان تزوج
 إلا ان تكون عاتمة صلا الوكيل وعلى المتكفرا بغيره بغيره ان يطلقها
 سبق إليها نصف المهر أو عتق الوكالة وبأخذها مع علمه بغيره بغيره والا
 فلا شيء عليه وان كان الأحوال لبعض ذلك مع احتمال الصدق الوكيل ونحوه
 السادسة لو اشترى شيئا بغيره بغيره فقال الموكل اشترته باقلا فالقول قوله

بغيره

المفترقة ويقعد بوقت وقيل دون حوت او صدقت او حوت او سبقت او غوت ذلك
 مطلقا ولو مع ضمها الى بعض على الاوطان لم يكن أقوى وفي صحة با وقت اشكال والاعوط
 ان لم يكن أقوى اشراط القبول فيظهر ولو كان مما قبل واشراط سنة القرية وانه مطلقا
 حتى لو كان خاصا وكذا اشراط الاقباض والعرض في صحة فاذا حصل جميع ذلك كان
 الزمان لم يخرج الرجوع فيه الاصل ولو كان في زمن المهر على الاظهر ولو وقف شاة
 فهو حوله ولو انزلها الموقوف حال الوقت فيه بملكه الموقوف عليه كما في الموقوف عليه
 اقرب لعدم وكذا المهر وسائر النماء من سائر الاعيان الموقوفة الشافعي في الشرائط
 المتعلقة بالموقوف والموقف والموقوف عليه والموقف فشرائط الموقوف ان يكون
 عينا مملوكة ينتفع طابع بقاها ويصح اقتضاها بنفسها وبغيرها فلا يصح بيع وقف
 الدين ولا المفترقة ولا غير المعين في الخارج مطلقا ولو نحو عدس عدس ^{والخزير}
 للمسلم ونحوه ولا الابن ونحوه ولا ام الولد ونحوها ويصح وقف العقار ^{والادب}
 والحيوان والغرض ونحو ذلك مما هو جامع لهذه الشرائط وفي صحة عقد
 نحو الدابة اشكال لان تندرج في الحلي فيحكم بكتبة كباقي افراده وفي جريان
 الفضولي في اشكال ويصح وقف المشاع وينصرف على نحو الفضل في البيع و
 شرائط الواقف ان يكون بالغا قالا اعتبارا حائرا الموقوف في الموقوف ^{فلا يصح}

من الصبي

من الصبي مطلقا وان لم يشر على الاظهر والابن الموقوف والابن الموقوف ^{عليه}
 لغسل وغيره ويجوز الموقوف ان يجعل النظر لنفسه وغيره مع اعتناء الموقوف ^{قالبينة}
 للقيام بمصالح الوقف بنفسه او بتوكيله غيره على الاوطان لم يكن أقوى والابن
 للموقوف عليه الموقوف في الموقوف بدون اذن الناظر عليه ولو اعيى الوقف ^{ناظرا}
 وجع امره الى الموقوف عليه مع قالبينة لئلا يتخلفا او حال ونحوها والافاق
 الحاكم كما هو العاقل لئلا يباس بان ينفع الموقوف عليه بالموقوف بما اربنا في
 حق غيره من بطون وغيره بدون مراجعة الحاكم او ما يتعلق بحق البطون
 البنائى والمجانين ونحوهم فلا بد فيه من مراجعة الله اعلم وشرائط الموقوف
 عليه ان يكون موجودا قابلا لان يملك وان يكون معسورا وان يكون ^{الوقف}
 عليه محررا ولو وقف على معدوم ابتداء لم يصح مطلقا ولو وقف على ^{الظهار}
 وكذا لو وقف ابتداء على من لا يملك كالعبد والدابة ونحوها وكذا على ^{المعين}
 او على المعاصي ونحوها ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود وعلى القنا ^{الملك}
 والمساجد والتعريفات من تجهيز الاموات وكاتبه الكتب الفقهية ونحوه ^{الملك}
 من المصالح وفي صحة الوقف على الحرف اشكال وكذا النواصب ونحوهم ^{الملك}
 باس بر على اهل الذمة خصوصا ذوى الارحام منهم فضلا عن ياق فرقا ^{الملك}

من طرف الابوة ودون غيره ما على الاظهر ولو وقف على الجيران رجع فيه الى القرية
 او القران ولو وقف على مصلحة فطرا رسمها فالاعوط مراعاة الاقرب الاقرب
 الى الملك المصلحة ان لم يكن هو الاقرب ولو وقف في وجه البرص والفقراء
 وسائر القربات ولو وقف على من قيم مثلا صح صرفه الى من حضر منهم ^{في}
 بله الوقف اذا وقف على اولاده او على ذوى قرابة تشمل الذكور والاناث ^{او تفضيلا}
 والادق والابجد مع لزوم التساوي في القسمة الا ان يشرط تقريبا او تخصصا ^{ولو}
 وقف على اخوته لم تدخل الاخوات فيهم ولا ابناهم الا مع القرائن على ارادة ^{القائل}
 ما يقتل ذلك ولو وقف على اعمامه واخواله ساوا في القسمة الا مع اشراط ^{القائل}
 فيها ولم تدخل فيهم العماء كحال الامع القرائن ولو وقف على اقرب الناس ^{الملك}
 على مراتب الارث ولكن مع تساويهم في القسمة في كل مرتبة الا مع اشراط
 التفاضل ولو وجد في بعض المراتب تقرب بالابوين مع تقرب بالجد فنفس
 اشتركتهما في الاستحقاق اشكال والصلح الموقوف والاعوط ^{القائل}
 الدوام والشيخ واخراج نفسه فلا يصح اقراره بمدة او مع تعلقه على شرط ^{القائل}
 صفة او مع كونه على من يرضى بالابد الا بصرفه الى العبد ثم على الاظهر لا ومع
 انقطاع سطره كما لو وقف على من علمه على عبد ثم على الفقراء ولو وقف سنة ^{القائل}

مثلا

والايقان

والايصح الوقف على البيع والكاس والاعونة الزناة او قطاع الطريق او سائر
 النحر ونحوهم من حيث انهم كذلك ولا على كتابة ما يسمى الان بالتوريق ^{تخييل}
 وسائر كتابة الضلال الا العزم صح ولو وقف الكافر على نحو الكفاية صح ^{لها}
 وكذا ابوت النار ونحوها واذا وقف المسلم على الفقراء انصرف الى ^{الفقراء}
 المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر عليهم انصرف الى فقراء ^{الفقراء}
 من يهودية او نصرانية او نحوها ولو وقف الامام عليهم فالاعوط ^{الفقراء}
 على فقراء الامامية ولكن لا بعد ثبوتهم الا بغيرهم ايضا ولو وقف على ^{الفقراء}
 المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة واذا عن بيقوة محمد ^{عص}
 تبرك الصلوة ونحوها عند الخواص ونحوهم من الامم ثم شرعا على ^{الاعوط}
 الا ان يكون الواقف منهم ويحل فيهم النساء والصبيات والمجانين و
 نحوهم ولو وقف على المؤمنين وعلى الامامية انصرف الى الاثني عشرية وفي
 اشراط اعتقاد العصمة ونحوها اشكال الامع القرائن على خلافه ولو وقف ^{الاعوط}
 على الشيعة انصرف الى من شابه عليا ثم اتخذ اماما بعد النبي ^{فصل}
 بينها وغيره ولو وقف على الزيدية انصرف الى القائلين بامامته ^{فصل}
 نحو ذلك ولو وقف على الهاشميين مثلا انصرف الى من انتسب ^{فصل}

من طرف

شلا تم على الفقراء فالأقوى صحة ولو وقف على الكاملين ولم يقضوا حتى ماتت كانت
سرايا وطل أيضا بموت الموقوف عليه أو بالحيون أو الأغراض من أحدهما قبل الإقباض
على الظاهر ولو وقف على من له الظاهر ولا يتركة كان فقيرا صاعداً إن قصد به على ذلك ولو كان
الموقوف بيد الموقوف عليه قبل عقد الوقف فلا بد من إذن الواقف بكون استمرار
القض على الجبل الوقف والباقي من نية الموقوف عليه لذلك ولا يصح الوقف على نفسه ولو وقع
أجله بعد على الفقراء ونحوهم على الظاهر ولو وقف على نفسه وغيره ففي صحة وقف
غيره اشكال ولو وقف على غيره وشرط قضاء دينه ولو بعد موته تمام الوقف أو
إدراؤه فقصر في حياته وإخراج عبادات ونحوها عنه بعد وفاته من غير أن يصح له
لو استغنى ذلك لنفسه والباس بالشرط أكل الناظر من ولو ضا الواقف ناظر جعل
الحاكم ونحوه كان له ما يشرط لطلب الناظر ولو جعل نفسه ناظر أو شرط لها شيئاً من
تمام الموقوف ففي صحة اشكال خصوصاً مع زيادة الشرط على جزء المثل بل لا
يطل أن الوقف بذلك والباس بالشرط أكل صونه وأهله منها حتى الزوجة والمملوك
ولو دبر على اشكال فيهما ولو وقف على الفقراء شلاً تم من غير أن يكون فقيراً
الوقف فلا باس بان ينفع به أو ياكل منه على غيره ما ينفع أو ياكل غيره ولو وقف
شرط عوده إليه جنة البرم يصح وقفه وفي صفة جنة حسبما في اشكال

العدم

العدم ولو شرط إخراج من يهدى الموقوف عليه بطل الوقف وفي صحة اشتراط
إدخال من يولد أو من يرد مسداً وكذا في اشتراط نقله عن الموقوف عليه إلى غيره
حتى لو كان الوقف على ولده الصغرى ولو شرط الخبايا لم يصح أيضاً والباس بالشرط
الشرط السابعة في عقد الوقف وعلى الموقوف عليه العمل بها والاعتبار بقض
عن القول من باقي التطبيق بل يحق حصول من أو لها ولو يقبلون ولهم وقصدهم
كما لو وقف على الفقراء ونحوهم ولو نصب الحاكم فقراً على ذلك ونحوه كفي قبول
وقصدهم أيضاً ولا بعد صحة نصبه من الواقف أيضاً سواء كان هو الناظر عليه
أو غيره وإن كان الناظر أو لم ولو وقف على مصلحة مسجد أو غيره أو نحوها
تولى الحاكم أو القم عليها قبوله وقصده عن رباها وكذا لو وقف مسجد أو بلد
أو مقبرة أو نحو ذلك وفي الأكتفاء بصلوة واحد من القبول والقض اشكال
ولكن المحوط ضمه إليها أيضاً والله اعلم الثالث في الواجبات في مسائل
الوقف الموقوف ينتقل عن ملك الواقف وفي انتقاله إلى ملك الموقوف عليه
اشكال خصوصاً في مثل المساجد ولا يصح عتق العبد الموقوف مثلاً لأن الوقف
والمن الموقوف عليه ولا يملكها ولو كان نصفه وقفاً واعتق اشكال
لم يقو عليه حصه الوقف على الظاهر والله اعلم الشائبة الأخرى أن فقيرة

في الوقف

المملوك الموقوف في كسبه وسنعه مقدمه على انقاع الموقوف عليه به عند
حياتها ولو غرق في الأكتساب فلا يبدل له وما على جميع الناس كالحق العاجز عنه
لكن الاحتياط للموقوف عليه لا ينبغي تركه مؤثره بغيره بعد موته كفقير ولو
المملوك العتق ولو كانت فقيرة على نحو الفقير والله اعلم الشائبة إذا جاز العبد
جناية فوجب القصاص بقدر منة فان كانت دون النفس ففيه وقفه وفي جناية
استرقاقه اشكال وإن كانت فوج المال تغلق بكسبه فان لم يكن ذلك ففيه تغلقه
اشكال ولو جنى عليه فإن أوجب الجناية دية أو ارشاً فالحوط للموجودين إن
يشترطه بعد إخراج جزء عبد ويجوز وأعلمه صحة الوقف على نحو السابق وإن
يكون ذلك باذن الحاكم ونحوه وإن أوجب تصاصاً فالحوط لم يرجع إلى
الحاكم وليس لم القصاص والاعفو عنه ولا عن المال إلا باعتد إذا وقف قبل
الله نعم انصرف إلى جميع القربى خصوصاً عاترة العلماء والمستغلبين المحتاجين وكذا
لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب سبيل الخير الخاستر إذا وقف على
موالهم وكان له موال من أعلى وموال من أسفل ولا يترتب على إرادة أحد
غيره ففي صحة الوقف اشكال السادس إذا وقف على أولاده فالمرجع في القران
أو إلى غيره في دخول الخنثى والبنات فيهم وكذا لو وقف على أولاد أولاده

في دخول

في الوقف

في الوقف

في دخول أولاد البنات فيهم ذكرنا وأما ما خالفنا ولو وقف على من انتسب إليه
فيه أولاد البنات ولو وقف على البنين لم يدخل فيهم البنات والخنثى ولو
على البنات لم يدخل فيهم البنون والخنثى ولو وقف على البنين والبنات فف
دخول الخنثى في اشكال ولو وقف على أولاده ثم على الفقراء مثلاً ففي دخول أولادهم
معهم مع عدم القران عليه اشكال ولو قال على أولادى وأولاد أولادى ففي
للطن الثالث وما بعده اشكال أيضاً إلا مع القران على ذلك ولو قال على
أولادى فاذا القرض أو انقضت أولادهم فعلى الفقراء ففي صحة اشكال الأعم
الدارت على إرادة دخولهم مع إمامهم أو بعدهم والله اعلم السابع إذا وقف
مسجداً فخرب وخربت القرية ونحوها لم يهد إلى ملك الواقف ولم يخرج الأرض
عن الوقف مع كونها مملوكة للواقف وأما في الأرض التي لم يهد إليها جنة
عنه مع زوال جميع الآثار عنها وكذا في المدار مسجداً والبناتين والحائراً والرد
الحائراً ونحو ذلك والله اعلم الشائبة إذا نقلت نخلة من البستان الموقوف
فلا بعد كونها للموقوف عليه كما لو سفل للباس ونحوه من الغنم ولو كان الموقوف
هو هذه النخلة ما دامت مثمرة فلا بعد رجوعه بعد موتها إلى الواقف أو
ورثة نحوه في جنتها في صورتين صورتين ولو كان الموقوف هو هذه النخلة

الملك

قابلة للانتفاع بأي منفعة كانت ولو تسقيف ونحوه لم يجز معها ما دامت كذلك
ومع جعل الحال اشكال التامحة لواجب العطل الاول الموقوف مدة معتدلة ثم يفتوح
في انشائها فالقوى انما تظل في المدة السابقة ولو اجره الناظر لمصلحة من غيرهم
العاشرة اذا وقف على الفقراء او على غيرهم مثلا جاز صرف ثمنه الى من حضر
للموقوف ولا يجز يتبع العائشين عن طريق الوطى ذكره بل ولا يجز ثمنه على جميع
فيه وان كانت الوطى ولو كان ابتداء الوقت على من حضر ثم عرض لهم عدم التصرف
فالوطى ان لم يكن قويا لزم الاستبعا مع الامكان الحاد في شدة الوجوه الموقوف
عليه وعلى الامة الموقوفة وطى ولو اخصه في بعض الازمنة ولو خالف واولها كان الولد
حرا والامر والاقضية عليه عليه التزديد والحد على اشكال ولو كان في طينته
فيها كان عليه من قيمة الولد والمهر مقدار حصته من ثمنه وفي الحد عليه مقدار
اشكال وكذا في صبر وطاهام ولد الشا بن خنجره يجوز تزويج الامة الموقوفة لغير
عليه والموقوف هو الموقوف عليه باذن الحاكم والوطى ضم الوقت اليه مع الامكان
بل وعرضه ما عدا ذلك وهو ما لو جرد من الموقوف عليه مع طلاتها او وطى
في جوعهم والاقضية اشكال واولها طى ايضا اذا كان من مملوك او زنا فان كان
حرا بعد صحيح كان حرا وكذا لو كان برحمة شبيهة ولكن عليه قيمة الموقوف عليهم على اشكال

والواقف

والواقف كالاجنبي بالنسبة الى ذلك وان كان الوطى عدم تزويجهما والله اعلم
الرابع في الصدقة الصدقة عقد يفتقر الى ايجاب قبول ولو بالفضل والى اقباض
وصدقة لم يرد في التام بذلك فلا يقع بذلك كونه واجزا للصدقة الرجوع فيها
اجد القبض والباس بان يعود اليه بسبب جلد من شراه وغيره ولكن يكره له
بالاخص ودون اليرث بل الوطى ترك ذلك بغيره وتكون الصدقة على الوطى
ولو كان اجنبيا وعلى غير المؤمنين من فرق المسلمين عدا النور ونحوهم مسائل
ثلث الاول صدقة المرء افضل من الجهر لان بهم تركه الفرائض بل يترك
سواها الخوان او بر جوان فداء النفس به ونحو ذلك فيظهرها دفعا للمعتمة
رجاء هداية النفس الى ذلك دفعا للفقراء بل لا بعد انضبطه العدا لغيره
ونحوها مطى والله اعلم الشا بن خنجره الصدقة بشئ على فقير فالاولى دفعه
دون غيره فان تعذر فالاولى دفعه الى غيره بل يكره رده الى ماله الشا بن خنجره
تقديم الصدقة على الرجم على غيره والمجرب على غيره المخرج من عانة على
تحصيل علم او اصلاح او نحو ذلك الواجبه يفتقر الى تقديم العبا على غيره وان
بتصدق جميع ماله وبما يحتاج اليه لنفسه وبما عدم تمكنه من غيره والله اعلم
المسكن وتوابعها من العمري والرقبي والحبس وهي عقد يفتقر الى ايجاب قبول

كتاب الوطى والصدقة

11

ورقب والايجاب اشكلك او عركت وارقبك يقول المحاط طيب وتقبل
به المفقود والعيون ويلزم بالقبض الى انقضاء المدة المعتبرة في العقد سواء
كانت معتدلة بغير احدهما فقط او مع عقبة او معدة بالزمان ونحوه فاذا انقضت
رجعت الى المالك او ورثته واذا كانت مقبولة بغير المالك ثم مات الموقوف
المنفعة الى ورثته الى ان يموت المالك وفي جواز تفتيد العمري بغيره مما
معتبر اشكال ولو اطلق المسكن ولم يقيد بجهة كان الرجوع فيها متى شاء
اطلق العمري ولم يقيد بجهة احد المبيع مطى وان قيد بجهة احد المبيع
وقيد بجهة هذه العقود عليهم من ادا ومملوك او غيرها ولكن في تعلق المسكن
بغير المالك اشكال ولا تبطل بالبيع ونحوه على جميع العبد المستاجر وفي طلال
المسكن الحائز لذلك اشكال لان يقصد برفضا واطلاق المسكن مثلا
يقضي ان يسكن بنفسه واتباعه عادة ويجوز له ان يسكن بهم غيرهم الا ان
يشترط ذلك على الوطى ولكن لا بعد جواز ذلك الا ان يشترط المالك عليه
ان يسكن غيرهم مثلا بفتح شرطه وكذا الخا المسكن ونحوه واعادته ونحوها
اعلم واذا فان حبست فزعي مثلا في سبيل الله ثم اوصد على حدة البيت
ذلك فزعي الى الله ثم وقال الحاكم قبلت ذلك فاذا قبضت لزم الوفاء به الى ان يموت

قيد في مثله وكذا
لو لم يقيد الرقبى
بجهة معينة وان
قيد بها

الحبس

الحبس بل الوطى له ذلك يجوز دفعه لذلك متقربا به وان لم ينل نظر اصلاحه
حبس شيا على رجل مثلا ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا لو ورثته وكذا
لو مئة مئة وانقضت ولو كانت مدة جوة الحبس عليه على الظاهر وفي جواز
به في جونه او رجوع ورثته به قبل انقضاء المدة المعتبرة من اشكال اقر العبد
والله اعلم كما **الطريق** وفي فصلان الاول في الحقيقة الطرية عقد يقضي
تملك العيون مجانا اطلاقا متجرا نحو ما عن القرية بصيغة مخصوصة وهو عسكت
كذا او ملكك ونحوها مقصود بها انها مقامها بقول قبلت ونحوه ولا بد
من الاقباض والقبض والايجاب الامن بالغ كامل العقل جازر النصف
ويكفي في القبول نحو الكمال وان كان نحو اوله لغيره ونحوه ان يجب تواف
الذمة ولو لغيره من عليه الحق على الاقوى والاولى قصد الابراء لها اذا كانت
لزم عليه الحق والوطى ان لم يكن اقوى اعتبارا والوصا بالابراء مع امكانه ونحوه
وح فلول بعض المدونين به فالحق بان في ذمته ولو لم يعلم حاله في الاطراف
الدين ان يطالب به بل ولا باخذه من رولود فعله وفاء مطى حتى لو لم يرض بذلك
الابراء والله اعلم ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له رجح الموهوب ميراثا
لو ورثه الواهب على الاصح بل وكذا لو مات الموهوب قبل قبضه على الظاهر ولو اقر المالك

كتاب العبا

114

بالحبة والاقبال حكم عليها بقرارة معلوم ولو كانت العين في يده ولا يسمع منه انكاد
بعد ذلك ولو علم كذب الاقرار فلا حكم له ولو طعن بذلك فاشكال ويشترط في
صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب لم يردون اذ من ينقل اليه الموهوب
ولو وهب الموهوب ونحوها ما في يد الموهوب صح مع الاذن وصح في ان يكون
القبض على الاحوط ان لم يكن في يده ولو وهب لولي ما في يده المولى عليه صح على
الظاهر ولو وهب بالبر في يده اعتبر قبضه ولو وهب غيره ولم اعتبر قبض غيره
وهبته المشاع جائزة وقبضه كقبض المبيع والاباس هبة المعلوم والايق والصل
وتحذ ذلك وتراعي حبتها باقياضا ولو وهب على الاظهر ولو وهب اثنين مثلا
شيئا مقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وتفرقت
الاخر صححت الحبة للقاضي على الاظهر الا ان يقصد المجموع من حيث المجموع بل
وكذا الحكم فيما لو تعدد الواهبين ان يباي بين اولاده في العطفة بل يكره له التقابل
بينهم خصوصاً مع اعتداد من ولو انصف بعضهم علم او نحوه مما يقتضي تفصيل
ففي زوال الكراهة اشكال ويجوز بعد القبض الرجوع الواهب في هبة الابا
وان علوا والاولاد وان نزلوا ويكره ذلك في باقي الارحام بل الاظهر تجزئة ويكره
ذلك في الاجانب وان جاز ما دامت العين باقية عنده ليعتبار فان تلوقت او

ب
بل هو المال
على الاظهر

خرجت

خرجت عن ملكه مطلقا او تغيرت وانقضت على وجه لا يصدق عليها ابقاها بعينها للمبر
الرجوع لها وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض سيرا ولو ما الموهوب له فلا يرجع
الواهب ولو ما الواهب فليس له الرجوع بها على الاظهر ولو حيز الواهب
ففي جواز رجوع وليه عن اشكال ويستحب العطفة للارحام خصوصا للوالد والولد
والنسوة من الاولاد وان اختلفوا في الكثرة والاوتة ونحوها ويكره رجوع
الزوج نيا وهبه لزوجته وبالعكس على الاظهر وان كان الاحوط تجزئة خصوصا
في الدائم ومع الذلول والله اعلم الفصل الثاني في الحكم وفي مسائل الاولى
لواعب الواهب العين الموهوبة بعد اقباضها للموهوب له ونفت على اجازة
وان كانت الحبة لا يتبرل وكذا ان كانت جائزة مع عدم قصد الرجوع به وانما
مع قصد الرجوع به ففيه اشكال ولو كانت الحبة فاسدة صح بيع الواهب
عليه بالفاش وامام حمله به فاشكال وكذا ان باع مال موهبة معتقدا حوتج
ظهور موته قبل البيع وكذا الواصي بريقة معتقة فظهر فاشقة وكذا لو
باع مال غيره فظهر شراءه وكلمة قبل بيعه ونحو ذلك والله اعلم الثاني في
باس يتاخر القبض عن العقد وتجوز الملك من جزئه لمن جهل العقد على البيع
الثالث لو قال وهبته ولم تقبضه فالقول قوله والمقر له احلا ان ادعى عليه

الاقبال ولا يفتي ذلك بين كون العين في يد الواهب والمتمسك وعبرها على
الظاهر وكذا لو قال وهبته له ورجعت من البر او ملكته ولم اقبضه وكذا لو قال ملكته
ولم اقبضه الواهب او ارجع بالحبة وتدابعت لم يرجع عليه بالارث وطم وان كان
يفعل المتمسك بل وان اخذه المتمسك من غيره وان زادت زيادة متصلة في الواهب
مطم ولو كانت بفعل المتمسك على الاظهر الا ان الاصل قيام العين بعينها على
بمنعه من الرجوع بالعين ولو كانت الزيادة منفصلة كالنقر والولد والصف ونحو
ذلك ففي الموهوب له مع تجدد هاتين ملكه مطم وان لم تفصل احدا من قبله في القوة
الشريفة ونحو ذلك الحاشية اذا هبت المطلق لم تكن الحبة شرعية بالتوازي فان تاب
الموهوب له واخذها الواهب من لم يكن له الرجوع لها ولو كان لا يجزئ عليه بولي
للموهوب له الرجوع بالتوازي ايضا بعد اخذه منه وان شرط التوازي صح مطم
ح فان عينته لم تكن الا بدع المعين اليه بل او ببدله بل ولا يعلم الاتساع على
الظاهر وان اطلق كان الموهوب له مخيرا في دفع القليل او الكثير مع اخذ الواهب
له فان امتنع منه فخر الموهوب له بين ردة العين وبين بذل ثلها او قيمتها والاروط
لان بيبه ويزيد عليها حتى يرضى ولا يجزئ على دفع ما شرط عليه على الاظهر بل
او عابت فلا ضمان على الموهوب له بالمثل او القيمة او الارش ولكن عليه القبض

المشرو

المشروط عليه على الاظهر والله اعلم التاسعة اذا صنع الموهوب له التوبة وقصره
او طعن المحظرة او خبز الطحين او نحو ذلك فله الواهب الرجوع فيها على الاظهر
انما علم التابع اذا وهب في مضره فان برى نصت الحبة عليه من الاصل وان
مات واجازت الوثيرة تكفلت بل وكذا ان لم يختر على الاظهر والله اعلم كتاب
والرماية وفادتها بعث الغز على الاستدال للقتال والهداية للمارسه المنضال
ونحوها وتجوز المسانعة في جميع افراد النسل والنحف والحافر على الاظهر لا في
من الطيور والسنن والتقدم وغير ذلك مطم ولو بدد وعرض على الاظهر ولا بد
من اجازة يقول من كاملين مع جواز التصرف للمال من البادل العوض وقد وجب
العمل بها عليها اشكال ولو عملا وتحقق سبق وجب على المستوفى بدلا ما عينته من العوض
للسابق وصح كون العوض عينا او منفعة او دينا احلا او موقفا او صح بدله من غيره
المسايقين ومنها من احدهما ويجوز جعله بل يدخل بين المشرهين ان يسرق احد
وان سبق لم يجره ولكن سبق مطم او عينا او يجوز جعله غيرهما وغير المحلل بل
بها من تقدم بالساعة ابتداء وانتهاء ومن تقدم بالعوض وتعيين ما سبق عليه
وتساويها في احتمال سبق ولو بعدا ومن تساويها في الموقف فلا تصح فقد
بعض ذلك على الاحوط ان لم يكن في يده والله اعلم والادنى الرمي من تعيين عدده

وتعيين عددا الصابرة وصفها وتقدر المسافة والنزول والعض وتماثل جنس الاثر
 على العوط ولو قال الخبي خمسة من سبق فله خمسة مرهم فمسا ووا في بلوغ الغاية
 فلا يثنى الا حدهم ولو سبق واحد كانت الخمسة له وان سبق اثنان مثلا في استحقاق
 لها اشكال ولو سبق كل واحد منهما عوضا واحدا معهما فالاشارة الى الثلثة
 فله العوضان فان سبق واحد منهما كان العوضان له وان سبق اثنان ففي استحقاقها
 لها اشكال ايضا الاربعة القرائن الدالة على اعادة ذلك من العتق المزبورة ومع
 بما يدرك على انصاف بقدر استحقاق كل منهما من العوضين واذا تم النضال تلك النضال
 العوض فيصرف في كونهن سواء ولو شرط عليهما ان يظمرا الصابرة ولا يبعد في ذلك
 واذا استدعوا لم يجب بالعلل اجرة المثل ولينقطع المسمى الى المثل ولو كان النشأ
 من جهة ظهور العوض مستحقا لغيره باذنه على الظاهر والتميم كتاب الوصايا
 وفيه نطق الاول في الوصية وهي تملك عين ومنفعة او تسليط عمل او تصرف
 بعد الوفاة ويقتصر التملك الى ايجاب الموصي في قول من الموصي له ارضة
 الخاص او العام كما في الوصية للفقراء ويحرم للمساكين كما في قوله تعالى
 فان الحاكم صل المتولى ذلك به على الظاهر ولكن فيها كل لفظ وان على اشارة ذلك
 التملك ومع العتق يكتفى بالاشارة او الكتابة الدالة على ذلك ايضا مع العلم بالارادة

انشاء ذلك منها ولا يجب على الوارث العمل بما يحبه بخله مورثه في ذمته او في غيره ما لم يقع عليه
 بنية او جعل العلم بالقرائن بارادة ذلك كالوصية لها ونحوها ولو كانت وصية وقال
 على ما فيها الموصي ان يشهد على غيره جميع ما فيها حتى يسقوا سنة او غيره عليه بغير
 على اقراره بذلك وينقل بها الملك الى الموصي لم يموت الموصي مع قول الموصي لا يجرى
 الموت على العوطان لم يكن لوفى وفي صحة القول حال جرم الموصي اشكال ولا يراى فيه
 عن الموت ما لم يردعه ولا عبرة بالارادة قبله فله التمسك به على الظاهر ولو رده ما بعد
 قبل العوض والقول بطلت وكانت ميراثا لم يكن له ان يردعه ما بعد الفسخ قبل القول ولو
 رده ما بعد الموت والقول بالقبض لم يخل ولو رده بعضا وقبل اخصا جرى على كل منهما
 حكمه ولو مات الموصي قبل القول ففي انتقاله من القول الى ما رثه اشكال ولا يصح
 الوصية في بعضه كالوصية بمال وكما في كتاب الصلوات وفي مشاطم ارضه
 ونحو ذلك ولو ارصى بدني محمل ولكنه سوفف عادة على بدل مال للظالم وكما
 للبت تلك مال يفي بذلك فلا يراى على الوصي والوارث بالعلل بذلك ويجوز
 الموصي الرجوع فيها مادام حيا عاقلا ويحقق باثشاء وضع اثار الاجاب سواء كان
 او بعد الوفاة على ذلك عرفا وتضمن بقاؤه في الموصي من المحض لغيره بطلت الوصية
 به وان لم يقصد الرجوع عنها بذلك ولو رجعت اليه باذنه او نفي او نحوهما لم يقصد

القبول قبل الفسخ
 بطلانها بعد اشكال
 ولو ردها بعد
 الموت ومع

اشاء

الوصية على الظاهر ولو روى الموصي بغير بطلان الوصية به اشكال الاربعة اقسام الرجوع
 بذلك وكذا كل فعل يخرج من الملك وان كان مقدمه شرعا او عرفا ولو صرف
 الموصي ارضه مما يخرج من سماء عرفا فالارادة بطلان الوصية به مع نقلها بالارادة
 عرفا الاربعة نقلها بما ذكره وجهه على الظاهر ولو كان النقص من جهة غيره لم يخل وكما
 الموصي لشره بتمام المالك لغيره مطلقا ولو كان اجدد من على الظاهر وكذا الوصية لبعض
 صفاته مع بقاء استحقاقه كذات الغنم ونحوه الاربعة اقسام قصد الرجوع بذلك والارادة
 المنبهة للعلم بذلك والارادة العلم الشار في الموصي وبغيره في حال العقل والحرية فلا يصح
 وصية الجنون والعبد والصبي غير المتميز ولا بعد صحتها من المتميز اذ يبلغ عشرة سنين وكانت
 في بعض البرهنة اذ كانت له ارجاءه وضع الوصية من المفسر على الظاهر وكذا من
 ولو تعلقت بعض العتق على الظاهر ويكره على بقاها على ملكه الى زمان نفوذ الوصية
 فان مات وقبل الموصي لم استقلت له مطلقا باحق الغنم كما في وصية العبد الموهبة
 فان ابرأه من الدين استقرت للموصي مع اجارة الوارث او كونه غير
 على الثلث والاربع الوصية من الاثني بل والنحن قبل البلوغ مع وان كانت
 مبررة بنت سبع سنين على الاربع ولو رجوع ففسر بما فيه صلاحها كما فعلت المبرورة
 ثم اوصى بمال لغيره وصيته وان لم يتعد ذلك حادته بل وكذا الوصية ذلك الغير

وجه الموت بدل اوصى بالولاية على الاطفال ونحوه ما يتعلق بالمال على اشكال
 فيه ولو اتفق ثمة ثم اوصى بغيره وصيته وفي الطارق المسم ونحوه بل هو اشكال ولو
 ثم قبل ففسر بغيره وصيته مطم ولو كان جنبا عازما على قتل نفسه بعد ما على الظاهر
 ولا يخل الوصية بغيره من الجنون ونحوه والاربع الوصية بالولاية على الاطفال الا ان
 والحمل للرجل لا يبرئ الاباء وابائهم عليهم والاربع الوصية بالولاية عليهم وكذا الاربع الوصية
 بالاربع عليهم للاصابع وشو النجداد بالعكس ولو اوصت الام مثلا بثلثها على ان تصير
 الوصي على اولادها او غيرها من اجزاءهم مثلا ففي صحتها اشكال ولو قال الموصي
 اجعل عندك امانته او تصاع عليك ونحوها المان يبلغ ذمته اولادى فادعته اليوم
 فلا بأس به ولو اتفق موت الاولاد قبل البلوغ فان كانت قد عينت له وصيا على
 هذا الغرض لزم العمل به والاشرف في وجوهه والاربع الثلث في الموصي به ولو
 كونه ما يورث من العتق والمنافع والاربع الثلث في الموصي به ولو اتفق بما يورث
 ونحوه وكما في قوله بل ولا يمول الغير ويصير كونه بقدر الثلث وكذا في اذ
 ولو اوصى بمال له بطلت في اقله الاربعة اشكال الوارث ولو اجاز بعض الوارث
 في حصة فقط ولو اجاز في بعض حصة بطلت ويحفظ اجزاء وكذا الواجبات المجمع
 بعض حصصهم ونحو اجازتهم بعد وفاة الموصي وفي صحته قبل وفاة اشكال

نوع وزم

وجه

ولو اوصى بوفاء دينه واقتربوا بغيره في حوزة من وفاءه بعد موت والاوصى ايضا
 بعد الموت فقد فعل الموصى انها ابتداء عهده من الوارث ولو رد الوارث الوصية
 بعد الموت نكحت من ثمنها حازتها بعده ويجب العمل بما رسمه الموصى ما لم يكن
 للشرع فيه الوصى حج الى المشرك فان تعذر ذلك مباشرة الحاكم او اشرته
 مقدار الثلث وقت الوفاة لا وقت الاصابة بل زاد او نقص او وجد حتى ان لو
 لم يكن له مال اصلا فوصى به ثم نزل لزوج احمه من دينه كما يخرج صلوة بينه وبين الوصية
 الى انسان بالاتفاق بمال الصفة على ان الزوج بينهم وبينه بضعان مثلا فان اوصى
 فلا يخفى له وان خسر بالاشد ولا يفرط في الصمان عليه ولا يدوس مباشرة الوصى عليهم
 لذلك من غير فرق بين زيادة الحصة عن اجرة المثل وعلوها واليه وجوز عمل
 به بدون تلك الحصة وعدمه واليه جواز ذلك للوصى عليهم وان لم ينص
 الموصى على ذلك ولكن مع مراعاة صلاحتهم والافق لهم عادة والاطمئنان الوصية
 بذلك في مال الكفاية مع رشدهم ولو اوصى بان تنسخ جميع الشركة فذلك
 المثل فصاعدا ثم يقسم الثمن على الوصية مع بلوغهم ويرشدهم في ثمنه
 عليهم اشكال ولو اراد ثلث الثمن له نفذت الوصية في ثلثه وفي بقية ثمنها
 ثلثهم ايضا اشكال وان كان الاوصط لهم العمل بها وامثالها كخصيص بعض الوصية

بعض

بعض اعيان الشركة ونحوه المصحح تصريحا بذلك فهو قس على اجازتهم لها والله اعلم
 ولو اوصى بواجب مالي ولو حكا كالحج الواجب ودينه وغيره فان اوسع الثلث
 على الجميع وكذا ان قصر واجاز الوصية وان لم يشر في اخرج الواجب المالك كركوة الخيل
 والحج ونحوها من الاصل واخرج الباقي من الثلث فان وسعها على الجميع ايضا والا
 تقسب الثلث على الجميع مطلقا وان قدم بعضها على بعض في الذكر وان كان الاوصط
 تقدم الواجب المتكسر على غيره مع الامكان كما ان الاوصط هو العمل بالاول فالاول في
 غير الواجب مع الامكان ايضا وكذا لو كان الجميع غير واجب كان واجبا بينها ولو نص
 الموصى على تقديم بعضها على بعض على تقدير قصور الثلث عن جميعها لم يعمل بالثابت
 ولو قصر الواجب المالي وغيره في اخرجها من ثلثه الذي جعله الشارع حقا للبعد
 الدين ونحوه فلا بد من اخراج مقدار الواجب ولا يخرج ثلث الباقي بقصر في
 الواجب وغيره فان وسع الجميع اخرج منه وكان المقدار المخرج او اللواتي
 ان قصر عن الجميع قسط عليها مع عدم الترتيب بينها واكمل قسط الواجب من المخرج
 او لا فلو اوصى بحج وغيره من ثلثه وكانت تركه ثلثين واجرة الحج عشرة وعشرين
 اخرج او الا عشرة وكان الباقي عشرين ثلثها سبعة الاثنتي عشرة يقسم بين الحج وغيره
 بالسوية ويكمل قسط الحج من ثلث العشرة المخرجة ولا يكون الباقي منها ثلث

الاشياء

العشرين للوصية وهكذا حكم باقي الفروض ولو اوصى بثلث الثلث والاخر ربع
 الاخر سدس مثلا وانما الوصية في اخص الاصل الثلث او القسب على الجميع
 على قدر سهامهم اشكال ومراعاة الاحتياط اول مع الامكان ولو اوصى بثلث الثلث
 جعله لهم لم يخص ثم اوصى به ايضا الا ان كان ذلك رجوعا عن الاول على الاظهر
 ولو اوصى بالاول استخرج بالفرقة ولو اوصى بمالكه دخل المخصص في الشركة
 وبين غيره والمخصص في السراية عليه في الشركة اشكال ولو اوصى بشي واحد
 وكان يزيد على الثلث ولم تجز الوصية كان لها ما يجمل الثلث ولو اوصى بمصنف
 ماله مثلا واجاز الوصية ثم قالوا طنا بان ثلث ثلث تصح عليهم بما اطلقه بل لا بعد القضاء
 عليهم بالجميع والبلق الى قولهم بذلك ولا حاجة الى اطلاقهم على الزائد وان كان
 الاوصط الموصى له مراعاتهم فيه ولو اوصى به او مثلا فاجاز الوصية ثم ادعوا
 ظنوا انما لا يزيد على الثلث او تزيد عليه بغيره تبين زيادتها عليه بكثير
 الى عمومهم ايضا ولو اوصى بثلث ماله مثلا اشاعا كان الموصى له من كل شي ثلثه وان
 اوصى بشي معين وكان يقله الثلث نفذت وصيته فيه وليس الوصية الا
 عليه فيه الا ان يكون المال الخاص فاصح عن مثله فاهم الاقرض عليه الى ان
 يقضوا من اذال الغائب والحاضر مثله فان رضي الجميع بوضع الموصى عليه

او عند

او عند غيرهم الى ان يكتشف الحال فيظن عملها وان تنازعوا فيه فولى الحاكم
 الى ان يكتشف الحال وللوصى له ان يقصر في حصة المتقن كثلث الموصى به ونحوه
 وغيره مما يستلزم من راعى الوارث بل ولا يقصر في تمام الموصى به بل ان يقصر
 في جميعه على نحو تصرف المشتري مع ثبوت الحجة للبايع على الاظهر ولو اوصى بثلث
 عبده مثلا فخرج ثلثه مستحقا للغير بنحو الوصية في تمام الثلث ونحوه في الشركة
 اشكال ولو اوصى بمصنف اسد على المحلل والمخرج كما هو ونحوه انصرف الى المحلل ولو
 قصد الموصى فردا ميسرا في نظره وتردد بينهما حتى لزوم حمل على المحلل اشكال وكذا
 في الشركة لفظا بينهما ولو لم يكن عنده الا عود اللواوصى به فلا بعد صحته ولو
 مع ثبوت حوزة وتران عن الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه مال من الاملاك والحقبة في
 محل بعض الاطلاقات او لم تصح وضع الوصية بالكلية للملكة او التي لم يباحق
 اخصا وضع الوصية بالمبايعه ونحوه ولو اوصى بحيز من ماله من الثلث او من داره
 نحو ذلك فلو وصى له العشر من ذلك الشيء والاوصط للوارث ان يدفع اليه سبعة
 ولو اوصى لغيره من ماله مثلا كان ثمنه والاوصط الموصى له ان يرضى بالعشر كان
 الاوصط للوارث ان يعطيه السدس ولو اوصى بغيره من ماله كان سدسا وفي غيرها
 غير الوصية لها اشكال ولو وصى بثلثه بعض الوصى لغيره فلو وصى

البر على الظاهر الا ان يرد المنسب بين شخصين مثلا بل يقين صح صفة لهما بالفرقة ان
او الصلح كما في نظائره ولو ادعى له بسبب معين وكان في ضمن وعلم جليته دخلا في
الامع القرائن على عدم ارادة الموصي لغير التحديد ولو كان محورا عن التحلية لم يجب
الوارث وضعها عليه وكذا لو لم يكن في ضمن لم يجب عليه وضعه فيه ولو ادعى له
بسبب من سببه وكان بعضها محورا عنها او عن احدهما اجراء فعله وكذا لو
ادعى له بسبب علم والبر على الوارث دفع المتعلق عليها وكذا الحكم في النجوة
والفداء علم ولو ادعى له بصندوق وفيه ثياب وبسببته وفيها متاع كان المعروف
داخلا في الوصية وفي الحاق العراب والكس والعدول ونحو هذا في الاشكال
مرعاة الاحتياط في الجمع على الواضع الوصية باخراج بعض ماله متعلقا
بها في بل ولا تضي في ثلثة اضع على الاظهر ولو قال اعطوه خظاسر مالي اقطاعا
نصبها او ثلثها او يسير او جليلا او جزئيا او نحو ذلك مما لم يفسر الشارع
الوارث والوصي ان يذبح اقل مصاديقه العرفية الى الموصي له وكذا لو قال اعطوه
كثيرا والاحوط للوارث ان يذبح ثمانين منها البر والوصية بما دون الثلث
من الوصية به حتى انها بالاربع افضل من الثلث بل وبالخمسة افضل من الربع
ادعى الموصي له بان الموصي قد قصد مقدارا مخصوصا من الالفاظ السابقة
الوارث

الوارث

الوارث كان القول بخلافه فان ادعى الموصي له علمه بذلك كان له عليه الميراث على نصيب
والا فلا ميراث له عليه على الظاهر واذا ادعى بوصية ثم ادعى باخرى معقلا لا ادعى
عمل بالشفقة مع نصد الرجوع لها من الاولى وانما مع عدمه كما لو كان ناسبا للاب
ففيه اشكال ولو ادعى بحمل جارية نجاش به لاقبل من ستة اشهر من حين الوصية
كان للموصي له ولو جاشت به بعد مضي اقصى مدة الحمل من حينها كان ميراثا وان
حاش به من المدين بحيث يتحمل وجوده حينها فيكون للموصي له ويحتمل عدمه حينها
للوثة فلا يبعد كونهم الا مع قيام شرعية على انه كان موجودا حينها فيكون له ميراثا
وكذا يحكم في حمل غير الذي فلا يكون للموصي له الا مع العلم بوجوده حينها او مع قيام
الحجة الشرعية عليه والاقوى للوثة وانظر بوجوده حينها على الاظهر ولو قال ان
في بطن هذه ذكر فلهم درهمان وان كان انثى فلها درهم فان ولدت ذكر او انثى
كان لها ثلثة دراهم ولو قال ان كان الذكر في بطنها ذكر فلها درهم وان كان الذكر
في بطنها انثى فلها درهمان ولو قال انثى لكونها انثى على الاظهر فيها معا الا
مع القرائن الدالة على خلاف ذلك فيها ما يقول عليها ولو ولدت خنثى في
للاقل اشكال والله اعلم وكذا الاشكال في استحقاق الذكرين او الانثيين
في صورتين وتصح الوصية بما تحمله المولود او الداراة او الاشجار وبالمنافع المستقلة

مدة معينة او عددا معين او على التابيد وح تفوق تلك المقترة او الفوتة فان خرجت
الثلث اخذها الموصي له والاخذ منها ما يحتمل الثلث ثم يهدم اجازة الوارث لما اذا
ادعى بجدته العبد مدة معينة فتفسر على الوارث في الرزق وما علمهم ثم يابعد المقترة
اشكال وكذا الحكم في العول ونحوه والموصي له القرض في الرقبة يبيع اربع اشهرها
ولا يبطل حق الموصي له بذلك وليس للموصي له القرض بوطى الجارية او غيره مما يملك في
شهر بعينها الموصي له ولو ادعى له بقوس اضرف الى عرف الموصي من قوس النسب
الثلث بعينها او الى ما يملك على القرائن ولو ادعى بما هو للقد المشترك حقيقة او اجازة
كل مسي ونحوه كان الوارث الحجة في بيعه في ذم شاه ما يصلح على الاسم عرفا ولو ادعى
بجمل كالمشرك للفظ ونحوه ولم يمكن مر اجتهت في تفسيره فلا يبعد استحقاقه بالقرعة
اعطوه قوسي ولا تور له الا واحدة اضرفت الوصية اليها معطى ولو كانت من الافراد
ولو ادعى براس من مائة كخبر الوارث في تعيينه ولو بالضمير المحب ولو بالجمع
لم يجب على الوارث دفع غيره الاحت يكون به علم به ضمان ولو يقع واحد منهم
لغيره دفعه الى الموصي له ولو قبل الجميع فالاحوط للوارث ان يذبح قيمة احدهم
الموصي له ولو باخذها الوارث من الجاني في حوزة استقلال الموصي له باخذها
من اشكال وثبت الوصية بشاهدين عدلين ومع الضرورة وعدم عدل المسلمين
شهادة

الوارث

في المتنفذ ولو وثق
النصف

شهادة اهل الذمة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين والمراية وتقبل
شهادة المرأة الواحدة في مباح ما شهدت به وشهادة المراية في نصف ما شهدت به
الثلث في ثلثة ارباع ما شهدت به وشهادة الاربع في جميع الاحاطة المضمرة للميراث
الشهادة والاشتراط في قبولها تقدير الرجاء على الاظهر ولكن يشترط عدم حضورهم ولا
تثبت الوصية بالولاية الا باقتضائهم بالانسان ولا بالشاهد مع المراية واليمين على الاظهر
ولو شهد انسان عدلين على حمل بائنة من مات فاعتقا وشهد بذلك قبلت شهادتهما
وكبره للولد استرناهما الا الاحوط له تركه ولا افضل شهادة الوصي فيها هو وصي غيره
بيع البر على بعض الوجوه كما لو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد له بمال آخر
بسبب يكون ذلك المال ثلثة ولو لاه كان ذلك اكثر من ثلثة وتقبل شهادته لبيت
فيما لا يتعلق بغيره اصلا كما قبل شهادته عليه ايضا واذا ادعى بحق ما يملكه وليس رسوا
اعتق ثلثهم بالقرعة على اشكال ولو وثقهم الموصي اعتق الاول فالاول حتى يتوفى
الثلث ويسقط الباقي ولو ادعى بحق محض من عينه فشهدت الوارث
لر ان يترجم بينهم ولو اعتق ثلث عبده سعى في بائنه الا ان يكون له غيره فبقى الباقي
من ثلثة ان وسعوا الراس في الزمان على ثلث فكثر خاصة ولو ادعى بحق ثلثة
مؤمنة وجب تحصيلها في اوسع الامكان والافرع خصوصا بعد ذلك فان ليس

حصولها ايضا ولو تكون الوصية شرطا متبعا معين لا يتصل به عادة وانما فالأحوط
ان يشترط به رتبة مسلمة غير كفاية بنصب ونحوه ولو ظننا مؤنسة فاعتقنا فظهرت
غير مؤنسة اذ اذات عن الوصي ولو تعدد شرطا تمام الرتبة بالمقدار المعين وانما
فالأحوط ان يشترط به بعضها فيحقق مع امكانه ولا يجب عليه بذلك انما عليه ولو
له باقل منه ولو تعدد حصصه بقية بقية بشرطه به وادعها الباقي ثم يعقوب
اعلم الرابع في الوصي لو بشرطه ان يكون موجودا في الالة الموت ^{الوصية} ^{الوصية}
للحدوم جنبها مسلم وان كان متوقعا الوجوع بعد ما وان كان مظلون الوجوع جنبها
ثم تبين عدم جنبها بل وان كان تبعا لوجود جنبها على الاظهر وتصح الوصية ^{الاجنبى}
والوارث بل الذي دون الوصي على الاظهر وفي صحة الميراث اشكال ^{الوصية} ^{الوصية}
لملوك الاجنبى مسلم وان كان وادقا والمدة والام ولد بل والمكاتبه مسلم ولو
تخرد من شئ اجبر له من الوصية بمقداره وتصح لعبد الوصي ومدةه ومكاتبه
ام ولده بشرطه ونحوه بل ومدةه ونحوه على الاظهر ^{بقيت} فان كان الوصي ^{بقيت}
قبلة المملوك اعقوب وكان الوصي من الوصية وان كان اكثر منها اعقوب وكان ^{بقيت}
منه الوصية والباقي من المملوك وان كان اولها اعقوب وسعى الوصية في باقي
القسمه مسلم وان كان نصفها فاضاعدا على اشكال فيها واد الوصي يعقوب ^{عليه}

دين

دين فان كانت قبلة المملوك بقدر الدين من ثمنه عن سد المملوك وسعى في خمسة
اسداس قبلة وان كانت قبلة لغير ذلك بطلت الوصية على الاظهر ولو ادعى
لام ولده صححت وصيته وصرفت في ذلك على الاظهر فان قصت عن قبلة اخذ
من نصيب لدها واطلاق الوصية بقضى القسوة بين الوصي لم وان اختلفوا في
الارث او حجب بعضهم بعضا فلو وصى بشئ والارث ذكره او اذنا تساووا فيه ولو
ادعى به الوصية دخل بينهم المتقرب بالارث بالام او بهما تساووا في الجميع فبذلك الا
والاخوات والاعمام والعمات والعمالات والحالات وكذا الاعمام والافعال الا
ان بعض على التفضل فيتم ولو ان يقول ذلك لهم على حسب الارث ولو ادعى به
قربا كان الامر فيمن ينسب وبسواء في القربى والعبد المذكور والوصية ^{الوصية}
الغنى والعقب الصغير والكبير لهما حال والمجنون الى غير ذلك مما صد عليه
القربا يعرفه ولو ادعى به تقوية او اهل بيته او غيره او نحو ذلك انصرف الى
بصد عليه الاسم عرفا الا ان تقوم قبلة على مراده فيقول عليها وكذا الوصي
يجوز ان تصح الوصية للحمل الموجه جنبها بشرط قبوله ولها وانفصا حيا ولو
مات بعد ذلك كانت لورثته ولو ادعى المسلم ونحوه بشئ للمفقره انصرف الى
فقراء مسلمة وكذا الكافر ونحوه على نحو ما سبق في الوقف ولو مات الوصي بعد

به الوصية وصحة الوصية ولو لم يكن له وارث خاص كانت لورثته العام ولو
قال اعطوا كذا لم يبره الوصية بنصبه به ما شاء ولو ادعى به في سبيل
الغنى صح في وجوده البر وسبب الوصية للقربا خصوص الغنى الوارث واد الوصي
لا اقرب اليه من اهل الارث مسلم او على ان الوارث فعلا مقدم على غيره
الموصى تعيين احد الوصيين ولو لم يعين غزم العمل بالاعتماد او الصلح في موارد الشك
والعلم الخاص في الوصية المهدية وهو ان ينصب من يقوم على حاجه الدين
وفاءه ودينه ونحوه واخره ومن يتخير لثمة وصرفه ومن استبهاها من لم يوصى
ومن والى اطفاله ورده واداعه ونحو ذلك مما له سائر في جبرته فيقيم غيره بمقامه
بعد وفاته على فعله بان يقول له اوصيت اليك في كذا وكذا او ما يقوى مقامه
ولو بان يقول له اوصيت اليك في كذا وكذا وتكلم على اوصيائه واصحابه
والعهد البريل ولو بالاشارة الى ذلك او بالكتابة الدالة على ذلك عرفا ولو
اقصر على قول فلان وصي ونحوه فلا بعد انضارته الى ارادة اخرج ثلثة والارث
على اطفاله لو جمع مورده ويعتبر في المصوب لذلك ان يكون عاملا مسلما
كون الوصي مسلما والاحوط كون مؤنسا كون الوصي كذلك ولو لم يكن مؤنسا
كونه عدلا عند الوصي ولكن لا بعد الاكفاء يكون من يوثق به في المقام بما ادعى

دين

والوارث والى اثنين فصاعدا بشرط الاجتماع وعلى الاستقلال وفي ترتيب الاربعة
 على ايهما اشكال والاخر طرح اجتماعهما ولو اوصى الى شخص وجعل باظر اعلم حرج ان
 ان التصرف الموصى الابادة ونظيره او ان التصرف بالاطلاق واعلام بذلك وان لم يثبت
 به بل وان لم يثبت ولو اطلق الناظر فلا يبعد على التام وان كان الاوصاف مرعاة
 مع الامكان ولو تضمن على ارادة الاول وانتع من الاذن فمخرج امره الى الحاكم وكذا لو
 امتنع الترتيب في الوصية المشتركة اجتماع مع الاخر في التصرف ولو تعذر الحاكم
 بقوم قائم انصرف على الضرر وربما كسفت التيمم ونحوها وكذا قضاء الدين ورد الوصية
 والاعتناء المعتبرة ونحو ذلك ولو اراد اتمة المال بينهما الجز ولو من احد هما
 او تجزئ من الحاكم من عينة على الوصية وكذا الوصية وصق ارجح وانما في
 الوصية ولا يحد حوز استقلال الاخر في الجميع الا مع ارض الوصى على ان احدهما
 وصى بتجرح استقلال الحاكم وذلك ولو مات الناظر مثلا فالوصى الاستقلال
 على الاقرب الا لو طرقت الوصية الحاكم ولو مات الوصى رجح الامر الى الحاكم وان كانت
 مراحمته الناظر الوصية ايضا ويجوز الوصية من الذين يجوز لكل واحد منهما
 بالتصرف في المال ان يقتسمه اتمة صورة في كل منهما التصرف فيما تحت
 اية الوصى المبران به الوصية مادام الوصى حيا بشرط ان يبلغه اذ ولو كان

الموصى

في الوصية

الموصى المبرور والوصى المبرور ان لا يرد وصيته وكذا لو لم يبر الوصى غيره ولو ردها
 الموصى المبرور على الوصى وبلغه الرد ولم يبر له ولم يبره غيره مع امكانه لرجوعه
 فلا يبعد جواز قبولها والتسامح بها والوصى المبرور لرجوعه الحاكم فيها ولو بلغه الرد في
 لا يمكنه تصدق غيره ولو باشارة ونحوها في تأخير اشكال بل وكذا لو امكنه ذلك
 ولكن لم يبره من ثبوت به الوصية ولو حضره ذلك ايضا ولكن لم يبره غيره
 واصح على كونه هو الوصى له ولا اثر له في اصراره ولو ائتم الوصى ايصا بعد
 عليه ولم يعلم به الموصى المبرور مات الوصى ففي لزوم هذه الوصية لا اشكال
 واليه جواز الوصية بعد الوصى خصوصا مع قبولها منه في حياته ولا اثر له لو وقع
 كما لا اثر للرد الواقع في حياة الوصى مع عدم بلوغه اليه حقيقة او حكما ولو
 للموصى من رده في ذمته او من يورثه لا تتحل عادة له بحسب العمل يقتضاها فانما
 زال المانع من رجوعه عليه في سقوط الوصية عنه بالتمتع ونحو اشكال ولو
 الوارث بالوصية اخذ باقراره وفي لزوم العمل بها على الوصى المبرور اشكال الا ان
 يحصل منه العلم بها او تقوم بها اليه ولو عجز الوصى عن القيام بمقتضى الوصية
 يتكفل ونحو اعانة الحاكم عليه ولو طهرت منه جازت جعل الحاكم عليه باشراف
 من الجحانة الا ان تكون الوصية بقبلة باما شريطة بلوغ الوصى المبرور

في الوصية

ما يتلف فيه بدون تقديره او بعد فيه ولو بغيره بشرط الوصية ولو كان الوصى
 على الميت جاز ان يبره بما في يده دون اشارة عند الحاكم مطم وان كان له
 عليه على الاظهر ولو كان علما بدين غيره لزمه تقاضا اية الوصى ان يشترط
 بالقبلة السوية ويجوز له ان يوصى غيره على ما هو وصى عليه اذ كان مادونا بل
 من الوصى والائتمس له ذلك على الاظهر بل يكون الامر للحاكم كالمولم بل
 وصى احد الوصية يكون هناك حاكم فذلك عدول المؤمن الى ان يرجعوا
 ولو لم يبره ولا تصح الوصية الى الاجنبى على الاطلاق واموالهم ونحو اجل ايتهم
 تصح الوصية المبرور غير ذلك ولو اوصى المبرور في نية لزم الاقتضاء عليه ونحوه
 به بغيره بشرط الوصية احسانا فمقتضى على الاظهر وجع الوصية على كل من
 للموصى عليه ولا يبره غيره كاصنافهم من اولاده وان زلوا واذ الكبار العقلاء
 منهم وولد غيرهم مطم ولو توقف ارجح الثلث من الوصية على تسلط الطام عليهم
 ففي وجوبه على الوصى اشكال والوصية من يتولى اموال المتام ان يتعفف
 عنها ولكن لا بعد ان لم يبره احد الا من يبره من كفايته واجرة مثل علمه مع
 ومع عدم وجوبه مع العمل لم يبره من يبره بل ومع حبس نفسه على العمل
 لم على الوصية بل الوصية من جعله وصيا على نفسه والله اعلم بالسنن والواجب

وصية

مع

قصة

ثم نقصت قيمة العبد ايج حدث فيها وغيره كان للموصي الا ان تكلمه الثلث بعد
 وضع قيمة العبد الفعليه منه وكذا لو زادت قيمة ولومات العبد قبل موت الموصي
 بطلت الوصية بل ايجد عليها بالنكلمه اتم الامع القران الدال على ارادة التكلمه
 تقدم بقاء العبد بجله فتحط الشافعي وانه علم السابعة اذا اوصى له باسبيل
 الوصية وهو من عتق عليهم من اصل المال فطحا الشافعي اذا اوصى له بدراة
 وصارت ارضا بسطة ثم مات الموصي بقي بطلان الوصية كما كان لتاسعة
 قال عطاء تلقى زيدا والفقراء كان له من النصف والنصف الاخر للفقراء على
 الاظهر الامع القران الدال على ارادة غيره وانه علم العاشرة الاقوى ان يخرس
 المريض من الاصل بلا ثمة في الترضي الى اقسام المرض وما الحق به ما يقع
 على كونه من الثلث كما في الكساح الذي هو العقد المخصوص ومنه يوصى القول
 في حكمه واداءه وما الحق بها اما حكمه فهو الاستيفاء لمن اذنت نفسه له من الرجل
 والنساء بل ولو تنق نفسه المرحلي الاظهر عظم ولو كان فقرا بل ايجد استجابة
 للعين بل والنهي ونحوه كما ايجد عدم وجوبه ولو كانا بل ولو مع خوف
 والزنا ونحوه بدونه وان كان الاحتياط فيها الا ينبغي توكيد الاقوى انه افضل من
 النسخ للقبض اذ انما الى ان يموت عظم حتى لو كانت طلب علم على الاظهر واما

والعلم

لوه

اداب

نسخ

اداب غير كثيرة منها ان يختار كريمة الاصل البكر الولود العفيفة ولا يقصر على
 النبال والمال او عليها معام تجردهما عن تلك الصقا بل ولا يبيع كونهما
 المقتضيات مع وجود تلك الصقا ايضا ان يصلي ركعتين ويؤجرهما
 بان يقول اللهم اني اريد ان تزوج فقدي من النساء
 اعفهن فوجوا واحفظهن لي ونفسها مالي
 واوسمن زرقا

بلز مقابله على نسخ
 الاصل احسن الله

